

# كفاية المصلي

تأليف

محمد خير الزيتوني

بحر في أحكام الصلاة ومبطلاتها وما يعاها من هبة

الحنفية والشافعية

عنى بطبعه ومراجعتة خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم بن نصارى

طبع على نفقة إدارة احياء التراث الاسلامي

بدولة قطر

٢١٦,٥١  
ز ٤١

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة

الرقم العام : ١١٥٤٤

رقم التصنيف : ٢١٦,٥١ ز ٤١

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
رقم التصنيف :
الرقم العام : ١١٥٤٤
الرقم الأصلي : ١٢٨٥
جهة الورود :

# كفاية المصلي

تأليف

إمامنا الميرزا زين العابدين

يبعث في أحكام الصلاة ومتعلقاتها  
على مذهبي الحنفية والشافعية

عني بطبعه خادم العلم

محمد الهمداني

طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر

الهدايا  
الهدايا  
الهدايا

## الهدايا

الى الذي ارضعني لبنه الايمان  
وقدمني هدية متواضعة للاسلام  
لم يكلفني من اعباء الحياة شيئاً مذكوراً  
لا يمكن من حمل رسالة القرآن  
الى ذلك الوالد الكريم :  
أقدم باكورة عملي متنبهاً  
دعواته الصالحة لا تكون من

الفائزين .

ولدكم  
محمد خير

هدايا  
الهدايا  
الهدايا  
الهدايا

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي اذا أراد تشريف عبد ففقهه في الدين ،  
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة نستعين بها  
في كل حين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي  
اجتباه الله تعالى من بني آدم ، وأرسله الى الثقليين بشيرا ونذيرا ،  
وكانت أمنيته صلى الله عليه وسلم نشر العلم والهدى على وجه  
البسيطة للثقلين ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه الذين فقهوا  
كتاب ربهم ، وتعلموا منهج دينهم ، وساروا على سيرة نبيهم ،  
وعلى اتباعهم ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .

أما بعد ..

فبينما كنت أبحث عن شوارد من العلم لنفع الملتهمسين للدراية  
والمعرفة اطلعت على سفر صغير بعنوان يدل على الخير والصلة  
الكبرى ، وذلك العنوان هو (كفاية المصلي) على مذهب أبي حنيفة  
والشافعي ، بحثت مما يجب أن يبحث عنه عن مؤلفه ، واذا بالكتاب  
من تأليف أخينا محمد خير الزيتوني من مدينة حلب من بلاد الشام ،  
ولا شك أن في الشام رجال لهم اليد الطولى في معرفة التفسير  
والحديث والفقہ لانكر حقهم ، ولا نصغر قدرهم ، مع أنني لم  
أعرف الرجل المذكور ولم أجتمع به الا عما ينقل عنه، من أن له بعض  
التأليف الاسلامية ، فراودتني نفسي لمطالعة الكتاب اذ أن مواضيع  
الفقہ وتقسيم الأحكام بين السلف الصالح في الفروع مظنة خلاف  
يتعثر فيه بعض رجال العلم ، فدرست بعض صفحات الكتاب  
وسبرت غور بعض اختياراته في الأقوال، فألفيته يكتب بوعي صادق،  
وتأمل نافع ، يقتصر في الغالب على الأدلة الواضحة والبراهين

القاطعة ، ويذكر الأحاديث في الغالب من المتفق عليه ، وقد يقتصر على أخذ الدليل من غير المتفق عليه من الاحاديث الجائز الأخذ بأحكامها اذا لم تكن من الأحاديث الموضوعية . ولعله يقتصر أحيانا على أقوال السلف الصالح المستندة على شيء من القياس ومذاهب أهل الامصار ويسنده عمل الاجماع من أحد المذاهب الأربعة .

وحيث أن الكتاب المذكور يقتصر على الصلاة من العبادات ويوفيهما حقها من التفصيل ويذكر فيها ماتفرع من الأحكام بين المذهبين ويورد ما يستند عليه من الدليل ، استخرت الله تعالى في نشر هذا الكتاب بين الطبقة المحتاجة لتعاليم الاسلام ، ونسأل الله تعالى أن ينفع فيه من ارتاد قراءته ومطالعتة للعمل به ، وأن يجعل الحق نصب أعيننا أينما كنا ، وأن يهدينا الى نهج السلف الصالح الذين سلكوا سيرة سيد الأولين والآخريين ، وأن يبعدنا عن الابتداع والأخذ بالأقراء الزائفة التي لاتستند الى دليل يوصلها الى منهج العرفان ومورد البيان .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يستعملنا في طاعته ، وأن يوفقنا لصالح الأعمال والأقوال ، وأن يرشدنا الى الخير ، ويهدينا الى سواء السبيل ، وأن يجزل الأجر للمؤلف ولمن قام بتصحيحه ونشره وطبعه ولوالدينا أجمعين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

١٥ محرم الحرام ١٤٠٣ هـ

١٩٨٢/١١/١ م

خادم العلم

عبد السلام بن عبد الرحمن بن عبد الله بن نصارى

الدوحة - قطر

مدير إدارة احياء التراث الاسلامى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
وبعد : فهذا الكتاب أضعه بين يدي الناشئة من أبناء الاسلام ليمدوا ربهم على معرفة  
وبصيرة ، وسأبين بادية ذي بدء طريقتي في الكتابة ليكون القارىء على بينة من امره :  
أ - لم يكن كلامي بالنسبة إلى كلام الله ورسوله إلا كنسبة الخيط لعقد  
الجواهر يربط بعضها ببعض .

ب - اقتصر على الأدلة الصريحة الواضحة وعزفت عما سواها مما  
يُعرف من إشارة النص أو مقتضاه أو غير ذلك ، ليفهمه المسلمون على اختلاف أوضاعهم .  
ج - ربما عثرت للحكم الواحد على أدلة كثيرة ، فأختار أصحابها وأوافها  
بالقصود رغبة في الاختصار .

د - إذا ورد الحديث بالفاظ مختلفة في كتب الحديث فأذكر أوضحها  
وشملها ، واعزو اللفظ إلى الكتاب الذي اخذته منه ، وإذا اتفقوا في اللفظ  
فلا اعزوه إلى أحد .

هـ - إذا كان الحديث رواه الشيخان أو أحدهما في الصحيح أغنى ذلك  
عن ذكر رتبته ، لكونها التزما ان لا يذكرها في كتابها إلا الصحيح ، أما إذا  
رواه غيرها فأذكر رتبته من صحة وضعف مع العزو إلى من قال بذلك .

و - ربما كان الدليل لبعض الأحكام حديثاً ضعيفاً ولكن سوغ العمل  
به أن الأمة تلتقه بالقبول ، أو أنه يحض على فضائل الأعمال ، أو يكون  
المعمل به احوط ، والاحتياط في العبادات أفضل .

ز - إذا قلت عن الحديث رواه الشيخان فأعني البخاري ومسلما .

وإذا قلت رواء اصحاب السنن فاعني ابا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

— — — الستة فاعني هؤلاء جميعاً .

— — — الخمسة فاعنيهم جميعاً إلا ابن ماجه .

— — — الاربعة — — — النسائي وابن ماجه .

— — — الثلاثة — — — الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وإذا خرج عن ذلك ذكرته بالتفصيل .

ح - ذكرت في التعليق تخريج الآيات الكريمة ، وجعلت لها رقماً مسلسلاً

خاصاً ، ثم نثيت بتخريج الاحاديث الشريفة وجعلت لها رقماً مسلسلاً آخر ، فاذا

اقتضى الأمر تكرار الدليل ذكرت الشاهد فقط ، واشرت الى رقمه فيما سبق

ليسهل الرجوع اليه ، ثم ثلثت بشرح المفردات الغامضة .

ط - اذا كان الحكم متفقاً عليه عند الشافعية والحنفية فلا أعزوه الى أحد

وإذا انفرد أحدهما بالحكم عزوته اليه .

ي - تمتاز هذه الطبعة بالزيادة لبحوث لم تكن في الاولى ، والتعديل الشامل ،

والتنقيح الدقيق ، والتحقيق في رتبة الاحاديث ، ونقلها من مصادرهما الاولى ،

وغير ذلك .

ك - ارجو ان اكون في هذه المحاولة قد بخدمه علمية لاسلامنا الحبيب ،

وللاخوان الذين يريدون ان يعرفوا الحق فيتبعوه ، كما ارجو ان

لا يكون في ذكر الدليل اقتضات على الفقهاء أئمة المذاهب رحمهم الله بل تعزيز

لاقوالهم حيث يظهر للكيسار والصفار أنهم لم يأتوا بشيء من عند انفسهم ،

وم كما قيل : وكلهم من رسول الله ملتصق

غرفا من البحر او رشفاً من الليم

حلب / ١٣٩٠

ابو اسامة

محمد خير الزيتوني

# الطهارة

- المياه
- التطهير
- آداب الخلاء
- مكروهاته



## المياه

• طاهر مطهر • طاهر غير مطهر • نجس

• الطاهر المطهر :

وهو ماء السماء ، ويمم المطر والثلج ونحو ذلك :

قال الله تعالى : ١ - ( وأزلنا من السماء ماءً طهوراً )

ومن ماء السماء ماء البر ، ويمم سائر الأنهار والينابيع وما شابه ذلك :

قال الله تعالى : ٢ - ( وأزلنا من السماء ماءً فأسكننا به الأرض )

وكذلك ماء البحر :

١ - قال ابو هريرة : ( سأل رجلُ النبي ﷺ

فقال : يا رسول الله ، إننا نركبُ البحرَ ، ونحملُ معنا القليلَ من

الماء ، فإن تَوَضَّأْنَا به عطشنا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟

فقال رسولُ الله ﷺ : هو الطَّهْرُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ ) .

١ - سورة الفرقان / ٤٧ .

٢ - المؤمنون / ١٨ .

١ - رواه مالك واحد واصحاب السنن ، واللفظ لمالك .

وقال الترمذي: حسن صحيح ، سألت عنه البخاري فقال : حديث صحيح .

## الطهارة - الماء

ولا يضر الماء عند الخنفيه مخالطته لبعض الجامدات ، أو تغيره بسبب  
القر والمرة وان تغيرت اوصافه من لون وطعم وريح ، ما لم يخرج عن ريقه وسيلانه :  
٢ - قال عبد الله بن عباس : (بينما رجل واقفٌ بمرفةٍ اذ وقعَ  
عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته<sup>(١)</sup> - قال النبي ﷺ :  
اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا تمحّطوه ،<sup>(٢)</sup>  
ولا تخمّروا<sup>(٣)</sup> رأسه : فإنه يُبعثُ يوم القيامةٍ مُلبّيًا ) .

الشاهد في الحديث قوله : « اغسلوه بماء وسدر » ، حيث امر ان يخلط  
الماء بالسدر ، وهو ورق شجر النبق يُسحق وينظّف به .  
وعند الشافعية : يمضى فقط عما لا يمكن الاحتراز عنه كالقفر والمر واوراق الشجر .

### • الطاهر غير الطهر :

وهو ما استعمل في الفسل أو الوضوء ، فلا يجوز استعماله في ذلك مرة ثانية :  
٣ - عن السائب رحمه الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

٢ - رواه احمد والستة واللفظ للبخاري .

٣ - مسلم واللفظ له والنسائي وابن ماجه .

(١) وقصته وأوقصته : شك من الراوي ، ومعناها واحد : كسرت عنقه .

(٢) لا تظيروه ، والحنوط اخلاط طيب الميت (٣) لا تنطوه .

( لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ،

فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟

قال : يتناوله تناوؤاً ) .

فدلّ النهي عن الانهاس في الماء الدائم على عدم صلاحيته بالاستعمال .

ويعنى عما يتساقط من البدن اثناء الغسل :

٤ - قال الامام البخاري : ( لم ير ابن عمر وابن عباس

بأساً<sup>(١)</sup> بما ينتضح<sup>(٢)</sup> من غسل الجنابة ) .

#### • النجس :

وهو ما وقعت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً سواء تغيرت بمض اوصافه

أم لم تتغير ، ولا يجوز استعماله في كل ما اشترطت فيه طهورية الماء كالغسل

والوضوء ونحوها :

٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يفتسل فيه )

ولا بد من بيان الماء الجاري والكثير ، ومعرفة حكمهما :

فاما الجاري فهو المتحرك من مكانه سواء بنفسه أم بقوة اخرى ،

ودليله معلوم من الحديث المتقدم رقم /٥/ حيث يفهم منه جواز الاغتسال من

الماء الذي يجري ولو اصابته نجاسة .

٤ - البخاري .

٥ - رواه احمد والحسنه، واللفظ للبخاري .

(١) حرجاً (٢) يتساقط .

## الطهارة - الماء

وأما الماء الكثير فهو عند الحنفية ما ملأ حوضاً مرّياً يُقدَّر ضلعه بعشرة أذرع، ويكون عمقه بحيث لو غرقت منه اليد لا تظهر أرضه ، وبعبارة أخرى : إذا كانت كمية الماء سبعة أمتار مكعبة ، ولا يضر لو كان ذلك القدر في حوض مستطيل أو مربع أو صغير عميق :

٦ - قال أبو سعيد الخدري : ( مررتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضأُ من بئرِ بُضاعة<sup>(١)</sup> فقلت : أتوضأُ منها ، وهي يُطرحُ فيها ما يكرهُ من التَّن<sup>(٢)</sup> )

فقال : الماءُ لا يُنجِّسه شيءٌ .

ويقدر هذا البئرُ بذلك القدر تقريباً كما يظهر من تقدير السلف الصالح :

٧ - قالُ قتبية بنُ سعيد : ( سألتُ قَيْمَ بئرِ بُضاعةَ عنُ عمقِها

قال : أكثرُ ما يكونُ فيها الماءُ إلى العانة .

قلت : فإذا تقصَّ ؟

قال : دونِ العورةِ ) .

٦ - رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي واللفظ له .

٧ - رواه أبو داود

( ١ ) سميت بذلك تبعاً لاسم صاحبها ، أو لاسم موضعها .

( ٢ ) المواد القذرة ، وكفى بذلك عما يلقي فيها من النجاسات .

أدباً بين يديه ﷺ .

٨ - وقال ابو داود : ( وقدّرتُ أنا بِرِّ بُضَاعَةِ بَرْدَائِي :  
 مَدَدْتُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَرَعْتُهُ ، فَاذَا عَرَضَهَا سِتَّةُ اذْرَعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي  
 فَتَحَ لِي بَابَ الْبِسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ : هَلْ غَيَّرَ مَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟  
 قَالَ : لَا )

ويتضح ذلك بما يلي :

بئر بضاعة :

عمقها : دون العورة ، ويقدر بأربعين سنتيمتر ، لأن حد العورة الى الركبة .

عرضها : ستة اذرع ويقدر الذراع بسبعين سنتيمتراً

وبمجموع الأذرع :  $70 \times 6 = 420$  م

مساحتها :  $420 \times 420 = 1764$  م<sup>٢</sup>

كمية مائها :  $1764 \times 0.40 = 705$  م<sup>٣</sup>

حوض الفقهاء :

عمقها - لا ينحصر بالفرف ، ويقدر بخمسة عشر سنتيمتراً .

عرضها : عشرة اذرع ، ويقدر بسبعة امتار .

مساحتها :  $7 \times 7 = 49$  م<sup>٢</sup>

كمية مائها :  $49 \times 0.15 = 7.35$  م<sup>٣</sup>

٨ - رواه ابو داود

## الطهارة - المياه

واما عند الشافعية فالكثير مازاد عن القلتين ، ويقدر ذلك بمئتي لتر  
( سعة البرميل العادي ) :

٩ - عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال :

( إذا كان الماء قُلْتَيْنِ <sup>(١)</sup> فإنه لا يُنجس )

وحكم الماء الجاري والكثير أنه لا ينجس إلا اذا اصابته نجاسة وظهر  
فيه اثرها من ريح وطعم ولون :

١٠ - عن أبي امامة عن رسول الله ﷺ قال :

( ان الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه وكونه )

ويكفي ظهور احد الاوصاف الثلاثة للرواية التالية :

١١ - ( الماء طهورٌ إلا إن تغير ريحُه أو طعمُه أو كونه )

١٢ - وقال ابن المنذر : ( اجمع العلماء على ان الماء القليل

والكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا  
فهو نجس ) .

وطالما ثبت هذا الامر بالاجماع فلا يضر ضعف الدليل ، لاعتبار الاجماع دليلاً

شريعياً وان لم يرد فيه نص البتة ، فكيف وقد ورد ؟

٩ - رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم

١٠ - رواه ابن ماجه ، وضعفه ابو حاتم .

١١ - البيهقي ، وقال الدار قطني : لا يثبت هذا الحديث .

١٢ - ذكره في سبل السلام .

١ - القلة : الحجرة الكبيرة .

١٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة ، وإن يد الله مع الجماعة ، فاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، وإن من شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ).

## التطهير

- الثياب • السوائل الجنسية • الارض • النعال • المواد الفزائية
- بول الفحلوم • فضلات الطيور • الجلود • النجاسة الكلبية

إن المواد الطاهرة الاصل تبقى على طهوريتها حتى تثبت نجاستها يقيناً ولا يعول فيها على الظن والتخمين ، كقول الناس : لا يبعد ان تكون هذه الارض نجسة وربما .. ولعلها ....

٣ - قال الله تعالى : (وإن الظنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئاً)

فان تثبت نجاستها يقيناً فانها تطهر حسب نوعها ونوع النجاسة ، لاختلاف الاحكام باختلاف النجاسات والتنجسات ، واليك بعض احكام ذلك :

### • الثياب :

تطهر الثياب ونحوها من الجامدات اذا وقعت عليها نجاسة مرئية كاللحم بازالعينها :

١٤ - قالت اسماء بنت ابي بكر : (سَأَلْتُ إِمْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا

٣ - سورة النجم / ٢٧

١٣ - رواه الضياء المقدسي ، وقال في كشف الخفا : الحديث مشهور المتن ،

له اسانيد كثيرة ، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره .

١٤ - رواه مالك وأحمد والسنّة ، واللفظ للبخاري .

الدم من دم الحيضة كيف تصنع ؟

فقال رسول الله ﷺ : اذا أصاب ثوبَ إحدَا كُنَّ الدم من الحيضة فلتقرضه، <sup>(١)</sup> ثم اتنضحه <sup>(٢)</sup> بماء، ثم لتصل فيه). وإن كانت غير مرئية كالبول، فيكفي غسلها بالماء مرة :

١٥ - قال عبد الله بن عمر : ( كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جمعت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة ) .  
والأفضل : غسلها وعصرها ثلاثا كما في الغسل والوضوء .

#### • السوائل الجنسية :

المني : ماء ابيض لزج يتخلق منه الولد ، وتسكن بخروجه الشهوة ويسبب الجنابة .  
المني : ماء شفاف لزج رقيق ، لا يسبب الجنابة ، ويفسد الوضوء ، يخرج عند الملاعبة ، ويحسن بمن شعر به ان يستأني حتى يتيقن من خروجه .  
الودي : ماء ابيض ثخين يخرج بعد البول وقد يسبقه ، وعند حمل شيء ثقيل ، وضرب شديد ، لا يسبب الجنابة ، ويفسد الوضوء .

١٥ - رواه احمد وابو داود، وقال احمد محمد شاكر اسناده صحيح .

(١) القرص : الدلك بأطراف الاصابع والاطافر مع صب الماء .

(٢) النضح: الرش ، وقد يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً ، وهو المراد به

هنا ، والواجب نضحه : المكان النجس فقط .



## الطهارة - التطهير

فاما المنى : فانه اذا اصاب ثوباً او غيره فيطهر بالماء ان كان رطباً ، ويكفي الفرك او الحك ان كان يابساً :  
فاما تطهيره بالماء :

١٦ - قال سليمان بن يسار: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَاتِرَ الْغَسَلِ فِي تَوْبِهِ : بِقَعِ الْمَاءِ) .  
واما تطهيره بالفرك :

١٧ - قالت عائشة: (رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيَصِلِي فِيهِ) .  
واما تطهيره بالحك :

١٨ - قالت عائشة: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بظُفْرِي) .  
ولذلك اعتبره الشافعية طاهراً لا تجب إزالته ، ولكن الافضل القيام بذلك تنزهاً عن الاقدار :

١٦ - رواه احمد والسنة ، واللفظ لبخاري

١٧ - مسلم - واللفظ له - واصحاب السنن .

١٨ - مسلم - واللفظ له - والنسائي .

١٩ - قال ابن عباس : ( سئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المني يُصيبُ الثوبَ ، فقال : إنما هو بمنزلةِ المِخْطِطِ والبُزَاقِ ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقةٍ أو بإذخيرة<sup>(١)</sup> ) .

وأما المذني : فلا يصح التطهر منه إلا بالماء :

٢٠ - قال علي : ( كنتُ رجلاً مذاءً ، وكنت استحيي أن أسألَ النبي ﷺ - لمكانِ ابنته - فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ ، فسألهُ ، فقال : يغسلُ ذكره ويتوضأُ ) .

وأما الودئي : فلا يصح التطهر منه إلا بالماء أيضاً :

٢١ - قال ابن عباس : ( المنيُّ والودئيُّ والمذنيُّ ، أما المنيُّ ففيه الغسلُ وأما المذنيُّ والودئيُّ فإغسلِ ذكرَكَ - أو مَذاكِرَكَ وتوضأُ وضوءَكَ للصلاةِ ) .

#### • الأرض :

وتطهر الأرض بالماء والجفاف ،

فأما تطهيرها بالماء :

٢٢ - قال أنس ابن مالك : ( بينما نحن في المسجدِ مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء أعرابيُّ ، فقام يبُولُ في المسجدِ ، فقال أصحابُ رسولِ الله

١٩- رواه الطبراني والدارقطني ، قال الهيثمي : فيه العرزمي وهو يجمع على ضعفه - ٢٠- رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم . - ٢١- رواه البيهقي . - ٢٢- رواه مالك واحمد والسته واللفظ لمسلم .

(١) حشيشة طيبة الرائحة . .

ﷺ: مه، مه، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تُزِرِمُوهُ، دَعُوهُ، فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه، فقال له: إنَّ هذه المساجد لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القذرِ، إنما هي لذكرِ الله عز وجل والصلاةِ وتلاوةِ القرآنِ، - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - فأمر رجلاً من القومِ فجاءَ بدلو من ماءٍ فبشَّه عليه).

وأما تطهيرها بالجفاف فاخص به الحنفية فقط :

٢٣ - قال ابن عمر: (كنتُ أُبَيِّتُ في المسجدِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ فتىً شاباً عزباً، وكانت الكلابُ تبولُ وتُقبِلُ وتُدبرُ في المسجدِ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك).

• النعال :

تطهر النعال - إذا أصابها نجاسة - بالماء أو الدلك، فلما تطهيرها بالماء فمعلوم بالضرورة، لأنَّ الماء هو الأداة الأولى في إزالة النجاسات. كما تقدم في الآية رقم ١/ (ولزنا من السماء ماءً طهوراً). وأما تطهيرها - بالدلك فاخص به الحنفية فقط.

٢٤ - قال أبو سعيد الخدري: (بينما رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي

بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ

٢٣ - رواه أحمد والبخاري وأبو داود واللفظ له.

٢٤ - // // أبو داود - واللفظ له. والطحاوي يسند حسن.

أَتَقُوا نَعَالَهُمْ ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته ، قال : ما حملكم على إلقاءكم نِعَالِكُمْ ؟

قالوا : رأيناكَ أَلْقَيْتَ نَعَالِيكَ فَالْقَيْنَا نَعَالَنَا .

فقال رسولُ الله ﷺ : إن جبريلَ ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قَدْرًا - أو قال أذَى<sup>(١)</sup> - ؛ وقال : إذا جاء أحدُكم المسجدَ فليَنظُرْ فإن رأى في نعليه قَدْرًا - أو أذَى<sup>(١)</sup> - فليمسحْه ويُصلِّ فيهما) .  
ويكون السح بالتراب :

٢٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

( إذا وطئ أحدُكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور ) .

المواد الجامدة :

تطهر المواد الجامدة كالسمن ونحوه بطرح النجاسة الواقعة والقاء ماحولها مما لا قاما :

٢٦ - قال أبو هريرة : « سئل رسولُ الله ﷺ عن الفأرة

٢٥ - رواه أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . -

٢٦ - رواه مالك واحد - واللفظ له - والبخاري عن ميمونة .

( ١ ) شك الراوي ، والمعنى واحد ، لأنه أراد ان يكتفى بهذا اللفظ عن النجاسة .

## الطهارة - التطهير

تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ : اِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوْهُهَا وَمَا حَوَّلَهَا ، وَاِنْ كَانَ مَائِماً فَلَا تَقْرَبُوْهُ .

واما المائعة فينزم - إن كانت قليلة راکدة - اهراقها وعدم قربانها للحديث المتقدم آنفاً ، رقم /٢٦/ ومنه : ( . . . وان كان مائماً فلا تقر به ) .  
ويمكن عند الحنفية تطهيرها ، وذلك بتحويلها من حكم الراكد الى الجاري :  
بإضافة مقدار من جنسها حتى يمتلئ الوعاء ، ويسيل من جوانبه ، وهذه العملية يطهر الوعاء ، وكذلك يطهر ما فيه وما سال منه ايضاً ، ما لم يكن متغير اللون او الرائحة او الطعم ، كما تقدم في بحث الماء الجاري ص /٨/ .

### بول الفلام :

يطهر الثوب من بول الفلام - عند الشافعية - برش الموضع إذا كان الفلام صغيراً دون سنتين ، ورضيماً لم يأكل الطعام :

٢٧ - عن أم قيس بنت محصن ( أنها أتت بابن لها صغيراً ، لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ ، فاجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماه فنضحه<sup>(١)</sup> ولم ينسله ) .  
وأما بول الأنتى فكثيره من النجاسات :

٢٨ - عن علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال :

٢٧ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

٢٨ - احمد واصحاب السنن إلا النسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

( ١ ) رشه رشاً خفيفاً .

( يُنْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ )

واما عند الحنفية فلا بد من النسل في كلا الذكر والأنثى :

٢٩ - قالت عائشة الصديقة: (أني رسل الله ﷺ بصبي

يرضع ، فبال في حجره ، فدعا بماء فصبه عليه ) .

فضلات الطيور المأكولة :

يطهر عند الحنفية بمسحه فقط :

٣٠ - عن يزيد بن عبد الله الشخير: ( أن ابن عمر زرق

عليه طائر ، فمسحه بحصاة ولم يغسله ) .

وعند الشافعية : يجب غسله كسائر النجاسات .

الجلود :

تطهر الجلود بالذبح الشرعي ولو لم تدبغ ، لأن الذبح يعمل عمل  
الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة ، ولا سيما انه يكون سبباً في تطهير لحوم  
الحيوانات المأكولة .

واما جلود الميتة فتطهر بالدباغة :

٣١ - قال ابن عباس : ( تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ <sup>(١)</sup> لَيْمُونَةَ

بِشَاةٍ فَانَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

٢٩ - رواه مسلم

٣٠ - رواه ابن أبي شيبة

٣١ - رواه مالك واحمد والستة واللفظ لمسلم

( ١ ) وهي الرقيقة التي اكتسبها المسلمون في الجهاد .

## الطهارة - التطهير

فقال : هلاً أخذتم إهابها<sup>(١)</sup> فدَبَقْتُمُوهُ فانتَفَعْتُمْ بِهِ ؟

فقالوا : إنها مَيْتَةٌ !

فقال : انما حَرَّمُ أَكْلُهَا .

ويستوي في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل :

٣٢ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (أَيْمًا إهاب

دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ)

النجاسة الكلبية :

عند الشافعية : يطهر الوعاء المتنجس بآثار كلبية - سواء رجيحه<sup>(٢)</sup> أو

لعابه أو سوره<sup>(٣)</sup> - بنفسه سبع مرات مع ذلك بالتراب :

٣٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( طهور إناء

أحدكم - إذا وَلَغَ فِيهِ الكلبُ - أن يَغْسِلَهُ سبعَ مراتٍ أو لاهن بالتراب).

وعند الحنفية : يكفي غسله ثلاث مرات كسائر النجاسات :

٣٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

( إذا وَلَغَ الكلبُ فِي إناءِ أحدكم فليُسْرِقْهُ وليَغْسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ ) .

٣٢ - رواه احمد واصحاب السنن ، واللفظ للنسائي ، وقال الترمذي : حديث

حسن صحيح .

٣٣ - رواه احمد والسته ، واللفظ لمسلم .

٣٤ - ابن عدي ، وقال : ضعيف .

(١) الإهاب : الجلد قبل دبهه .

(٢) رجيح الكلب : فضلاته .

(٣) السور : ما يفضل من الماء بعد الشرب .

## (١) آداب الخلاء

- طلب المكان المناسب - البسمة - التعوذ - الاستنار - الفعود  
- الاستنابة - استعمال البر اليسرى - الدعاء بالمأثور .

طلب المكان المناسب :

وهو المكان الذي يمكن فيه القيام بآداب الخلاء واجتناب مكروهاته:

٣٥ - قال ابو موسى الاشعري\* : ( إني كنتُ مع رسولِ الله

ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأرادَ ان يبولَ ، فأتى دَمِينًا<sup>(٢)</sup> من أصلِ جدارٍ ،

فبال، ثم قال ﷺ : إذا أرادَ أحدُكم ان يبولَ فليُرْتِدْ لبولِهِ موضعًا<sup>(٣)</sup> )

البسمة :

وتكون قبيل الدخول :

٣٦ - عن علي ان رسول الله ﷺ قال : ( سَتْرُ ما بينَ أعينِ

الجنِّ وعوراتِ نبي آدم - إذا دخل أحدُهم الخلاء - أن يقولَ : باسمِ الله ) .

٣٥ - رواه ابو داود ، وقال السيوطي : حديث حسن .

٣٦ - رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه ، وقال العزيمي : باسناد

صحيح .

(١) نعني بالآداب كل ما هو مطلوب شرعاً ويعم الفرض وما دونه .

(٢) وهو الأرض السهلة الرخوة .

(٣) فليطلب لذلك مكاناً مناسباً .



التعوز<sup>(١)</sup> :

ويكون قبيل الدخول أيضاً

٣٧ - عن أنس بن مالك : ( أن رسولَ الله ﷺ ، كان إذا دخل الكنيف<sup>(٢)</sup> قال : اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ<sup>(٣)</sup> ) .  
الاستنار :

٣٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( من أتى الخلاء فليستتر ) .

ومن الاستنار ان لا يكشف عورته إلا بمقدار الضرورة :

٣٩ - عن ابن عمر : ( أن النبي ﷺ كان اذا أراد حاجة لا

يرفع ثوبه حتى يدنو<sup>(٤)</sup> من الأرض ) .

٣٧ - رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

٣٨ - رواه ابو داود وابن ماجه ، واللفظ له ، وقال ابن حجر : اسناده

حسن .

٣٩ - رواه ابو داود - واللفظ له - والترمذي ، قال السيوطي :

حديث صحيح .

(١) وهو الاعتصام .

(٢) من أسماء المرحاض .

(٣) وهم ذكور الشياطين وإناثهم .

(٤) أي يقترب منها .

الفعور :

٤٠ - قال عبد الرحمن بن حسنة : ( خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرّاقه<sup>(١)</sup> ، فوضعها ، ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم<sup>(٢)</sup> : انظروا ، يبول كما تبول المرأة ! فسمعه رسولُ الله ﷺ ، فقال : أو ما علمت ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرّضوه بالمقاريض<sup>(٣)</sup> ، فهاهم صاحبهم ، فعذب في قبره )<sup>(٤)</sup> .

الوسطاير :

وهي ازالة آثار النجاسة الباقية بعد قضاء الحاجة :

٤١ - قال ابن عباس : ( مرَّ النبي ﷺ بمجاطيط<sup>(٥)</sup> من حيطان المدينة - أو مكة<sup>(٦)</sup> - فسمع صوت<sup>(٧)</sup> إنسانين يعدّان في قبورها ،

٤٠ - رواه أبو داود والنسائي ، واللفظ له ، وصححه ابن حبان .

٤١ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

(١) ما يشبه الترس . (٢) يظهر انه من النفاقين كما يظهر من عبارته

الوضيعة . (٣) قصوه بالقصات لأنه كانت تنص شريعتهم على ذلك . (٤) دعاهم الى ترك

هذا الحكم الشرعي فعذب جزاء ذلك (٥) بيستان . (٦) شك الراوي .

(٧) كشف له ذلك بإذن الله .

فقال النبي ﷺ : يُعَذَّبَانِ ، وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ<sup>(١)</sup> ، ثم قال : بلى<sup>(٢)</sup> . . . : كان أحدهما لا يستبرى<sup>(٣)</sup> من بوله ، وكان الآخر يعيش بالثيمة<sup>(٤)</sup> ، ثم دعا بجريدة<sup>(٥)</sup> فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبرٍ منها كِسْرَةً ،

فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟  
قال : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهَا مَا لَمْ تَيْبَسَا ، أَوْ<sup>(٦)</sup> . . . إِلَى أَنْ تَيْبَسَا .  
وتكون الاستطابة بالتر ، والفسل أو السح ، والفسل أفضل :  
فأما التتر :

٤٢ - عن يزدادَ اليماني عن رسولِ الله ﷺ قال :

( إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ<sup>(٧)</sup> ذَكَرَهُ ثَلَاثَ نَتَرَاتٍ ) .

وإذا لم يتم الاقناء بثلاث فينبغي الزيادة حتى يتيقن .

٤٢ - رواه ابن ماجه ، قال النووي : اتفقوا على انه ضعيف الا ان

معناه في الصحيحين .

(١) اي كبير في فعله . (٢) اي انه كبير في عقابه . (٣) لا

يستطيب . (٤) وهي نعل الحديد على جهة الافساد والشر . (٥) غصن النخل .

(٦) شك الراوي . (٧) يجذبه بقوة وينفضه .

وأما الغسل :

٤٣ - قال أنس : ( كان النبي ﷺ إذا خرجَ لحاجته أجيء

أنا و غلام ، معنا إداوة<sup>(١)</sup> من ماء ؛ يعني يستنجي به ) .  
ولا يجب ذلك إلا للبول أو الفائط .

وأما المسح :

٤٤ - قال أبو هريرة : ( أتبعْتُ النبي ﷺ - وخرج لحاجته -

فكان لا يكتفت<sup>(٢)</sup> ، فدنوت<sup>(٣)</sup> منه ، فقال : ابغني<sup>(٤)</sup> أحجاراً استنفض

بها<sup>(٥)</sup> - او نحوه<sup>(٦)</sup> - ولا تأتني بعظم ولا روث<sup>(٧)</sup> ، فأتيتُهُ بأحجارٍ

بطرفِ ثوبي ، فوضعتها إلى جنبه ، واعرضتُ عنه ، فلما قضى

أتبعه بهن<sup>(٨)</sup> ) .

والأفضل ان يكون وترأ كئلاث وخمس ونحوها :

٤٥ - عن ابي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :

( من استجمر<sup>(٩)</sup> فليوتر ، من فعلٌ فقد أحسن ، ومن لا<sup>(١٠)</sup> ...

فلا حرج ) .

٤٣ - رواه الحسة ، واللفظ للبخاري .

٤٤ - رواه البخاري .

٤٥ - رواه البخاري وابو داود - واللفظ له - وابن ماجه .

(١) إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (٢) وهذا شأنه ﷺ في سيره دائماً .

- فقترت . (٤) اطلب لي . (٥) يستنج بها . (٦) شك الراوي : هل قال ذلك اللفظ

مع غيره بمناه . (٧) وهو فضلات الحيوانات ذوات الحافر . (٨) لما انتهى مسح بها .

٩ من تمسح بالحجار ، وهي الأحجار الصفار . (١٠) اي ومن لم يوتر فلا اثم عليه .

استعمال اليد اليسرى :

٤٦ - عن أبي قتادة ان رسول الله ﷺ قال :

( إذا بال احدكم فلا يأخذُ ذكرَةَ يَمِينِهِ ، ولا يستنجِ بِيَمِينِهِ ،  
ولا يتنقَّسُ في الإناء ) .

الدعاء بالمأثور :

وذلك بُعيد الخروج :

٤٧ - قالت عائشة : ( كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من

الغائط قال : غفرانك<sup>(١)</sup> ) .

٤٨ - وقال أنس : ( كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من

الخلاء قال : الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ) .

٤٦ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

٤٧ - رواه اصحاب السنن واللفظ للترمذي وصححه الحاكم ووافقه أبو حاتم .

٤٨ - رواه ابن ماجه ، وصححه السيوطي .

(١) وذلك الاستغفار لعظيم النعم بأخراج الأذى مع التقصير بالحمد

والشكر .

مكروهات الخمر

- حمل ما كتب عليه اسم الله أو رسوله ﷺ ● استقبال القبلة .
- التحلي في طريق الناس أو ظلمهم ● التحلي في الجحور .
- التحلي تحت شجرة مثمرة أو في الماء الجاري ● التحلي في الماء الراكد .
- الكلام ● ترك البول في وعائه في البيوت .

حمل ما كتب عليه اسم الله أو رسوله ﷺ :

٤٩ - قال أنس : ( كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخلاه وضع خاتمه ) .

وذلك لأنه مكتوب عليه : محمد رسول الله :

٥٠ - عن ابن عمر ( ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من

ذهب<sup>(١)</sup> أو فضة ، وجعل فصه مما يلي كفه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبداً<sup>(٢)</sup> ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ، حتى وقع في بئر أريس ) .

٥١ - عن أبي موسى ان رسول الله ﷺ قال : ( أُحِلَّ

الذهبُ والحُريرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا ) .

رواه النسائي ورمز السيوطي لصحته .

٤٩ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ورمز السيوطي لصحته .

٥٠ - رواه السنة واللفظ البخاري .

(١) شك الراوي ، ولعله من ذهب كما سيأتي .

(٢) مجرم على الرجال التحلي والتختم بالذهب :

استقبال القبلة :

٥٢ - عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله ﷺ قال : ( إذا  
 أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرَفُوا أَوْ  
 غَرَبُوا ، قَالَ أَبُو أَيُوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاهِضَ قَدْ بُنِيَتْ  
 قِبَلَ الْكَعْبَةِ ؛ فَتَنَحَّرَفُ ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى ) .  
 وعند الشافعية : يكره الاستقبال اذا لم يكن حائل :

٥٣ - قال مروان الأصغر : ( رأيت ابن عمر أناخ راحلته مُسْتَقْبِلَ

القبلة يبولُ إليها ،

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهِيَ عن ذلك ؟

قال : بلى ، إنما نُهِيَ عن هذا في الفضاء ؛ فإذا كان بينك وبين  
 القبلة شيء يسترُك فلا بأس ) .

٥٤ - وقال ابن عمر : ( ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصة<sup>(١)</sup> لبعض  
 حاجتي ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجته مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ  
 مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ) .

وقال الحنفية : يكره مطلقاً ، لقول أبي أيوب في الحديث المتقدم رقم ٥٢/  
 ( فقدمنا الشام فوجدنا مراحيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَتَنَحَّرَفُ  
 وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى ) .

٥٢ - رواه الستة واللفظ للبخاري ٥٣ - رواه ابو دلود والحاكم وصححه .

٥٤ - رواه الستة إلا النسائي ، واللفظ للبخاري (١) وهي اخته وزوجة النبي ﷺ

التغلي في طريق الناس أو ظلمهم :

٥٥ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

قال : اتقوا اللعائنين<sup>(١)</sup> .

قالوا : وما اللعانان ، يا رسول الله ؟

قال : الذي يتغلي في طريق الناس أو في ظلمهم ) .

التغلي تحت شجرة مشمرة ، أو في الماء الجاري :

٥٦ - قال ابن عمر : ( نهى رسول الله ﷺ ان يتغلي الرجل

تحت شجرة مشمرة ، ونهى ان يتغلي الرجل على ضيفّة نهر جارٍ ) .

التغلي في الماء الراكد ( البركة ) :

٥٧ - عن جابر ( عن رسول الله ﷺ أنه نهى ان يُبال في

الماء الراكد ) .

٥٥ - رواه مسلم - واللفظ له - وابو داود .

٥٦ - رواه الطبراني .

٥٧ - رواه مسلم - واللفظ له - واصحاب السنن الا ابا داود .

(١) سماها لعائنين لأن من فعلها لعن وشم ، فلما كان سبباً لذلك

ضيف الفعل اليها .



التفلي في الجمور :

٥٨ - عن قتادة عن عبد الله بن سرجس : ( ان رسول الله ﷺ نهى ان يُبَالَ في الجُحْرِ<sup>(١)</sup> ، قالوا لقتادة : ما يُكْرَهُ من البول في الجُحْرِ ؟  
قال : كان يُقَالُ : إنها مساكنُ الجنِ ) .

الكلام :

٥٩ - عن جابر ان رسول الله ﷺ قال : ( إذا نفوَّط الرجلانِ فليتوارا<sup>(٢)</sup> كل واحدٍ منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا ، فان الله يَمَقُّتُ على ذلك ) .

ترك البول في وعاء في البيت :

٦٠ - عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال :  
( لا يُنْتَقَعُ بَوْلٌ في طِيسْتٍ في البيتِ ، فان الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بَوْلٌ مُنْتَقَعٌ ) .

٥٨ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي .

٥٩ - رواه احمد، وصححه ابن القطان .

٦٠ - رواه الحاكم ، وقال: صحيح الاسناد .

(١) وهو كل شيءٍ تختفِره الهوام والسباع لنفسها .

(٢) فليستتر .

# الوضوء

• فرائضه

• سننه

• ايجابه

متى يجب؟

متى يسن؟

الحدث الأَصْفَر

## فرائض الوضوء

- النية - غسل الوجه - غسل اليدين - مسح الرأس - غسل الرجلين - الترتيب .

النية - عند السابعة - :

وهي عزم القلب على الفعل ، ولا يعتبر اللفظ ، ولا يضر الخطأ به :

٦١ - عن عمر ان رسول الله ﷺ قال : ( إنما الأعمالُ

بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ) .

غسل الوجه :

وحدتها : من اعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الاذن

اليمنى الى اليسرى .

غسل اليدين :

وحدتها : من رؤوس الاصابع إلى المرفقين (١) .

مسح الرأس :

ويكفي بفضه .

غسل الرجلين :

وحدتها : من رؤوس الأصابع الى الكعبين (٢) من سائر الأطراف .

٦١ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، وتامه : ( ... فمن كانت هجرته =

(١) المرفق : موصل الذراع بالمضد .

(٢) الكعب : العظم النائي على جانبي القدم .

دليل الفرائض الثلاثة المتقدمة :

٤ - قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

ويكفي فعل ذلك مرة واحدة :

٦٢ - قال ابن عباس : ( تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ) .

الترتيب - عند الشافعية - :

وهو البدء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، حسب ما هو مذكور في الآية الكريمة رقم ٤/ . ويمكن الاستدلال عليه من الحديث التالي قياساً :

٦٣ - قال جابر بن عبد الله - في وصف حجة النبي ﷺ : ( ... ثم

خرج<sup>(١)</sup> من البابِ إلى الصَّفا ، فلما دنا من الصَّفا قرأ : « إِنَّ الصَّفاَ والمروة ... » أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأُ بِالصَّفا ، فَرَفَعْتُ عَلَيْهِ ... ) .

= إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه ) .

٤ - سورة المائدة / ٨ .

٦٢ - رواه البخاري - واللفظ له - واصحاب السنن .

٦٣ - رواه مسلم .

(١) يعني النبي ﷺ .

## سنن الوضوء

النية والترتيب - البسمة - غسل الكفين ، والتلبث ، والمضمضة ، والاستنشاق  
والتيامن ، والمواودة - الدلك - السواك - التغليل - مسح الرأس كد  
- مسح الاذنين - مسح الرقبة - الاقتصار في الماء - الدعاء بالأنتور  
- صلاة ركعتين .

النية والترتيب :

عند الحنفية ، وقد تقدم معنا آنفاً بيان ذلك ودليله ص / ٣٢ /  
و ص / ٣٣ / .

البسمة :

٦٤ - عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال :

( لا وضوء<sup>(١)</sup> لمن لم يذكر اسم الله عليه ) .

٦٤ - رواه الترمذي - واللفظ له - وأبو داود وابن ماجه ، وقال

الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب .

(١) أي كاملاً .

غسل الكفين ، والتلبيث ، والمضمضة ، والاستنثار<sup>(١)</sup> ، والتبامه  
والموالاة<sup>(٢)</sup> :

٦٥ - عن مُحران مولى عثمان ( أن عثمان بن عفَّانَ دعا  
بوضوء<sup>(٣)</sup> فتوضأ : فغسل كَفَّيْهِ ثلاثَ مراتٍ ، ثم مَضْمَضَ  
واستنثر<sup>(١)</sup> ثم غسلَ وجهه ثلاثَ مراتٍ ، ثم غسلَ يَدَهُ اليمنى  
الى المِرْفَقِ ثلاثَ مراتٍ ، ثم غسلَ يَدَهُ اليسرى مثلَ ذلك ،  
ثم مسحَ رأسه ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليمنى الى الكعبين ثلاثَ مراتٍ ،  
ثم اليسرى مثلَ ذلك ،

ثم قال : رأيت رسولَ الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال رسولُ الله  
ﷺ : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث  
فيهما نفسه مُغْفِرَ لَهُ ما تقدمَ من ذنبه ) .

وقد علمنا الموالاة من هذا الحديث حيث رأيناه يباشر أعمال الوضوء

بعضها عقب بعض .

٦٥ - رواه الستة الا الترمذي ، واللفظ لمسلم .

(١) وهو إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره .

(٢) وهي مباشرة الركن الثاني عقب الأول قبل جفائه وهكذا . . .

(٣) وهو الماء المد للوضوء .

الرك :  
:

٦٦ - قال ابنُ عمر : ( كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا توضأَ عركَ عارضيه<sup>(١)</sup> بمضَّ العركِ ) .

٦٧ - وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : ( أن النبيَّ ﷺ أتىَ بثُلثي مُدٍّ<sup>(٢)</sup> فجعلَ يدلكُ ذراعَيْه ) .

السواك :

٦٨ - عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :  
( لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلِّ وضوءٍ<sup>(٣)</sup> ) .

التغليل :

٦٩ - عن ابنِ مسعودٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :  
( تخلَّلوا ، فإنه نظافةٌ ، والنظافةُ تدعو إلى الإيمان ، والإيمانُ مع

٦٦ - رواه ابن ماجه ، وقال العريزي : إسناده حسن .

٦٧ - رواه أحمد ، وصححه ابن خزيمة .

٦٨ - ع النسائي والبخاري تعليقا ؛ قال العريزي : إسناده حسن .

٦٩ - ع الطبراني ، قال العريزي : إسناده حسن .

(١) العارض : صفحة الخد . (٢) المد : مقدار كيلو تقريبا عند الحنفية ، ومقدار نصف كيلو تقريبا عند الشافعية . (٣) أي لأوجبه عليهم ، ولكن تصريجه بذلك يشعرا أنه عليه الصلاة والسلام يفضل تنفيذه .

صاحبه في الجنة ) .

ويعم التحليل الأصابع والخاتم واللاحية الكثناء :

فأما تحليل الاصابع فهو يشمل أصابع اليدين والرجلين :

٧٠ - قال لَقَيْطُ بْنُ صَبْرَةَ : ( ... قلتُ : يا رسولَ اللهِ ،

أخبرني عن الوضوء ، قال : أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلِ الأصابع ،

وَبالِغِ في الاستِنْشاقِ الا أَنْ تكونَ صائِماً ) .

والأفضل ان يكون تحليل الرجلين بالخنصر (١) :

٧١ - قال المستوردُ بنُ شدَّادٍ : ( رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

إذا توضَّأً يخللُ أصابعَ رِجلَيْهِ بَخنصرِهِ ) .

وأما تحليل الخاتم فهو تحريكه ليتسرب الماء الى ماتحته :

٧٢ - عن أبي رافعٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ( كان إذا توضَّأَ حركَ خاتمَهُ ) .

٧٠ - رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح .

٧١ - رواه الترمذي - واللفظ له - وابو داود وابن ماجه . وقال

الترمذي : حديث حسن .

٧٢ - رواه البخاري تليقاً ، وابن ماجه . قال العزيمي : حديث

حسن لغيره .

(١) وهي الأصبع الصغرى .



وأما تحليل اللحية الكتفاء فهو إيصال الماء إلى البشرة ، والكتفاء :  
الكثيرة الشعر ، وأما الخفيفة فيجب ذلك وجوباً :

٧٣ - عن عثمان : ( أن النبي ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ <sup>(١)</sup> ) .

٧٤ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

( خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : وَقِرُوا اللَّحْيَ ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ) .

رواه السنة ، واللفظ اسلم .

ثم ينبغي أن يعلم أن تقصير اللحية من التقصير ، فالذين يقصرون لحام أو يحلقون  
أي جانب من جوانبها قد أصابوا السنة وفاتهم كلها :

٧٥ - قال جابر بن سمرة : ( كان رسول الله ﷺ كثيرَ

شَعْرِ اللِّحْيَةِ ) .  
رواه مسلم .

٧٣ - رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح .

(١) تنييه :

لا ينبغي للمسلم حلق لحيته مهما كانت ظروفه الزمانية أو المكانية أو غير  
ذلك ، ولا اعتبار لما يتذرع به الضعفاء ، كقولهم : لا ينبغي إطلاقها حتى الكبر  
أو الزواج أو تأذن الزوجة أو ولي الأمر أو ... أو ... الخ . لأنه لم  
يشترط ذلك رسول الله ﷺ :

وكيفيته كما يلي :

٧٦ - عن أنس بن مالك : ( أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كففاً من ماء ، فأدخله تحت حنكته ، فغسل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي ) .

سع الرأس كده :

٧٧ - عن عبد الله بن زيد : ( أن رسول الله ﷺ مسح رأسه يديه : فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه ) .

سع الأذنين :

٧٨ - عن ابن عباس : ( أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه : داخلهما بالسبأبتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ) .

سع الرقبة :

عند الخنفة ؛ وهو عبارة عن المبالغة في مسح الرأس حتى يمهما :

٧٦ - رواه أبو داود ، وقال السيوطي : حديث صحيح .

٧٧ - رواه الستة ، واللفظ للترمذي .

٧٨ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث

حسن صحيح .

٧٩ - عن كعب بن عمرو ( أن رسول الله ﷺ مسح رأسه - وأوماً بيديه<sup>(١)</sup> - من مقدم رأسه حتى يبلغ إلى أسفل عنقه من قبل قفاه ) .

الوقصار في الماء :

٥ - قال الله تعالى : ( . . . ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين ) .

وذلك بأن لا يزيد الماء عن المقدار الذي كان يتوضأ به رسول الله ﷺ :

٨٠ - قال أنس : ( كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع<sup>(٢)</sup>

إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد ) .

الدهاء بالأثور :

٨١ - عن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

( من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،

٥ - سورة الاعراف / ٣٠ / وأولها : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا

٧٩ - رواه الطبراني ، وقال الهروي : حديث حسن .

٨٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٨١ - رواه مسلم والترمذي ، واللفظ له .

(١) لعل هذا مدرج من كلام الراوي .

(٢) وهو مقدار ازمة امداد ، وتقدم ص / ٣٦ / ان وزن المد نصف كيلو غرام

تقريباً عند الشافعية ، وكيло تقريباً عند الحنفية .

وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ،  
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ : فَتُحْتَمُّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ،  
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّ شَاءَ ) .

٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال :

( ... مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ <sup>(١)</sup> اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأُوبِئُ إِلَيْكَ ، كَتَبَ لَهُ فِي رَقٍّ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ جُمِعَ  
فِي طَابَعٍ <sup>(٣)</sup> ، فَلَمْ يُكْسَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) .

٨٢ - رواه الطبراني ، ورواه رواه الصحيح ، واوله :

( من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة الى مكة ،  
ومن قرأ عشر آيات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره ، ومن توضع  
فقال ... ) الحديث .

(١) اي ازهك يارب عن النقائص تنزيهاً .

(٢) الرق : جلد الغزال ، وكانوا يكتبون عليه .

(٣) هو الخاتم .

صلاة ركعتين :

٨٣ - قال عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : ( كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْاِبْلِ )<sup>(١)</sup>  
 نَجَاهَتِ نَوْبِي فَرَوْحَهَا<sup>(٢)</sup> بِمَشْيِي ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا  
 يَحْدِثُ ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ،  
 ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ<sup>(٣)</sup> عَلَيَّهَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا  
 وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . )

٨٣ - رواه مسلم - واللفظ له - واحباب السنن ، وتامه :

( ... فقلت ما اجود هذه ؟ فاذا قائل بين يدي يقول : التي  
 قبلها اجود ، فنظرت فاذا عمر قال : اني قد رأيتك جئت انفا ، قال :<sup>(٤)</sup>  
 ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ - او فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول :  
 اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبد الله ورسوله الا فتحت له ابواب  
 الجنة الثمانية ، يدخل من أي شاء ) .

(١) وهي ابل الصدقة ، كانوا يتناوبون رعايتها .

(٢) رددتها من الرعي عند النساء .

(٣) بالرفع - هكذا - صفة له : مسلم ، باعتباره مبتدأ في الاصل منع  
 من ظهور رفعه اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد .

(٤) اي رسول الله ﷺ .

## إسباغ الوضوء

فضد - فضد في الملاء - حكم تاركه .

فضد :

٨٤ - عن عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

( لا يُسْبِغُ<sup>(١)</sup> عَبْدٌ الْوُضُوءَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ) .

وكما زاد في غسل الأعضاء على القدر المفروض كان أفضل :

٨٥ - عن نعيم بن عبد الله المجرى ( أنه رأى أبا هريرة

يتوضأ : فغسل وجهه ، ويديه : حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم

غسل رجليه : حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّاً<sup>(٢)</sup> محجلين ،

من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

٨٤ - رواه البرار ، وقال المنذري : بإسناد حسن .

٨٥ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) وهو اتمامه من غير إسراف ولا تقصير على الشكل الوارد عن

النبي ﷺ .

(٢) أي بيض الوجوه والأيدي والأرجل ، وأصل الغرة والتججيل في

الفرس ؛ فالغرة : بياض في وجهه ، والتججيل : بياض في قوائمه .

فضل في المطهر :

٨٦ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال :

( ألا أدلكم على ما يَمْحُو اللهُ به الخطايا ، ويرفعُ به الدرجات ؟ )

قالوا : بلى ، يا رسول الله ،

قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخُطَا إلى المساجد ،

وانتظارُ الصلَاةِ بعدَ الصلَاةِ ، فذلكم الرِّبَاطُ<sup>(١)</sup> .

حكم تاركه :

٨٧ - قال ابن عمر : ( رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْدَ بِالطَّرِيقِ ، تَمَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ،

فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ ، فَاتَّهَيْتُنَا إِلَيْهِمْ ، وَأَعْقَابُهُمْ نَلُوحُ<sup>(٢)</sup> : لَمْ يَمَسَّهَا

الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَيْلٌ<sup>(٣)</sup> لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ،

أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ ) .

٨٦ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن إلا النسائي .

٨٧ - رواه الستة إلا الترمذي ، واللفظ لمسلم .

(١) أي يعدل ثواب ذلك ثواب الحراسة في سبيل الله على الثغور والحدود؛

وهذا طبعاً محمول على من تمذر عليه أن يقوم بالحراسة والرباط ، كما يقتضي

التوفيق بين الروايات .

(٢) متغير لونها عما سواها ، حيث لم يصلها الماء .

(٣) الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب .

## متى يجب الوضوء؟<sup>(١)</sup>

للصلاة . - لس آية منه القرآن . - للطواف .

للصلاة :

الآية المتقدمة رقم /٤/ ومنها :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٢)</sup> ) .

لس آية من القرآن :

قال الله تعالى : ( ٦ - إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ<sup>(٣)</sup> ) ٧ - في كتاب

مکنون<sup>(٤)</sup> ٨ - لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ) .

٦ - ٧ - ٨ سورة الواقعة / ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ / .

(١) لا يجب الوضوء لهذه الامور إلا إذا كان هناك حدث أصغر .

(٢) تمام الآية : ( ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى

أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ، وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) .

(٣) معطاء لخيري الدنيا والآخرة .

(٤) مصون محفوظ .



٨٨ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ( أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : ... لا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر ... ) .

٨٨ - رواه النسائي والبيهقي - واللفظ له - ، قال ابن عبد البر : قد روى مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور معروف معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد ، لأنه لشبه التواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول . ا هـ ونص الكتاب كما يلي :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بأئها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

عهداً من رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن :

- أمره بتقوى الله في أمره كله ، فان الله مع الذين اتقوا ، والذين هم محسنون ؛

- وأمره أن يأخذ الحق ؛

- كما أمره أن يبشّر الناس بالخير ، ويأمرهم به ؛ ويعلم الناس القرآن ، ويفقههم فيه ؛

- وينهى الناس : فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر ؛

- يخبر الناس بالذي لهم ، والذي عليهم ،  
- ويلين لهم في الحق ، ويشتد عليهم في الظلم ، فان الله كره  
الظلم ونهى عنه ،  
وقال : ألا لعنة الله على الظالمين ،  
- ويُبشِّرُ الناسَ بالجنةِ وبعمَلِهَا ، وينذِرُ الناسَ النارَ وعمَلِهَا ؛  
- ويستألفُ الناسَ حتى يَقْبَهُوا الدينَ ،  
- ويعلمُ الناسَ معالمَ الحجِّ وسُنَنَهُ وفرائضَهُ ،  
- وينهى الناسَ أن يصليَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ صغيرٍ إلا أن  
يكونَ واسعاً ، فيخالفَ بين طرفيه على عاتقيه ،  
- وينهى أن يجتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ، ويُفضيَ إلى السماءِ  
بِفَرْجِهِ ، ولا يَعْتَقِصَ شَعْرَ رَأْسِهِ إِذَا عَفَا<sup>(١)</sup> في قفاه ،  
- وينهى الناسَ - إن كانَ بَيْنَهُمْ هَيْجٌ<sup>(٢)</sup> - أن يَدْعُوا إلى القِبَائِلِ  
والعَشَائِرِ ، وليَكُنْ دُعَاؤُهُمْ إلى الله وحده لا شريكَ له ، فمن  
لم يَدْعُ إلى الله ، ودعا إلى العَشَائِرِ والقِبَائِلِ فليُعْطِفُوا فِيهِ  
بالسيفِ ، حتى يَكُونَ دُعَاؤُهُمْ إلى الله وحده لا شريكَ له ،

(١) طال وكثر . (٢) فتنة وثورة .

- ويأمرُ الناسَ بِاسْبَاغِ الوضوءِ : وجُوههم ، وأيديهم إلى المرافقِ ،  
وأرجُلِهِم إلى الكعبينِ ، وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم اللهُ ،  
- وأمرُهُ بالصلاةِ لوقتها ، وإتمامِ الركوعِ والخشوعِ ، وإن يغلسَ  
بالصبحِ - يصلِّيها باكراً - ويُهَجِّرُ بالهجرة - يؤخر الظهرَ  
حتى تميلَ الشمسُ ، وصلاةُ العصرِ والشمسُ في الأرضِ مُدْبِرَةٌ ،  
والمغربُ حين يُقْبِلُ الليلُ ، لا تُؤخَّرُ حتى تَبْدُو النجومُ في  
السَّمَاءِ ، والعشاءُ أوَّلَ الليلِ ،

- وأمرُهُم بالسَّعْيِ إلى الجمعةِ إذا نُودِيَ بها ، والغُسْلُ عندِ الرِّوَاحِ اليَها ،  
- وأمرُهُ أن يأخذَ مِنَ الغنائِمِ خُمْسَ اللهِ ،  
- وما كتَبَ اللهُ على المؤمنينِ في الصدقةِ :

في العقارِ : فيما سقتِ السماءُ العشرُ ، وفيما سقتِ الغرْبُ - وهي  
الدلو - نصفُ العِشْرِ ، وفي كلِّ عِشْرٍ مِنَ الأيْلِ شَاتَانِ ، وفي  
كلِّ عِشْرِينَ أَرْبَعٌ ، وفي كلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ البقرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ جَذَعٌ  
أو جَذَعَةٌ - وهي ما بلغت سنة كاملة - ، وفي كلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الغنمِ

للطواف :

١٨٩ - عن عائشة ( أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ :  
أنه توضأ ثم طاف . . . ) .

= سائمة شاة ، فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في  
الصدقة ، فمن زاد فهو خير له ،

- وانه من اسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه :  
فدان دين الإسلام فانه من المؤمنين : له ما لهم ، وعليه ما عليهم ،  
ومن كان على نصرانية أو يهودية فانه لا يغير عنها ؛ وعلى كل  
حالم<sup>(١)</sup> ذكر أو انثى حر أو عبد دينار وافر ، أو عرضه<sup>(٢)</sup> من  
التياب ، فمن ادّى ذلك فان له ذمة لله وذمة رسوله ، ومن منع  
ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعاً ؛

- صلوات الله على محمد ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته .

(١) من اليهود والنصارى الذين لم يدخلوا في الإسلام .

(٢) أي ما يقابل قيمته من التياب .

١٨٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

## متى يسن الوضوء؟

- عقب الحدث . - عند ارادة الاذان . - عند كل صلاة - عند النوم
- عند الفضب . - لمن أكل لحم الحمل . - لمن لمس بدن الميت
- إذا اراد الجنب الأكل او النوم . - إذا اراد الجنب الجماع
- إذا اراد الجنب الوغسال .

عقب الحدث :

- ٩٠ - عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :
- (إستقيموا، ولن تمحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمنٌ) .

عند ارادة الاذان :

- ٩١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
- ( لا يؤذن إلا متوضي ) .

- 
- ٩٠ - رواه ابن ماجه ، وقال المنذري : باسناد صحيح .
- ٩١ - رواه الترمذي ، وقال السيوطي : ضعيف .

عند كل صلوة :

ولو كان متوضاً :

٩٢ - عن عمرو بن عامرٍ عن أنسٍ قال : ( كان النبي ﷺ

يتوضأ عند كل صلاة ،

قلتُ : كيف كنتم تصنعون ؟

قال : يُجزئنا أحدنا الوضوء ما لم يحدث .

عند النوم :

إذا لم يكن متوضاً :

٩٣ - عن البراء بن عازبٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

( إذا أتيت مَضْجَعَكَ فتوضأ وضوءك للصلاة .. )

٩٢ - رواه البخاري - واللفظ له - وأصحاب السنن .

٩٣ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، وقامه :

(... ثم اضطجع على شِقِّكَ الأيمنِ ثم قُل : اللهم أسلمتُ وجهي  
إليك ، وفوضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رغبةً  
ورَهبةً إليك ، لا مَدْجاً ولا منجاً منك إلا إليك ، اللهم آمنتُ  
بكتابك الذي أنزلت ، وبِنَبِيِّكَ الذي أرسلت ، فان مت من =

عند الغضب :

٩٤ - عن عطية العوفي عن النبي ﷺ قال :

( إن الغضبَ من الشيطان ، وإن الشيطانَ خلقَ من نارٍ ،  
وإنما تُطفأ النارُ بالماء ، فإذا غضبَ أحدكم فليتوضأ ) .

لمه أكل لحم الجمل :

٩٥ - عن جابر ( أن رجلاً سأل النبي ﷺ ،

- : أتوضأُ من لحومِ النَّمَمِ ؟

قال : « إن شئتَ » ،

قال : أتوضأُ من لحومِ الأبلِ ؟

قال : « نعم » ) .

==ليلتِكَ فأنتَ على الفِطْرَةِ ، واجعلنَّ آخِرَ ما تتكلَّمُ به ، قال :  
فرددْتُها على النبي ﷺ ، فلما بلغتُ : اللهم آمَنْتُ بكتابتِكَ الذي  
أنزلتَ قلتَ : ورسولِكَ ، قال : ونبيِّكَ الذي أرسلتَ ) .

٩٤ - رواه أبو داود مرسلًا ، وقال السيوطي : حديث حسن .

٩٥ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .

لمن لمس بمن الميت :

٩٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :  
( من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمه فليتوضأ ) .

إذا أراد الجنب الأكل أو النوم :

٩٧ - قالت عائشة : ( كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ) .

إذا أراد الجنب الجماع :

٩٨ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :  
( إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما ) .

إذا أراد الجنب الاغتسال :

٩٩ - قالت ميمونة : ( سترتُ النبي ﷺ وهو يغتسلُ من  
الجنباة ، ففسلَ يديه ، ثم صبَّ بيمينه على شماله ففسلَ فرجَه )

٩٦ - رواه مسلم وأبو داود - واللفظ له - والترمذي ، وحسنه .

٩٧ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

٩٨ - مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .

٩٩ - الحنسة ، واللفظ للبخاري .



وما أصابه ، ثم مسحَ بيدهِ على الحائطِ - أو الأرضِ - ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غيرِ رجله ، ثم أفاضَ على جسدهِ الماءَ ، ثم تَنَحَّى ففسلَ قدميه ) .

## (١) الحدث الأصفر

- الفائط • - البول • - الريح • - المزى • - الودي • - النوم •
- الرم - القي • - الفرفة في الصلاة • - الباصرة الفاضنة •
- لمس امرأة يحل زواجها • - لمس احدى السورين •

الفائط (٢) :

للآية المتقدمة رقم ٤/ | حيث ذكرت في معرض بيان الحدث الأصفر :  
( ... أو جاء أحدٌ منكم من الفائطِ ... ) .

البول :

١٠٠ - قال حذيفةُ : ( أتى النبي ﷺ سُبَّاطَةَ قومٍ ، فبال

١٠٠ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

(١) وهو كل ما يسقط الوضوء ، ويفسد به .

(٢) أصل الفائط : المنخفض من الأرض ، ثم جعل علماً على قضاء الحاجة بالقبلة .

قائماً<sup>(١)</sup> ، ثم دعا بما ، فحُتُّه بما ، فتوضأً .

الرييح :

١٠١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تُقبلُ صلاةٌ من أحدثٍ حتى يتوضأً »

قال رجل من حضر موتَ : ما الحدثُ ؟ يا أبا هريرة ،

قال : فسَاءٌ أو ضُرَاطٌ .

المرى :

للحديث المتقدم رقم /٢٠/ ونصه :

قال علي : ( كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، وَكُنْتُ أُسْتَحْيِي أَنْ أُسْأَلَ

النبي ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ،

فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ) .

الودي :

للحديث المتقدم رقم /٢١/ ومنه :

( ... وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ - أَوْ مَذَاكِرَكَ -

وَتَوَضَّأْ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ ) .

١٠١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) فعل ذلك تشريعاً وبياناً للجواز ، والأفضل القعود كما تقدم ص /٢٣/ .

النوم :

١٠٢ - قال صفوانُ بنُ عسالٍ : ( ... كنا إذا كُنَّا سَفْرًا - أو مسافرين - أَمْرَنَا أَنْ لَا نَخْلَعَ خِيفَانَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ... ) .

١٠٢ - رواه الترمذي - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ؛ ونصه كما يلي :

قال زُرِّ بنُ حَبِيْشٍ : ( آيَتُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ الْمُرَادِيِّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟

قلت : ابتغاء العلم ،

فقال : بلخني <sup>(١)</sup> أن الملائكة تَضَعُ أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل ،

قلت له : إنه حاك <sup>(٢)</sup> - أو حاك - في نفسي شيء من المسح على الخفين ، فهل حفظت من رسول الله ﷺ فيه شيئا ؟

قال : نعم ، كنا إذا كنا سفراً <sup>(٣)</sup> - أو مسافرين - أَمْرَنَا أَنْ

لَا نَخْلَعَ خِيفَانَا ثَلَاثًا <sup>(٤)</sup> ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ <sup>(٥)</sup> ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ <sup>(٦)</sup> ،

فقلت : فهل حفظت من رسول الله ﷺ في الهوى <sup>(٧)</sup> شيئاً ؟  
قال : نعم ، كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فناداه رجلٌ  
كان في آخر القوم ، بصوت جهنوريٍ اعرابيٍ جلفٍ <sup>(٨)</sup> جافٍ  
فقال : يا محمد ، يا محمد ،

فقال له القوم : مه ، إنك قد نهيت عن هذا <sup>(٩)</sup> ،

فأجابه رسول الله ﷺ - نحواً من صوته - هاؤم <sup>(١٠)</sup> ،

فقال : الرجلٌ يحب القومَ ولما يلحق بهم <sup>(١١)</sup> ؟

فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب <sup>(١٢)</sup> .

قال زُرٌّ : فما زال يُحدثني... <sup>(١٣)</sup> حتى حدثني أن الله - عز وجل -

جعل بالمغرب باباً ، عرضه مسيرة سبعين عاماً ، للتوبة ، لا يُخلق

حتى تطلع الشمس من قبله ، وذلك قولُ الله تبارك وتعالى :

(... يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها...) <sup>(١٤)</sup> الآية .

شرح غوامض الحديث :

(١) أي عن النبي ﷺ .

(٢) شك الراوي ، والمعنى واحد ، أي تخالج واعتلج في نفسي .

(٣) = . . . . .

= (٤) أي ثلاثة أيام .

(٥) أي إلا من جنابة فيأمرنا بالخلع .

(٦) أي لكن من غائط وبول وقوم لا يأمرنا بالخلع ، فلاستدراك متعلق بقوله : ( . إلا من جنابة )

(٧) أي حكم الاسلام في الحب .

(٨) جاف

(٩) أي اكف عن نداء رسول الله ﷺ باسمه ، وبصوت مرتفع ، فقد نهاك الله عن ذلك بقوله :

٩ ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ، ويصيبهم عذاب أليم ﴾ .

سورة النور / ٦٣ .

١٠ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ .

سورة الحجرات / ٢ =

ولا يعتبر النوم حدثاً إذا كان خفيفاً ، أو حالة التمكن كالنوم في القيام والقعود، أو في الركوع والسجود :

١٠٣ - قال أنس : ( كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ الآخرةَ حتى تَحْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ثم يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُونَ ) .

= (١٠) أي أجابه ﷺ بصوت مرتفع قريب من صوته تنزلاً إلى مستواه، وتطبيقاً لحاظه . وهاؤم أصلها : هاء ، ومعناها : خذ ، والميم للجمع أو التظيم ، وهذا خير جواب للنداء حيث إن فيه معنى العطاء قبل معرفة الحاجة .

(١١) أي ما حكم الاسلام فيمن يجب قوماً ، ولم يصل إلى مستوام طيباً أو خيباً .

(١٢) أي حكم الحب ان يحشر مع محبوبه وإن اختلفت أعمالهما .

(١٣) أي صفوان عن رسول الله ﷺ .

(١٤) نص الآية :

١١ - هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك ، أو يأتي بعض آيات ربك ؟ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ، قل انتظروا ، إنا منتظرون ) .

سورة الانعام / ١٥٨

١٠٣ - مسلم وأبو داود - واللفظ له - والترمذي .

الرمم :

عند الخنفيه ، وذلك : إذا سال عن مكانه :

١٠٤ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ <sup>(١)</sup> أَوْ رُعَافٌ <sup>(٢)</sup> أَوْ قَلَسٌ <sup>(٣)</sup> أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ) .

وقال الشافعية : ليس ذلك يحدث :

١٠٥ - قال أنس : ( احْتَجَمَ <sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاجِهِ ) .

١٠٤ - رواه ابن ماجه ، وقال ابن ميمون : حديث ضعيف ، وقامه :

( ... ثُمَّ لِيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ ) .

ولهذا قال الخنفيه : لو أن شخصاً فاجأ الحدث وهو في الصلاة ، فتوضأ فور الحدث ، يتم صلاته وكأنه لم يحدث ما لم يأت في غضون ذلك بمفسد آخر من مفسدات الصلاة ، كالكلام وكشف العورة ونحو ذلك ، كما يظهر في قوله : ( ... وهو في ذلك لا يتكلم ) .

١٠٥ - رواه الدارقطني ، وقال ابن حجر : ضعيف .

(١) وهو الطعام أو الشراب الذي تقذفه المعدة ، وكان أكثر من ملء الفم .

(٢) وهو الدم الذي ينزل من الأنف .

(٣) وهو الطعام أو الشراب الذي تقذفه المعدة ، وكان ملء الفم أو

دون ذلك .

(٤) فائدة :

= الاحتجام - وهو التشریط اواضع من الجسد - مفيد طباً وشرعاً :

١٠٦ - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

( إنَّ أمثلَ ما تداويتم به الحجامة ) .

رواه البخاري

ويقوم مقامه في أيامنا التبرع بالدم ، بل هو أفضل ، حيث إن التبرع - عدا ما يستفيدة شخصياً طبياً وشرعاً - فانه قد ينقذ جريحاً أشرف على الموت ، ومن أنقذ هالكاً فكأنما أحياه ، ومن أحياه فكأنما أحيانا جميعاً :

١٢ - قال الله تعالى : ﴿ ... من قتل نفساً بغيرِ نفسٍ أو فساد

في الأرضِ ، فكأنما قتل الناسَ جميعاً ، ومن أحيانا فكأنما أحيانا  
الناسَ جميعاً ... ﴾ .

سورة المائدة / ٣٥

غير أنه تقديم الدم بشرط مال ونحوه حرام لأن الدم جزء من الانسان،  
والانسان الحر اكرم من أن يباع ويشترى جزءاً أو كلاً :

١٣ - قال الله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ... ﴾ .

سورة الاسراء / ٧٠

وما يقدم من غير شرط حلال جائز .



الغبيء :

عند الحنفية ، وذلك إذا ملأ الفم :

١٠٧ - عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء :

( أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ،

قال معدان : فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشقَ ، فذكرتُ

له ذلك ،

قال : صدق ، أنا صببتُ له وضوءه .

القهقرة في الصلوة :

عند الحنفية أيضاً ، وهي ارتفاع الصوت بالضحك :

١٠٨ - عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال :

( من ضحك في الصلاةِ قهقراً فليُعيدِ الوضوءَ والصلوة ) .

المباشرة الفاصنة :

وذلك بأن تتلامس الأعضاء التناسلية من الطرفين مع الانتشار والشهوة :

١٠٩ - قال معاذ بن جبل : ( أتى النبي ﷺ رجلٌ ،

١٠٧ - رواه الترمذي ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب .

١٠٨ - ابن عدي ، وخرجه الزيلعي ، ورد على مطاعنه .

١٠٩ - الشيخان والترمذي ، واللفظ له .

فقال : يا رسول الله ، ما تقولُ في رجلٍ ، لقيَ امرأةَ يعرفُها ،  
فليس يأتي الرجلُ من امرأتهِ شيئاً إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يُجامعها ؟  
قال (١) : فأَنْزَلَ اللهُ هذه الآيةَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ  
وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ... ﴾ الآية (٢) .

فقال له النبي ﷺ : « نوضأ ثم صل » .

لمس امرأة بجل زواجها :

عند الشافعية ؛ سواء كانت زوجته أو غيرها مما سوى المحرمات  
حرمة أبدية (٣) :

للآية المتقدمة رقم / ٤ / حيث ذكرت في معرض بيان الحدث الأصغر :

(... أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ... ) .

(١) أي معاذ بن جبل .

(٢) تمام الآية :

١٤ - (... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) .

سورة هود / ١١٥ / .

(٣) تنبيه مهم :

لا يحل للمسلم أن يلمس امرأة من غير ضرورة كالطلب ونحوه  
سوى زوجته أو ما حرم الله زواجها تحريماً أبدياً كالأم ونحوها ، سواء  
كانت اللامسة بالمصافحة أو غيرها ، وسواء كان متوضئاً أو غير متوضئ ، =

== كما لا يحل للمرأة أن تسمع بذلك ، او تتعرض له ، ويجب على كليهما أن يعتذر إذا تعرض لمثل ذلك :

١١٠ - عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :

(لأن يُطمئنَ في رأسِ أحدِكُم بِمخيطٍ من حديدٍ خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تحِلُّ له) .

رواه الطبراني ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ولا عبرة لحسن النيّة أو سوئها ، ولا لصلاح الرجل أو فساده ، طالما كان رسول الله ﷺ - وهو أظهر الناس نيّةً ، وأصلحهم نفساً - يتجنب ذلك :

١١١ - قالت عائشة : ( كان النبي ﷺ يبايعُ النساءَ بالكلام ،

وما مسّت يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكُها) .

رواه البخاري .

وكذلك لا عبرة للحرمة المؤقتة ، كأخت الزوجة ونحوها ، فهي لا تزال بحكم الأجنبية ، من وجوب التستر واجتناب المصافحة وسائر الأحكام ، ولو أن الحرمة المؤقتة تأخذ حكم الحرمة الأبدية من جواز الظهور بالزينة ونحوها لجاز ذلك في كل امرأة متزوجة ، حيث إن حرمتها - كذلك - مؤقتة : لا يحل زواجها ما لم تنفصل عن زوجها بوفاته أو طلاق : =

وقال الحنفية : لا يعتبر ذلك حدثاً ؛ واعتبروا قوله تعالى :

(... أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ .. )

كناية عن الوطء والجماع ، واستدلوا بالحدِيث الثالِي :

١١٢ - قالت عائشةُ : ( فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ

فَالْتَمَسْتُهُ <sup>(١)</sup> ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ

مَنْصُوبَتَانِ <sup>(٣)</sup> .. ) .

حَيْث تَابِعَ ﷺ صَلَاتِهِ ، وَلَوْ اعْتَبِرَ ذَلِكَ حَدَثًا لَاقْتَضَى فُسَادَ صَلَاتِهِ

بِفُسَادِ وَضُوئِهِ .

= قال الله تعالى - في مرض ذكر الحرمة المؤقتة - :

١٥ - ( ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ

غَفُورًا رَحِيمًا ١٦ - وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ... ) .

سورة النساء / ٢٢-٢٣ .

١١٢ - رواه مسلم ؛ وقامه :

( ... وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ،

وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ

كَمَا أَنْتَ نَتَّيْتُ عَلَى نَفْسِكَ » ) .

(١) بحث عنه . (٢) يصلي قيام الليل .

(٣) أثناء السجود .

لمس احدى السوربين - عند التأخير - :

١١٣ - عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

( من مسَّ ذكره فلا يُصَلِّي حتى يتوضأ ) .

ويعم الذكر والاتي :

١١٤ - عن ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال :

( أيُّما رجلٍ مسَّ فرجَه فليتوضأ ، وأيُّها امرأةٍ مسَّت فرجها فلتتوضأ ) .

ولا بد أن يكون المسُّ مبائرةً من غير حائلٍ :

١١٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سِتْرٌ ولا حائلٌ فقد وجبَ عليه الوضوء ) .

---

١١٣ - رواه أصحاب السنن - واللفظ للترمذي - وقال : حديث حسن صحيح .

١١٤ - أحمد وقال السيوطي : حسن .

١١٥ - ، ، وقال ابن حبان : صحيح سنده ، عدول نقلته .

وقال الحنفية : ليس ذلك بحدث :

١١٦ - قال طلقُ بن عليٍّ : ( قدِمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجلٌ كأنه بدويٌّ ،

فقال : يا نبيَّ الله ، ما ترى في مسِّ الرجلِ ذكره بعد ما توضأ ،

فقال ﷺ : هل هو إلا مضغَةٌ<sup>(١)</sup> منه - أو قال : بَضْمَةٌ<sup>(٢)</sup> منه ؟ ) .

فائدة :

الحدث الأصغر - كثيره من الأحكام - لا يثبت إلا بشكل يقيني ، فمن كان متوضئاً ، ودخل إليه الشك : لعله أحدث وربما ... فليثبت على وضوئه ، ولا حاجة إلى تجديده :

١١٧ - عن عبَّاد بن تميم ، عن عمه ( أنه شكَّ إلى رسول الله ﷺ الرجلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة ، فقال : « لا يَنْفَتِلُ - أو لا ينصرفُ - حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً » ) .

١١٦ - رواه أصحاب السنن - واللفظ لأبي داود - . وصححه الحاكم وابن حبان .

١١٧ - م الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) وهي القطعة الصغيرة من اللحم إذا كانت مقدار ما يمضغ .

(٢) وهي القطعة من اللحم .

وكذلك من كان محدثاً يقيناً ، ودخل إليه الشك : لعله توحاً وربما ... ،  
فلا يجوز أن يعتبر نفسه متوضئاً ، للآية المتقدمة رقم / ٣ / ، ومنها :

﴿ وما لهم به من علمٍ ، إن يتبعون إلا الظن وإن الظنُّ  
لا يُغني عن الحقِّ شيئاً ﴾ .



# العُسلُ

• فرائضه •

• سنه •

متى يجب ؟

متى يسى ؟

• الهدى الاكبر •

ليس من الهدى الاكبر •

• صوم الجنب •



## فرائض الفُسلِ

النِيَّةُ - غسل النجاسة - المضمضة والوسنشق - غسل البدن .

النِيَّةُ :

عند الشافعية ، وهي عزم القلب مقترناً بالفعل ، ولا يتسبر اللفظ ، ولا يضر الخطأ به ، للحديث المتقدم رقم /٦١/ ، ومنه :

( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... ) .

غسل النجاسة :

عند الشافعية أيضاً ، وذلك إذا وجدت على البدن ؛ للحديث المتقدم رقم /٩٩/ في صفة غسله ﷺ ، ومنه :

( ... فغسل فرجهُ وما أصابه <sup>(١)</sup> ... ) .

المضمضة والوسنشق - عند الحنفية - :

١١٨ - قالت ميمونة : ( وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا <sup>(٢)</sup> يفتسلُ

به من الجنابة ، فأكفأ <sup>(٣)</sup> الاناء على يده اليمنى ، فغسلها ، مرتين

١١٨ - رواه الستة ، واللفظ لأبي داود .

(١) أي من النجاسة .

(٢) أي ماء للفسل .

(٣) أي أماله ليصب على يده .

أو ثلاثاً ، ثم صبَّ على فَرْجِهِ ، ففَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ، ثم ضرب بيده الأرض ، ففَسَلَهَا ، ثم تَمَضَّمْ واستنشَقْ ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صبَّ على رأسه وجسده ، ثم نَحَى نَاحِيَةَ فُجْسَلِ رِجَالَيْهِ ، فناولتهُ المندِيلَ ، فلمْ يَأْخُذْهُ ، وجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ عَن جَسَدِهِ .

ولذلك قال الحنفية : من وضع أسناناً اصطناعية من غير ضرورة ، ويستطيع زرعها من غير ضرر فلا يصح له غُشْلٌ حتى يزرعها :

١١٩ - عن ابن عباس : ( أن من نسي المضمضة والاستنشاق لا يُعِيدُ ، إلا أن يكون جُنُبًا ) .

#### فصل البرن :

للآية المتقدمة رقم /٤/ ، ومنها :

﴿ ... وإن كنتم جنُبًا فاطهروا ... ﴾

ويكفي مرة واحدة ، للحديث المتقدم رقم /١٥/ ، وهو :

( كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرارٍ ، وغسل البول من الثوب سبع مرارٍ ، فلم يزل رسولُ الله ﷺ يسألُ ، حتى جعلت الصلاةُ خمساً ، والغسلُ من الجنابة مرة واحدة ، وغسل البول من الثوب مرة ) .

ولو كان على البدن مانع له حجم (١) يحول دون وصول الماء إلى الجلد ووضع من غير عذر ويمكن إزالته من غير ضرر لا يتم الفسل حتى يزال ، سواء وضع على طهارة أم لا :

١٢٠ - عن علي عن رسول الله ﷺ قال :

( من تركَ موضعَ شَعْرَةٍ من جنابةٍ لم يُصِبِها الماءُ فَعَمَلُ اللَّهِ بِهِ كَذَا كَذَا (٢) من النارِ ، قال عليٌّ : فنَّ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فنَّ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فنَّ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي - ثلاثًا - وكان يَجْزُ شَعْرَهُ . )

ولذلك قال الشافعية : يجب على المرأة أن تحل ضفائرها عند الفسل ، لايصال الماء إلى أصول الشعر وأجزائه .  
وقال الحنفية : لا يجب ذلك :

١٢١ - قالت أم سلمة : ( قلتُ يا رسولَ اللَّهِ ، إني امرأةٌ أشدُّ

١٢٠ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : اسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٢١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

(١) من ذلك طلاء الأظافر (المناكير) ، والكحل المطاوع ونحوها .

(٢) كناية عن شدة الوعيد في ذلك .

(٣) رفته عند الفسل .

(٤) يقصه .

صَفَرَ رَأْسِي ، أَفَأَتَقُضُهُ لِمُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟  
 قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحني <sup>(١)</sup> على رأسك ثلاثَ  
 حثياتٍ ، ثم تُفيضين عليك الماءَ ، فتطهرين » .

## سنن الفُسل

الفسر ، وغسل البرين ، والاستنجاء ، وغسل النجاسة ، وذلك باليد  
 اليسرى ، وذلكها بعد ذلك ، والوضوء ، والترتيب ، والمواودة في سائر الفسل  
 التغلبل والتثليث - التيامن - الاقتصاد - ترك التثيف .

الفسر ، وغسل البرين ، والاستنجاء ، وغسل النجاسة ، وذلك باليد  
 اليسرى ، وذلكها بعد ذلك ، والوضوء ، والترتيب ، والمواودة في سائر الفسل :  
 لحديث ميمونة التقدم رقم / ٩٩ / ، وهو :

( سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَفْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ،  
 ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ  
 عَلَى الْخَائِطِ - أَوْ الْأَرْضِ - ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ  
 عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى فُغْسَلَ قَدَمَيْهِ ) .

(١) أن تفر في ثلاث غرفات .

(٢) أي من النجاسة .

فأما التستر فهو سنة إذا كان منفرداً أو مع زوجته فقط ، أما إذا كان مع الناس فهو فرض :

١٢٢ - قال معاويةُ بن حيدة : ( قلتُ : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها ، وما نذرُ ؟

قال : « احفظْ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت <sup>(١)</sup> عيْنُك »

قلتُ : يا رسولَ الله ، إذا كانَ القومُ بعضهم في بعضٍ ؟

قال : « إن استطعتَ ألا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها »

قلتُ : يا رسولَ الله ، إذا كانَ أحدنا خالياً ؟

قال : « اللهُ أحقُّ أن يُستَحْيَا منه من الناسِ » .

وأما غسل اليدين : فيكون قبل إدخالها إلباء :

١٢٣ - قالت عائشةُ : ( كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن

١٢٢ - رواه البخاري تليقاً بصيغة الجزم وأصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود ، وإسناده حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(١) وهي ما اكتسبه المسلمون في ساحات الجهاد في سبيل الله .

١٢٣ - رواه الستة ، واللفظ للترمذي ، وتامه :

يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها الاناء .. ) .  
 والحديث ميعونة في صفة غسله ﷺ المتقدم رقم / ١١٨ / ومنه :  
 ( وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأُ  
 الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيَمَنِ ، فَغَسَلَهَا ... ) .

وأما غسل النجاسة فهو سنة عند الحنفية .  
 وأما الوضوء فلا ينبغي بعد الغسل إلا لحدث جديد، سواء توضع قبل الغسل  
 أم لم يتوضأ :

١٢٤ - عن عائشة : ( أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغُسل ) .  
 ويجوز بعد الغسل الصلاة ونحوها بما يشترط فيه الوضوء من غير تجديد الوضوء،  
 سواء كان توضع فيه أم لم يتوضأ ما لم يحدث :

١٢٥ - قالت عائشة : ( كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي  
 الرَّكْعَتَيْنِ <sup>(١)</sup> وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ <sup>(٢)</sup> وَلَا أَرَاهُ يَحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ ) .  
 وأما الترتيب والمولاة فقد علمناها من الحديث حيث ينص على مباشرة  
 أعمال الغسل مرتبة وبعضها عقب البعض .

= ( ... ) ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب  
 شعره الماء ، ثم يحشي على رأسه ثلاث حشيات ) .

١٢٤ - رواه الترمذي - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي:  
 حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما .

١٢٥ - رواه أبو داود .

(١) الظاهر أنها سنة الفجر . (٢) فريضة الفجر .

التغلب والتلبيت :

١٢٦ - قالت عائشة : ( كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ غَسَلَ يديه ، وتوضأَ وضوءَهُ للصلاةِ ، ثم اغتسلَ ، ثم يُخَلِّلُ يدهِ شعرَهُ ، حتى إذا ظنَّ أنه أروى <sup>(١)</sup> بَشْرَتَهُ أَفْضَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ... ) .

التيامم :

١٢٧ - قالت عائشةُ : ( كان النبي ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ ، دعا بشيءٍ ، نحوَ الحِلاَّبِ <sup>(٢)</sup> ، فأخذَ بِكَفِّهِ : فبدأ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، فقالَ <sup>(٣)</sup> بهما على رأسه ) .

١٢٦ - رواه السنة ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

( ... وقالت : كنتُ اغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، نفرِفُ منه جميعاً ) .

١٢٧ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) أى اعتقد أنه أوصل الماء إلى جميع أجزائه ، كأنه قد روى كما يروى العطشان من الماء .

(٢) وهو الوعاء الذي يجلب فيه .

(٣) أى فعل .

١٢٨ - وقالت أيضا : ( كنا إذا أصابت إحدانا جنابة ، أخذت - ثلاثا - <sup>(١)</sup> فوق رأسها ، ثم تأخذُ بيديها على شِقِّهَا الأيمنِ ، ويدها الأخرى على شِقِّهَا الأيسرِ ) .

الرفقصار :

للآية المقدمة رقم / ٥ / وهي :

﴿ ... ولا تُسرفوا ، إنه لا يُحِبُّ المسرفين ﴾ .

وذلك بأن لا يزيد الماء عن المقدار الذي كان يفتسل به رسول الله ﷺ ، كما ينص عن ذلك الحديث المتقدم رقم / ٨٠ / وهو :

( كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتسلُ بالصاعِ ، إلى خمسةِ أمدادٍ ... ) .

ترك التسيّف :

وذلك إن كان لا يضره بقاء الماء على جسده للحديث المتقدم رقم / ١١٨ / في صفة غسله ﷺ ومنه :

( ... فناولته المنديلَ فلم يأخذه ، وجعلَ ينفُضُ الماءَ عن

جسده ) .

١٢٨ - رواه البخاري .

(١) أي ثلاث غرفات .



## (١) متى يجب الفسل ؟

للصلاة - لرفض المسج - لس القرآن

لتلاوة القرآن - للطواف .

للصلاة :

١٧ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ - وَأَنْتُمْ سُكَارَى (٢) حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ - ، وَلَا جُنُبًا - إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ - حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... ) .

١٧ - سورة النساء / ٤٢ ، وقامها :

﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ؛ إِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَغُفُورًا ﴾ .

(١) لا يجب الفسل لأحد هذه الأمور إلا عند الجنابة .

(٢) كان هذا قبل تحريم الخمر ، ثم حُرِّمَ تحريمًا قطعيًا عند قربان الصلاة وغيرها بقوله تعالى :

١٨ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ . =

لرفض المسبح :

١٢٨ - قالت عائشة<sup>(١)</sup> : ( جاء رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارعة<sup>(٢)</sup> في المسجدِ ، فقال : « وجّهوا هذه البيوتَ عن المسجدِ » ثم دخلَ النبي ﷺ ولم يصنعِ القومُ شيئاً ، رجاءً أن تنزلَ بهم رخصةً ، فخرجَ إليهم بمدى ، فقال : « وجّهوا هذه .. عن المسجدِ ، فاني لأُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنُبٍ » .

ويجوز - عند الشافعية - دخوله من غير مكث :  
للآية المقدمة ، رقم /١٧/ ومنها :

﴿ ... ولا جنُباً إلا عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا .. ﴾ .

١٢٩ - قال جابر : ( كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً )<sup>(٣)</sup> .

= ١٩ - إنما يريدُ الشيطانُ أن يوقعَ بينكمُ المداوةَ والبغضاءَ في الحمرِ والميسرِ ويصدكم عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ فهل أنتم متسبون ؟؟ ! ﴿

سورة المائدة / ٩٣ و ٩٤ /

١٢٨ - رواه أبو داود ، وصححه أبو زرعة .

١٢٩ - رواه سعيد بن منصور في سننه .

(١) أي مفتوحة إليه ، بحيث لا يمكن دخولها إلا بعد المرور به .

(٢) ماراً غير ماكث فيه .

لمس القرآن :

للحديث المتقدم رقم /٨٨/ ، ومنه :

( ... لا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر ... ) .

لتلاوة القرآن :

١٣٠ - عن عبد الله بن سلمة : ( أن علي بن أبي طالب قام فدخل المخرج <sup>(١)</sup> ، ثم خرج ، فدعا بماء ، فأخذ منه حفنة <sup>(٢)</sup> ، فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك <sup>(٣)</sup> ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيقرأ القرآن ، ويأكل اللحم ، ولم يكن يحجبه - أو قال يحجزه - عن القرآن شيء ليس <sup>(٤)</sup> الجنبه ) .

ولا بأس بما سوى ذلك من ذكر وحديث وصلاة على النبي ﷺ :

قالت عائشة : ( كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ) .

١٣٠ - رواه أصحاب السنن - واللفظ لأبي داود - وقال الترمذي :

حسن صحيح .

١٣١ - رواه مسلم وأصحاب السنن .

(١) المرحاض . (٢) هي ملاء الكف من الماء .

(٣) حيث أقبل على التلاوة دون أن يتوضأ . (٤) أي الجنبه .

### للطواف :

حيث تقدم تحريم الطواف بالحدث الأصغر ص / ٤٩ / فبالحدث الأكبر من باب أولى .

وأيضاً لا بد لمريد الطواف من دخول المسجد ، وهو حرام على الجنب ، كما نص على ذلك الحديث رقم / ١٢٨ / ، ومنه :  
( ... إني لأحل المسجد لحائض ولا جنب ) .

## متى يسن الفُسل ؟

لمن أسلم - عقب الحرب - للعودة الى الجماع - لصلاة الجمعة

لصلاة العيدين ويوم عرفة - للمصرايم - لدخول مكة

لمن أفاق من الغمائم - من الحمامة أو غسل البيت

لمن أسلم :

١٣٣ - عن أبي هريرة : ( أن مُثَمِّمَةَ بنَ أَثَالٍ أسلمَ ، فقالَ

رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهبوا به إلى حائطِ بني فلانٍ <sup>(١)</sup> فمروه أن يَغْتَسِلَ » ) .

١٣٣ - رواه الشيخان والنسائي وأحمد ، واللفظ له .

(٢) الحائط - هنا - البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، أي

جدار ، وكان ذلك الحائط لطلحة الأنصاري كما في رواية .

عقب الحديث :

١٣٤ - عن علي أن رسول الله ﷺ قال :  
( لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة (١) )

١٣٤ - رواه أبو داود واللفظ له والنسائي . قال أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح .  
(١) مهمة :

لا يجوز تصوير حيوان ذي روح من غير ضرورة، ولا يجوز تعليق صورته أيضاً:  
١٣٥ - عن عائشة : ( أنها اشترت نمرقة (١) فيها تصاوير ،  
فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في  
وجهه الكراهية ،

قالت : يا رسول الله ، أتوبُ إلى الله ورسوله ، ماذا أذنبتُ ؟  
قال : « ما بال هذه النمرقة » ،

قالت : اشتريتها لتقعد عليها ، وتوسدها ،

فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون  
يوم القيامة ، ويُقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، وقال : « إن البيت  
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » .

رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري . =

(١) النمرقة : الوسادة

## ولا كلب<sup>(١)</sup> ولا جنت<sup>(٢)</sup> .

= ولا سيما ما يقال إنها صور لبعض الأنبياء كآدم وحواء وإبراهيم وعيسى ابن مريم ، فهي مكذوبة من أعمال النصارى ، عدا كونها حراماً .

أو ما يقال : إنها صور لبعض الصحابة والاولياء ، كصورة علي بن أبي طالب وعبد القادر الجيلاني ، أو أحمد الرفاعي ، أو يحيى الدين بن عربي فهي أيضاً مكذوبة، من اعمال الشيعة عدا كونها حراماً ايضاً ،

وكذلك صور الطغاة المعاصرين حرام سواء ثبتت لأصحابها أم لم تثبت ، لأن ذلك كله سوف يحملنا على تعظيم هذه الصور وتقديسها ، وهذا - ولاشك - من الوثنية والجاهلية الأولى .

أما صور الطرقات والمثليين والرؤساء الذين لا يحكون بما أنزل الله فذلك خطأ كبير ، لأن ذلك رمز محبتهم وتعظيمهم ، وقد تقدم في الحديث رقم /١٠٢/ :

( ... المرء مع من أحب ... ) .

وقد قال تعالى في حق الذين لا يحكون بما أنزل الله :

٢٠ - ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ كُفْرًا لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

(١) تنبيه :

لا يجوز اتخاذ الكلب إلا لصيد أو حراسة ، بشرط أن يخص له مكان مستقل :

١٣٦ - عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : =

للعودة للجماع :

١٣٧ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : ( أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، فاغتسلَ عندَ هذه ، وعند هذه ،

فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألا تجعلُه غُسلًا واحدًا ؟

فقالَ : « هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ » .

وهذا لا يتعارض مع ما تقدم من مشروعية الوضوء للعودة للجماع ، فإن كلا الأمرين سنة ، والسلم يفعل أيها شاء ، ولا شك أن الغسل أفضل .

لصلاة الجمعة :

١٣٨ - قال أبو هريرة : ( بينما عمرُ بنُ الخطابِ يخطُبُ الناسَ

= ( مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ) .

رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

والقيراط : جزء من أجزاء الدرهم ، يعني يكون ذلك سبباً في اجباط عمله تدريجياً ، والعياذ بالله العلي العظيم .

١٣٧ - رواه أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه .

١٣٨ - رواه مسلم - - والنسائي .

يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرّض<sup>(١)</sup> به عمرُ :

فقال : ما بال أقوام يتأخرون بمد النداء؟!

فقال عثمانُ : يا أمير المؤمنين ، ما زدتُ حين سمعتُ النداء ان توضأتُ ثم جئتُ ؛

فقال عمرُ : والوضوء أيضاً؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول :

« إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

لصلاة العبرين ويوم عرفة :

١٣٩ - عن الفاكه بن سعد : ( أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ

يوم الفِطْرِ ويوم النَّحْرِ ويوم عَرَفة ، وكانَ الفاكهُ يأمرُ أهله بالنسل في هذه الأيام ) .

للأحرام :

١٤٠ - عن زيد بن ثابت : ( أنه رأى رسول الله ﷺ تجردَ

لاهلأله<sup>(٢)</sup> واغتسلَ ) .

١٣٩ - رواه ابن ماجه - وقال ابن حجر : اسناده ضيف .

١٤٠ - رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب .

(١) عناه بكلامه من غير ان يصرح باسمه .

(٢) خلع ثيابه المخططة لأحرامه .



لرفض مكة :

١٤١ - قال نافعٌ : ( كان ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا دخلَ أدنى<sup>(١)</sup>

الحرمِ أمسك عن التلبيةِ ، ثم يبيتُ بذِي طُوًى<sup>(٢)</sup> ، ثم يُصلي به الصبح ، ويغتسلُ ، ويُحدِّثُ أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك ) .

لمن أفاق من الغمائم :

١٤٢ - قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ( دخلتُ على عائشةَ

فقلتُ : ألا تحدِّثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ ؟

قالتُ : بلى ، نقلَ النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ،

فقال : « أصلى الناسُ » ؟

قلنا : لا ، هم ينتظرونك ،

قال : « ضَمَعُوا لي ماءً في المِخضَبِ<sup>(٤)</sup> » ، ففعلنا ، فاغتسل ،

فذهب لينوءَ<sup>(٥)</sup> ، فأغميَ عليه ، ثم أفاق ،

١٤١ - ١٤٢ - رواهما الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) أقرب نقطة إلى مكة .

(٢) منطقة قريبة من مكة . (٣) اشتد مرضه .

(٤) وهو وعاء كبير يستعمل للفسيل ، ويقال له طست .

(٥) أي لينهض بنفسه .

فقال ﷺ : « أصلى الناس ؟ »  
 قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، يا رسول الله ،  
 فقال : « ضعوا لي ماء في الخضب » ، فقعد ، فاغتسل ،  
 ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ،  
 فقال : « أصلى الناس ؟ »  
 قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، يا رسول الله ،  
 قال : « ضعوا لي ماء في الخضب » ، فقعد ، فاغتسل ... (١).

(١) وتامه :

(... ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ،  
 فقال : « أصلى الناس ؟ »  
 قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، يا رسول الله ، والناس عكوف<sup>(١)</sup>  
 في المسجد ، ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة<sup>(٢)</sup> ، فأرسل  
 النبي ﷺ إلى أبي بكر : بأن يصلي بالناس ، فأتاه الرسول<sup>(٣)</sup> ،  
 فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس ،  
 فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً<sup>(٤)</sup> - : يا عمر صل بالناس ،  
 فقال له عمر : أنت أحق بذلك ،  
 فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه =

= خِفَّةٌ<sup>(٥)</sup> ، نَخْرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لصلَاةِ الظُّهْرِ ،  
وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ  
النَّبِيُّ ﷺ : بَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ،

فَقَالَ : « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ،  
فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ  
بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ ،

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،  
فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ مَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

قَالَ : هَاتِ ،

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا ، فَأَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ

قَالَ : أَسَمَّتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟

قُلْتُ : لَا ،

قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

(١) مقيمون . (٢) وهي صلاة المشاء المروفة .

(٣) أي جاءه الرجل الذي أرسله النبي ﷺ

(٤) لين القلب ، لا يملك نفسه من البكاء . (٥) نشاطاً خلفه مرضه .

من الحجامة أو غسل الميت :

١٤٣ - قالت عائشة : ( كان النبي ﷺ يَنْتَسِلُ من أربع :  
من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت ) .

## (١) الحدث الأكبر

النقار الختانين - خروج النبي

النقار الختانين (٢) :

١٤٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

( إذا جَلَسَ بين شُعْبَيْهَا الأربع (٣) ، ثمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ  
عليه الفُسْلُ ، وإن لم يُنْزَلْ ) .

وكذلك على المرأة أيضاً ، لأن أحكام الجنسين واحدة ، إلا فيما اختص  
به أحدهما عن الآخر :

١٤٣ - رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

١٤٤ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) هو كل ما يفسد النسل ، ويسقط به (الجنابة) .

(٢) الختان : موضع القطع من ذكر الفلام ، وفرج الجارية .

(٣) يعني يديها ورجليها .

١٤٥ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :

( إنما النساء شقائق الرجال ) .

ضروح النبي :

١٤٦ - قال علي : ( كنت رجلاً مذاءً ، فسألتُ النبي ﷺ

فقال : « في المذني : الوضوء ، وفي المني : الغسل » ) .

ويستوي الحكم في اليقظة والنوم :

١٤٧ - قالت عائشة : ( سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجِدُ

البلل<sup>(١)</sup> ولا يذكرُ احتلاماً ؟

فقال : « يفتسلُ » ؛

وعن الرجل يرى أن قد احتلمَ ، ولا يجدُ البللَ ؟

فقال : « لا غُسلَ عليه » ) .

---

١٤٥ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه .

١٤٦ - الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه ،

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٤٧ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه .

(١) لا بد لذلك البلل أن يستوعب صفات النبي وآثاره .

والجنسان سواء كذلك :

١٤٨ - عن أم سلمة : ( أن أمّ سُلَيْمٍ قالت : يا رسولَ الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأةِ الفسلُ إذا احتلّمت ؟

قال : « نعم ، إذا رأتِ الماء »<sup>(١)</sup> ،

فقلت أم سلمة : وتحتلمُ المرأة ؟

فقال : « تربتُ يداك »<sup>(٢)</sup> ، فيما يُشبهها ولدُها » .

١٤٨ - رواه الشيخان .

(١) غير أنها إذا باتت مستلقية على ظهرها واحتلّت يجب عليها الفسل ولو لم تر البلل خشية استقرار المني داخل الفرج

(٢) افتقرت وصارت على التراب ، وهذا من الألفاظ التي تقال عند التنبيه لأمر هام لم يلاحظه المخاطب ، ولا يراد به معناه غالباً .

## ليس من الحدث الأكبر

المزني - الودي - الاحتلام بعد بلل

المزني :

للحديث المتقدم رقم /٢٠/ ، ونصه :

قال علي : ( كُنْتُ رَجُلًا مَذْمُومًا ، وَكُنْتُ أُسْتَحْيَى أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُتَقَدِّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَمْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » ) .

الودي :

للحديث المتقدم رقم /٢١/ ، ومنه :

( ... وَأَمَّا الْوُدِيُّ وَالْمَذْمُومُ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ - أَوْ مَذَاكَيرَكَ - وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ) .

احتلام بعد بلل :

للحديث المتقدم رقم /١٤٧/ ، حيث سئل ﷺ :

( ... عَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبِلْبَالَ ؟ )  
قال : « لَا غَسْلَ عَلَيْهِ » .

## صوم الجنب

صوم الجنب صحيح ، ولا يلزم من صام جنباً إثم ولا كفارة ، سواء استغرق كل النهار أو بعضه، وسواء كان ذلك في رمضان أو غيره :

١٤٩ - عن عائشة : ( أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه - وهي تسمع من وراء الباب - فقال : يا رسول الله ، تُدركني الصلاة وأنا جنبُ أفصومُ ؟

فقال رسولُ الله ﷺ : « وأنا تُدركني الصلاةُ وأنا جنبُ فاصومُ » ،

فقال : لستَ مثلنا يا رسولَ الله ، قد غفرَ اللهُ لك ما تقدّمَ من ذنبك وما تأخّر ،

فقال : « والله ، إني لأرجو أن أكونَ أخشاك اللهُ ، واعلمكم بما أتقي » .

هذا ، وعند ما يثبت لدى السلم صحة صوم الجنب فلا ينبغي أن يجعله شك على التساهل في الاغتسال ، بل عليه أن يسارع إلى ذلك ليتمكن من تحريته ما لا يصح إلا به كالصلاة ونحوها .





# الحيض

- الحيض
- النفاس
- الاستحاضة
- الطهر
- العادة
- ما يحرم بالحيض
- ما يباح فيه
- غسـل

## الحيض

تعريفه - أيام

تعريفه :

هو دمٌ يخرجُ من أقصى رحم المرأة البالغة ، على سبيل الصحة ، في أوقات مخصوصة .

أيام :

وأقلها - عند الحنفية - ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة :

١٥٠ - عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :

( أقلُّ الحيض للجارية <sup>(١)</sup> البكر <sup>(٢)</sup> والثيب <sup>(٣)</sup> ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، فإذا زاد فهو استحاضة ) .

وعند الشافعية : أقله يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، لأنهم اعتمدوا - في هذا الباب - على واقع النساء ، وقد وجد ذلك لدى كثير منهن :

١٥١ - قال عبدُ الله الزبيري : ( رأيتُ من النساء من تحيضُ يوماً ، وتحيضُ خمسة عشر يوماً ) .

١٥٠ - رَوَاهُ الطبراني والدارقطني ، وقال العزيمي : حديث ضعيف .

١٥١ - ذكره الشيرازي .

(١) الجارية في الأصل من قويت على الجري بنفسها ، ثم استعملت في كل أنثى شابة .

(٢) وهي العازبة . (٣) وهي المتزوجة .

## النفاس

تعريفه - أيام

تعريفه :

وهو الدم الخارج عقب الولادة .

أيامه :

وأكثرها - عند الحنفية - أربعون يوماً ، ذكرأ كان المولود أو أنثى :

١٥٢ - قالت أم سلمة : ( كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعدُ

في النفاس أربعين ليلةً ) .

١٥٢ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه ،

وقال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء : ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، ونصه كما يلي :

قالت مُسَّةُ الأزديةُ : ( حَجَّجْتُ ، فدخلتُ على أمِ سلمةَ ،

فقلت : يا أمَّ المؤمنينَ ، إن سمرةَ بن جندبٍ يأمرُ النساءَ أن

يقضين صلاةَ الحيض <sup>(١)</sup> ؛

فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعدُ

في النفاس أربعين ليلةً ، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاةِ النفاس ) .

(١) يعني صلاة النفاس ، ويعبر - لغة - بكل من اللفظين عن الآخر .

ولا حد لأقله : فلو رأت الطهر قبل ذلك يحكم بطهرها ولو بعد ولادتها  
بلحظة واحدة :

١٥٣ - قال أنسٌ : ( كان رسولُ اللهِ ﷺ وقتَ للتفَسَاءِ  
أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهرَ قبلَ ذلكَ ) .

وعند الشافعية : أكثره ستون يوماً إلا ترى الطهر قبل ذلك ، سواء  
كان المولود ذكراً أو أنثى ، لأن الاعتماد عندم - في هذا الباب - على واقع  
النساء - كما في الحيض - وقد وجد ذلك لدى كثير منهن .

## الاستحاضة

تغبرها - صكرها - وضوؤها - دمرها

تغبرها :

وهو الدم الخارج من المرأة بسبب المرض ونحوه ، وذلك إذا جاء قبل  
مضي أقل أيام الطهر ، وهي / ١٥ / يوماً ، أو نقص عن أقل أيام الحيض ،  
أو زاد على أكثر أيام الحيض والنفاس .

صكرها :

متى حكم على المرأة بأنها مستحاضة بأي صورة من صور الاستحاضة  
فحكها كحكم الطاهرات : يحل منها ويجب عليها ما يحل من الطاهرات ويجب ،  
وإليك بيان ذلك :

١٥٣ - رواه ابن ماجه باسناد صحيح ، ورجال ثقات .

## الحيض - الاستحاضة

إذا جاء المرأة الدم قبل مضي أيام الطهر تعتبر طاهراً :  
١٥٤ - قالت أم عطية : ( كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ  
بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا ) .

وإذا جاءها الدم ثم انقطع قبل مضي أقل أيام الحيض أي (ثلاثة أيام)  
تعتبر طاهرة من بداية الدم ؛ فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء ذلك .  
وإذا لم ينقطع حتى جاوز أكثر أيام الحيض والنفاس ،  
فمنذ الخفية : إذا كانت معتادة تعتبر حائضاً مقدار عادتها ، ومستحاضة  
فيما سوى ذلك :

١٥٥ - عن عائشة : ( أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ  
النَّبِيَّ ﷺ ،

فَقَالَتْ : إِنْ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟

قال : « لا ، إنما ذلك عِرْقٌ وليسَ بالحيضة ، ولكن دعي  
الصلاة قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » .  
وإذا كانت غير معتادة - بأن نسيت عادتها ، أو بلفت مستحاضة - فيضها  
ونفاسها أكثر أيام الحيض والنفاس ، وطهرها أقل أيام الطهر .  
وعند الشافعية : ينظر إلى لون الدم ، ويميز بين الدم العبيط ، والدم  
الفتاح ،

١٥٤ - رواه البخاري - تعليقاً واللفظ له - وأبو داود والنسائي .

١٥٥ - الستة واللفظ للبخاري .

## الحيض - الاستحاضة

فاذا زفت دمأ عيبطأ ، ثم دمأ فاتمأ ، تعتبر مدة العيبط حيضاً ، ومدة الفاتح استحاضة :

١٥٦ - عن فاطمة بنتِ أبي حُبَيْشٍ : ( أنها كانت تُستحاضُ ،

فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان دمُ الحيضةِ فإنه دم أسودُ

يُعرفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةِ ، وإذا كان الآخرُ فتوضئي وصلي ، فانما هو عرق » .

### وضوؤها :

إذا انتقلت المستحاضة من حكم الحيض إلى الطاهرات تقتسل مرة واحدة لتمتكن من ممارسة ما يحرم على الحيض ، وتمارس كل ما يحرم على الحيض بعد ذلك ،

فاذا كان التزيف متوالياً بحيث لا ينقطع مقداراً من الوقت تمتكن فيه من الوضوء والصلاة ، واستغرق ذلك وقتاً كاملاً ، فانها توضأ لكل وقت ، بعد دخوله ، وتصلي ولو مع التزيف ، ولا يفسد وضوؤها إلا بخروج الوقت أو مفسد آخر :

١٥٧ - عن عائشة : ( أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنتِ أبي

حُبَيْشٍ لما كانت مستحاضةً : « ... اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاةٍ ، وصلي ) .

١٥٦ - رواه السنة ، واللفظ لأبي داود .

١٥٧ - " " " " " "

ويبقى حكمها بهذا الشكل ما دام يأتيها الدم ولو مرة في الوقت ، فإذا انقطع الدم مقدار وقت كامل ، أو كان الدم يأتيها بشكل متقطع تتمكن عند انقطاعه من الوضوء والصلاة تعتبر حينئذ كغيرها من الطاهرات ، يفسد وضوؤها بالزيف ، ولا يصح أن تصلي حتى تتوضأ (١) .

ومرأ :

لا يجب على المستحاضة أن تطهر ثيابها من آثار الدم إلا إذا كان قليلاً بحيث إذا طهرته من ثوبها يمكنها أن تصلي دون أن يتجمع فيه مقدار الدرهم وزناً أو حجماً .

أما إذا كان كثيراً بحيث إذا طهرت ثوبها منه لا تلبث أن يتجمع ذلك المقدار ، فلا يجب عليها شيء من ذلك ، للآية المتقدمة رقم ٤/٤ ، ومنها :

﴿ ما يريدُ الله ليُجملَ عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ (٢) .

(٢-١) وكذلك حكم غيرها ممن به سلس بول أو استطلاق بطن أو جرح لا يرقأ .



## الطهر

معرفة - مره

معرفة :

لمعرفته ثلاث وسائل :

الأولى : بزول مادة بيضاء عقب انقطاع الدم ، إيذاناً بانتهاء الحيض والنفاس وابتداء الطهر ، لذلك تسمى النساء تلك المادة بالطهر :

١٥٨ - قالت مَرْجَانَةُ : ( كُنْ نِسَاءً يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ <sup>(١)</sup> ، فِيهَا الْكُرْسُفُ <sup>(٢)</sup> ، فِيهَا الصُّفْرَةُ <sup>(٣)</sup> ،

فتقول : لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ <sup>(٤)</sup> ؛ تَرِيدُ بِذَلِكَ تَعَامَ الطُّهْرِ ) .

١٥٨ - رواه البخاري - في ترجمة باب ، واللفظ له - ومالك .

(١) وهي وعاء صغير تضع فيه المرأة ما خف من متاعها .

(٢) وهو القطن .

(٣) وهي المادة الصفراء التي تنزل أواخر أيام الحيض والنفاس . والمعنى أن النساء كن يلوثن القطن بتلك الصفرة التي تنزل منهن أواخر أيام الحيض أو النفاس ثم يضعنها بالوعاء ويمسحن به إلى عائشة يسألنها هل انتهى حيضنا إذا كان الأمر كذلك ؟

(٤) القصة : هنا مادة تشبه الكلس في بياضها تخرج من المرأة خيوطاً عند انتهاء حيضها .

## الحيض - الطهر

الثانية : بمضي أيام المدة من الحيض والنفاس ، وهذا للمستحاضة التي لها عادة معلومة ، للحديث المتقدم رقم /١٥٥/ ، ومنه :

( دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي ) .

الثالثة : بمضي أكثر أيام الحيض والنفاس ، وهذا للمستحاضة غير المميزة ، والتي ليست لها عادة معلومة .

صرت :

واقبلها : خمسة عشرة يوماً ، ولا حد لأكثره ، فإن حكم للمرأة بالطهر بأحدى الوسائل المتقدمة فينبغي ان تعتبر نفسها طاهرة بمقدار هذه المدة على الأقل ، ولا عبرة لما تراه في غضون هذه المدة من صفرة او كدرة او غير ذلك ، للحديث المتقدم رقم /١٥٤/ وهو :

( كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا ) .

## العادة

نعربرها - حكمها - شروطها

نعربرها :

وهي عودة دم الحيض والنفاس بشكل واحد من حيث مدة الزمن وتوقيته ، نحو ان تحيض امرأة سبعة ايام مثلاً في اول الشهر ، ثم في الشهر الثاني مثل ذلك .

حكمها :

وهي محكمة في الحيض والنفاس ، ممتدة بالرة الواحدة ، قابلة للتغير زيادةً وتقصاناً وتوقيتاً ، وتعتبر العادة بالرة الأخيرة ، ويبطل بها ما تقدم ، للحديث المتقدم رقم / ١٥٥ / ، ومنه :

( دعي الصلاة قَدَرَ الأيام التي كنتِ تحيضينَ فيها ، ثم اغتسلي وصلي ) .

شروطها :

١ - ان لا تقل عن اقل ايام الحيض .

٢ - ان لا تزيد عن أكثر ايام الحيض والنفاس . لأن ذينك يعتبران استحاضة ، كما تقدم .

(١)

## ما يحرم بالحيض

الصوم والصلوة - مس القرآن - نزوة القرآن  
رفول المسجد - الطواف - الحج

الصوم والصلوة :

١٥٩ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :  
( ... إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ... ) .

(١) ما يحرم بالحيض يحرم بالنفاس .

١٥٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

قال أبو سعيد : ( خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى  
المصلى <sup>(١)</sup> ، فرأى على النساء ،

فقال : « يا معشر النساء ، تصدقن ، فاني أرى يتكن <sup>(٢)</sup> أكثر  
أهل النار » ،

فقُلن : وبم ؟ يا رسول الله ،

قال : « تُكثرن اللعن ، وتكفرن المشير ، ما رأيت من  
ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل من إحداهن » ، =

ولكنها تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة :

١٦٠ - قالت معاذة : ( سألتُ عائشةَ : ما بالُ الحائضِ تقضي

الصومَ ولا تقضي الصلاة ؟

قالت : أحرورِيَّةٌ أنتِ ؟ <sup>(١)</sup>

= قلن : وما نقصانُ ديننا وعقلنا يا رسولَ الله ؟

قال : « أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ ؟ »

قلن : بلى ،

قال : « فذلكَ من نقصانِ عقلها ، أليسَ إذا حاضتِ المرأةُ لم

تصلَ ولم تصُم ؟ » ،

قلن : بلى ،

قال : « فذلكَ من نقصانِ دينها » .

(١) وهو أرض فسيحة تتخذ لصلاة العيدين والاستسقاء ونحو ذلك .

(٢) في بعض الروايات أن تلك الرؤية كانت في صلاة الكسوف .

١٦٠ - رواه الستة ، واللفظ لسلم .

(١) الحرورية طائفة من الخوارج زلوا قرية تسمى حروراء ، وكان أول

اجتماعهم وتماهدم فيها ، وشبهتهم في سؤالها وتمنتها ، لأنهم كانوا يكثرون المسائل والجدل .

قلتُ : لستُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ،  
قالتُ : كانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمِّرُ  
بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

مسى القرآن :

الآية المتقدمة رقم / ٨ :

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

وللحديث المتقدم رقم / ٨٨ ، ومنه :

( ... لا يمس أحدُ القرآن إلا وهو طاهر ... ) .

فراة القرآن :

١٦١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

( لا تقرأ الحَيْضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن ) .

دفعول المسجد :

للحديث المتقدم رقم / ١٢٨ ، ومنه :

( ... إني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنُبٍ ... ) .

١٦١ - رواه الترمذي ، وحسنه السيوطي .

الطواف :

وتفعل ما سوى ذلك من المناسك كالصعود الى عرفات والتزول الى منى :

١٦٢ - قالت عائشة : ( خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ

فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ<sup>(١)</sup> طَمِثْتُ<sup>(٢)</sup> ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ،

فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ »

قلتُ : لَوَدِدْتُ - وَاللَّهِ - أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ<sup>(٣)</sup> ،

قَالَ : « لَعَلَّكَ نَقِسْتِ<sup>(٤)</sup> »

قلتُ : نعم ،

قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْلِي مَا يَفْعَلُ

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

الجماع :

١٦٣ - عن أنس : ( أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ

١٦٢ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

١٦٣ - مسلم ، له ، وأبو داود والترمذي .

(١) مكان بين مكة والمدينة .

(٢-٤) الطمث والنفاس يعبر بهما عن الحيض .

(٣) كأنها ظنت أنها مستحرم من أداء المناسك .

يُؤَاكِلُوهَا ، ولم يجامعوهُنَّ البُيُوتَ ، فسأل أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ النبي ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَلَى الْحَيْضِ ، قُلْ هُوَ أَذَىٌّ <sup>(١)</sup> فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ ... ﴾ إلى آخر الآية <sup>(٢)</sup> .

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اصْنَمُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » <sup>(٣)</sup> ، فبلغ ذلك اليهودَ ، فقالوا : ما يريدُ هذا الرجلُ أن يدعَ من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، جاء أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيئِرِ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فقالا : يا رسولَ اللهِ ، إن اليهودَ تقولُ كذا.. وكذا.. أفلا نجامعن <sup>(٤)</sup> ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى ظننَّا أنه قد وجدَ عليهما <sup>(٥)</sup> ، فخرجا ،

(١) يؤذي من جامع فيه .

(٢) تمام الآية :

٢١ - ﴿ ... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

سورة البقرة / ٢٢٣ .

(٣) يعني الجماع .

(٤) أي أفلا نفعل ذلك نكابة بهم .

(٥) ظننا أنه قد غضب عليها لأنها اقترحا ما خالف صراحة القرآن .



فاستقبلها هديةً من ابنِ النبي ﷺ ، فأرسلَ في آثارِهما ، فسقاها ،  
فعرَفَا أنه لم يجِدْ عليهما <sup>(١)</sup> .

## (٢) ما يباح في الحيض

سماع القرآن - مضور صبرة العبد - المرور في المسجد  
خدمه الزوج - الاستمتاع - النوم مع الزوج - المؤكدة .  
سماع القرآن :

١٦٤ - قالت عائشة : ( كان رسولُ الله ﷺ يتكفي في  
حَجْرِي <sup>(٢)</sup> ، وأنا حائضٌ ، ثم يقرأ القرآن ) .

١٦٤ - رواه الستة إلا الترمذي ، واللفظ للبخاري .

(١) لم يفضب لما علم أنها لا يريدان إلا خيراً .

(٢) كل ما يباح في الحيض مباح في النفاس ضمناً لاستوائهما في الحكم ،  
وهذه الأمور بظنها بعض الناس مما يحرم ، مع أنها وردت نصوص في إباحتها ، فأردت  
ذكرها تبياناً لإباحتها ، وهذا لا يعني إن هذه الأمور هي مباحة فقط ، وما  
سواها مما يحرم ، بل : إن كل ما لم يذكر في فصل ما يحرم بالحيض فهو مباح ،  
كالأكل والشرب والنوم ، سواء ذكر في باب : ما يباح فيه .. أم لم يذكر ، لأن  
الأصل أن كل شيء مباح حتى يرد نص في تحريمه ، وزوجو ان تكون قد استوعبنا  
النصوص الدالة على المحرمات فيما تقدم ، إن شاء الله ، فيبقى كل ما سواها مباحاً .

(٣) الحجر : الحِضْن .

مضور صلاة العبر :

١٦٥ - قالت أم عطية : ( أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نخرجَ جَهَنَ في الفطرِ والأضحى : العواتق<sup>(١)</sup> والحيضَ وذواتِ الخُدورِ<sup>(٢)</sup> ، فأما الحيضُ فيعتزلنَ الصلاةَ ، ويشهدنَ الخيرَ ، ودعوةَ المسلمين ،

قلتُ : يا رسولَ الله ، إحدانا لا يكونُ لها جِلبابٌ<sup>(٣)</sup> .

قال : « لَتَلْبَسْنَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

وهذا إذا كانت في المصلى<sup>(٤)</sup> ، وخصصَ لهنَ مكانَ مستقلٍ ، ولكن لا يشاركنَ في الصلاة ، بل يحضرنَ الدعاءَ ويكثرنَ سوادَ المسلمين ولو أقيمت في المساجد فلا يحضرنَ لما تقدم من ص/١٠٧/ أن دخولَ المساجد على الحائض حرام .

المرور منه السجدة - عند السائفة - :

١٦٦ - قالت عائشةُ : ( قال لي رسولُ الله ﷺ : « ناوليني

الجرّة<sup>(٥)</sup> من المسجد »

١٦٥ - رواه الحمزة ، واللفظ لاسلم .

١٦٦ - مسلم ، له ، وأصحاب السنن .

(١) الشابات العازبات . (٢) بنات البيوت .

(٣) وهو الملحفة السابقة الساترة .

(٤) وهو أرض فسيحة يتخذها المسلمون لصلاة العيد والاستسقاء ونحوها .

(٥) وهي حصير مضمفور من ليف أو غيره بقدر الكف توضع للمسجود .

فقلتُ : إني حائضٌ ،

فقال : « إن حَيْضَتَكَ <sup>(١)</sup> ليستُ في يدكِ » .

فردتُ الزوج :

١٦٧ - عن عُمرَةَ : ( أنه سُئِلَ : أتَخدُمُني الحائضُ ؟ أوتَدُنُو

مني المرأةُ وهي جُنُبٌ ؟

فقال عُمرَةُ : كلُّ ذلكِ عليَّ هَيْتٌ ، كلُّ ذلكِ تَخدُمُني <sup>(٢)</sup> ،

أخبرتني عائشةُ : أنها كانت تُرَجِّلُ <sup>(٣)</sup> رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وهي

حائضٌ ... ) .

١٦٧ - رواه الحمسة ، واللفظ للبخاري ، وقامه :

(... ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ مجاورٌ <sup>(٤)</sup> في المسجد ، يُدني <sup>(٥)</sup> لها

رأسه ، فترجِّلُه ، وهي حائضٌ ) .

(١) وهي - بكسر الحاء - الحال التي تلزمها الحائض من التحيض .

(٢) يعني زوجته وهي حائض أو جنب . (٣) ترحه .

(٤) ممتكف .

(٥) يقرب إليها رأسه من النافذة من غير أن يخرج هو من المسجد ،

ومن غير أن تدخل عائشة فيه ، كما في رواية أبي داود .

الاستماع :

والأفضل عدم ذلك ، خشية الوقوع في الجماع :

١٦٨ - قالت عائشةُ : ( كانت إحدانا - إذا كانت حائضاً ، وأراد

رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبَاشِرَها <sup>(١)</sup> ، أمرَها أن تَتَزَرَّ <sup>(٢)</sup> في فَوْزِ حِيضَتِها <sup>(٣)</sup> ؛ ثم يُبَاشِرُها ؛

قالت : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ <sup>(٤)</sup> ؟ كما كان النبي ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ) .

١٦٨ - رواه الستة ، واللفظ للبخارى .

(١) يستمتع بوضع بشرته ( الجلد ) على بشرتها ؛ لا أنه يجامعها ، كما يظهر من قولها :

(... أَمْرَها أن تَتَزَرَّ ... ) وقولها : (... وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ... ) .

(٢) تضع إزاراً على جسمها ليحول دون جماعها ، حيث يستر عادة من السرة إلى الركبة .

(٣) عند ابتداء حيضها .

(٤) وهو العضو التناسلي .

النوم مع الزوج :

١٦٩ - قالت أم سلمة ( بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة<sup>(١)</sup> ، إذ حِضْتُ ، فانسَلتُ<sup>(٢)</sup> فأخذتُ ثيابَ حِضَّتِي ، قال : أَنْفِستِ<sup>(٣)</sup> ،

قلتُ : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه في الخَميلةِ ) .

المؤاكلة :

١٧٠ - عن شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ( أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِتٌ<sup>(٤)</sup> ؟

قالت : نعم ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي ، فَأَكُلُ مَعَهُ ، وَأَنَا

١٦٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

١٧٠ - رواه مسلم ، وابوداود ، والنسائي واللفظ له .

(١) وهي كساء له خمل وأهداب .

(٢) خرجت بلطف لثلا أزجع النبي ﷺ .

(٣) أجهك الحيض ، ويطلق كل منها على الآخر مجازاً .

(٤) أي حائض .

عارك<sup>(١)</sup>: كان يأخذ<sup>(٢)</sup> المرق<sup>(٣)</sup> فيقسم<sup>(٤)</sup> علي<sup>(٥)</sup> فيه<sup>(٤)</sup>، فأعترق<sup>(٥)</sup> منه، ثم أضغه، فيأخذه، فيمترق<sup>(٦)</sup> منه، ويضع<sup>(٦)</sup> فيه<sup>(٦)</sup> حيث وضعت<sup>(٦)</sup> في من المرق، ويدعو بالشراب، فيقسم<sup>(٦)</sup> علي<sup>(٦)</sup> فيه، من قبل أن يشرب<sup>(٦)</sup> منه، فأخذه فأشرب<sup>(٦)</sup> منه، ثم أضغه، فيأخذه فيشرب<sup>(٦)</sup> منه، ويضع<sup>(٦)</sup> فيه حيث وضعت<sup>(٦)</sup> في من القدح).

(١) أي حائض .

(٢) أي وأنا في الحيض .

(٣) المرق : المظم عليه بقية اللحم .

(٤) يحلف يمينا إلا ما أكلت معه .

(٥) أعترق المرق : إذا أكل ما على المرق من لحم .

(٦) يفعل ذلك ﷺ تواضعا منه ﷺ ، وبيانا للجواز .

## غسل الحيض

أوانه - كيفية

أوانه :

متى ثبت لدى الحائض طهرها فلا يحل لها أن تمارس شيئاً مما حرم عليها حتى تغتسل (١) :

للآية المتقدمة رقم / ٢٠ / ، ومنها :

﴿ ... فإذا تطهرن (٢) فأتوهن من حيث أمركم الله .. ﴾ .

ولحديث الاستحاضة المتقدم رقم / ١٥٥ / ، ومنه :

( ... اغتسلي وصلّي ) .

كيفية :

وهو كغسل الجنابة ، ولا يزداد عليه إلا باستعمال الطيب في مواضع الدم (٣) :

١٧١ - عن عائشة : ( أن أسماء الأنصارية سألت النبي ﷺ عن

غُسلِ الحيضِ ،

١٧١ - رواه مسلم .

(١) وكذلك النفساء .

(٢) أي طهرن بانقطاع الدم ، ثم تطهرن بالاغتسال .

(٣) وكذلك غسل النفاس .

فقال : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنَ رَأْسِهَا <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ مُمْسَكَةٍ <sup>(٣)</sup> ، فَتَطَهَّرُ بِهَا ،

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟

فَقَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِينَ بِهَا !

فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَدْبَعِينَ أَثْرَ الدَّمِ <sup>(٤)</sup> .

(١) أي اصوله . (٢) أي على بقية جسدها .

(٣) قطنة ملوثة بالسك .

(٤) وتماه :

( ... وسألته عن غسل الجنابة )

فقال : تَأْخُذُ مَاءً ، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنَّ

الْحِيَاءَ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .





# التيمم

- مشروعته
- متى يشرع؟
- فرائضه
- سننه
- تيمم الجنب
- متى يجب؟
- متى يسن؟
- إمامة المتيمم

## مشروعته التيمم ؟

١٧٢ - قالت عائشةُ : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره <sup>(١)</sup> ، حتى إذا كننا بالبيداء - أو بذات الجيش <sup>(٢)</sup> - انقطع عِقدُ لي <sup>(٣)</sup> ، فأقام رسولُ الله ﷺ على التماسه <sup>(٤)</sup> ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصديقِ ،

فقالوا : ألا ترى ما صنعتُ عائشةُ ؟ ، أقامت برسولِ الله ﷺ وبالناسِ ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ! بجاء أبو بكرٍ - ورسولُ الله ﷺ واضعُ رأسه على فخذي ، قد نام -

فقال : حبست رسولَ الله - ﷺ - والناسَ ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟

---

١٧٢ - رواه الستة - إلا الترمذي - ، واللفظ للبخاري .

(١) وذلك في غزوة بني المصطلق ، وكانت سنة خمس أو ست من الهجرة .

(٢) البيداء وذات الجيش مكانان بين مكة والمدينة ، وشكت في أيهما كانت الحادثة .

(٣) وكان من جزع ظفار ، وظفار مدينة باليمن ، وكانت استعارته من أسماء كما في روايات أخرى .

(٤) من أجل البحث عنه :

فقال عائشة : فماتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول (١) ،  
وجعل يطمئنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان  
رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء ،  
فأنزل الله آية (٢) التيمم ، فتيمموا ،

فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ؛  
قالت : فبعمثنا (٣) البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحتة .

وهو مشروع لاسقاط الحدث الأصفر والأكبر  
للآية المتقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

﴿ ... وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر  
أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا  
صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ... ﴾ .

حيث ذكر الله سبحانه وتعالى فيها بمض اسباب الحدث الأكبر والحدث الأصفر  
ثم قال عقب ذلك :

( ... فتيمموا ... ) .

(١) أي من عبارات اللوم والعتاب .

(٢) وهي الآية المتقدمة رقم / ٤ / والمذكورة في هذه الصفحة .

(٣) حركناه لتركبه .

١٧٣ - وعن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ في بعض أسفاره: (... لما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ ممّتلٍ ، لم يصل مع القومِ ،

قال : « ما منعك يا فلانُ أن تصليَ مع القومِ ؟ »

قال : أصابني جنابةٌ ، ولا ماء ،

قال : « عليك بالصّعيدِ ، فإنه يكفيك . . . » ) .

١٧٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

قال عمران : ( كنا في سفرٍ ، مع النبي ﷺ ، وإنا أسرىنا<sup>(١)</sup> ، حتى كنا في آخر الليل ، وقمنا وقعة<sup>(٢)</sup> ، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فإيقظنا إلا حر الشمس ؛ وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان<sup>(٣)</sup> ، ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ ، لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر ، ورأى ما أصاب الناس ، - وكان رجلاً جليداً<sup>(٤)</sup> - فكبر ورفع صوته بالتكبير ، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم<sup>(٥)</sup> ،

قال : « لا ضير ، أولاً يضير<sup>(٦)</sup> ، ارتحلوا » ، فارتحل ، فسار غير =

= بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء ، فتوضأ ، ونودي بالصلاة ، فصلى بالناس

فلما انقضى من صلاته ، إذا هو برجلٍ معتزلٍ ، لم يصل مع القوم ،

قال : « ما منعك يا فلانُ أن تصليَ مع القومِ » ؟

قال : أصابني جنابةٌ ، ولا ماء ،

قال : « عليك بالصَّعِيدِ <sup>(٧)</sup> ، فإنه يكفيك » ،

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناسُ من العطشِ ، فنزل فدعا

فلاناً <sup>(٨)</sup> ، ودعا علياً ، فقال : « اذهبا فابتغيا الماء » ، فانطلقا ، فتلقيا امرأةً

بين مزادتين <sup>(٩)</sup> - أو سطيجتين من ماء - على بعيرٍ <sup>(١٠)</sup> لها .

فقالا لها : أين الماء ؟

قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرتنا خلوف <sup>(١١)</sup> ،

قالا لها : انطلقي إذن ،

قالت : إلى أين ؟

قالا : إلى رسولِ الله ﷺ ،

قالت : الذي يقال له الصابي <sup>(١٢)</sup> ؟

قالا : هو الذي تعنين فانطلقي ،

جاء آباؤها إلى النبي ﷺ ، وحدثناه الحديث ،

قال : فاستنزلوها عن بئيرها ، ودعا النبي ﷺ باناء ، ففرغ فيه من أفواه المزدنين ، أو السطيطحتين ، وأوكأ أفواهها<sup>(١٣)</sup> ، وأطلق العزالي<sup>(١٤)</sup> ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وكان آخرَ ذلك أنه أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : اذهب فافرغْهُ عليك<sup>(١٥)</sup> ،

وهي قاعةٌ تنظر إلى ما يُفعلُ بماها ، وإيمُ الله ، لقد أفلح عنها ، وإنه ليخيّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلاةً منها حين ابتداء<sup>(١٦)</sup> فيها ، فقال النبي ﷺ : اجتمعوا لها .

فجمعوا لها من بينِ عَجوةٍ ودَقِيقَةٍ وسُوَيْقَةٍ<sup>(١٧)</sup> حتى جمعوا لها طعاماً ، فجمعوها في ثوبٍ ، وحملوها على بئيرها ، ووضعوا الثوبَ ، بين يديها ،

قال لها : تعلمين ما رزأنا<sup>(١٨)</sup> من مائِكِ شيئا ، ولكنَّ الله هو الذي أسقانا ، فأتتُ أهلها ، وقد احتبست عنهم<sup>(١٩)</sup> ، قالوا : ما حبسكِ يا فلانةُ ؟

= قالت : العجبُ ، لقيني رجلانِ ، فذهبا بي إلى هذا الذي يقالُ له : الصابيُّ ففَعَلَ كذا وكذا ، فواللهِ ، إنه لأَسْحَرُ الناسِ من بين هذه وهذه ، وقالت <sup>(٢٠)</sup> باصْبِعُهَا : الوسطى والسبابة ، فرفعتها إلى السماء تعني السماء والأرض ، أو إنه لرسولُ الله حقاً <sup>(٢١)</sup> ، فكان المسلمون بعد ذلك يُغَيِّرُونَ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(٢٢)</sup> ، وَلَا يُصَيِّبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ <sup>(٢٣)</sup> .

فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القومَ يدعونكم عمداً <sup>(٢٤)</sup> فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها ، فدخلوا في الإسلام .

شرح غوامض الحديث :

- (١) سرنا ليلاً .
- (٢) زلنا للنوم ، وعبر بذلك كناية عن شدة تعبهم ، فكان نزولهم قصرأ كمن يقع .
- (٣) سمام عمران ولكن نسبهم الرواة .
- (٤) قوباً صلباً . (٥) من فوات صلاة الصبح .
- (٦) شك الراوي والمعنى واحد ، وهو لا ضرر أو لا يضر .
- (٧) أي بالتراب الصاعد وهو الظاهر على وجه الأرض .
- (٨) سماء عمران ونسبه الرواة .
- (٩) شك الراوي ، والمعنى واحد ، وهو الظرف الذي يحمل فيه الماء ، كالراوية .
- (١٠) وهو الجمل .



وكذلك مشروحاً للحائض أو النفساء إذا طهرت ولم تقدر على الماء :

١٧٤ - عن أبي هريرة : ( أن قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ،

١٧٤ - رواه أحمد .

= (١١) أي جماعتي متخلفون عني .

(١٢) الصابيء الذي خرج من دين إلى دين آخر وكانت المشركون يسمون

النبي ﷺ الصابيء لانهم يدعون أنه خرج من دين قريش إلى الاسلام .

(١٣) أي ربط أفواها .

(١٤) وهي افواه الزادات السفلية . يعني أن النبي ﷺ افرغ الماء أولاً

من فوهة الزادة العليا ، ثم لما قل الماء ربط العلوية وفتح الفوهة السفلية .

(١٥) يؤخذ منه أنه لا يجوز استعمال الماء في اسقاط الحدث الأكبر

او الأصغر إلا بعد أن يفضل عن شرب الشاربين .

(١٦) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٧) تصغير السويق ، والسويق طعام المسافرين وهو الدقيق المقلبي بالسمن .

(١٨) ما نقصنا منه شيئاً ، ولا أخذنا .

(١٩) تأخرت عنهم .

(٢٠) أي فعلت ، وكثيراً ما يستعمل قال بمعنى فعل .

(٢١) أي إما انه أسحر الناس او رسول الله حقاً .

(٢٢) أي في سبيل الله . (٢٣) الصرم : جمع البيوت .

(٢٤) أي الذي اظنه ان هؤلاء يتركونكم قصداً لما لنا عليهم من اليد البيضاء

يوم السطيحة .

فقالوا : إنا قوم نسكن الرِّحَالَ ، ولا نجدُ الماءَ شراً أو شهريين ،  
وفينا الجُنُبُ والحائِضُ والنَّفْسَاءُ ،  
فقال ﷺ : « عليكم بأرضيكم » .

## متى يشرع التيمم؟

عند فقر الماء - عند المرض الشديري - عند البرد الشديري  
عند خوف فوات الجنائز أو العبد<sup>(١)</sup> .

عند فقر الماء :

للآية المتقدمة رقم /٤/ ، ومنها :

﴿ ... فلم تجدوا ماءً فتيمّموا .. ﴾ .

وفي حكم فقده ما إذا كان هناك حرج في استعماله ، كما إذا كان الماء  
محتاجاً إليه في شرب ، ولو لحيوان ، أو لطبخ وعجن ، أو كان غالياً جداً ،  
أو ليس لديه ثمنه ، أو ليس لديه آتته ، أو كان عند الماء عدو ، أو كان في  
مكان يبعد مسيرة نصف ساعة فأكثر ، سيراً على الأقدام :

وذلك لأن الله عز وجل بعد أن شرع التيمم في الآية المتقدمة رقم /٤/

قَبْ :

(١) بقي أمر واحد وهو : عند فعل امر لا تشتط فيه الطهارة .  
ستذكره في فصل متى يسن ؟ .

﴿ ... ما يريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم من حرجٍ ولكن يريدُ ليطهركم وليتمَّ نعمته عليكم؛ لعلكم تشكرون ﴾ .

عند المرض الشديـر :

لآية التقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

﴿ ... وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ... ﴾ .

وذلك إذا كان المرض يشتد باستعمال الماء ، أو يتحرك الألم ، أو يتأخر الشفاء ؛ وإليك بيان ذلك :

عند الشافعية من تعذر عليه استعمال الماء ولو في أي عضو يتيمم ويمسح العضو أو يمسح الجيرة إذا لم يتمكن من المسح المباشر ، ثم يغسل الباقي :

١٧٥ - قال جابر : ( خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ ،

فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ،

فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ ؟

فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَاءِ ،

فَاغْتَسَلَ ، فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبِرَ بِذَلِكَ ،

١٧٥ - رواه أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه ، وصححه ابن السكن .

(١) ظنوا ان القدرة على الماء مجرد وجوده والحصول عليه .

قال : « قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ ! فَاثْمًا شِفَاهُ الْعَمِيِّ »<sup>(١)</sup> السُّؤَالُ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَّمَّ وَيَمْسَحَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَتَسَلَّ سَائِرَ جَسَدِهِ « .  
وعند الحنفية يكفي غسل الصحيح ، ومسح الباقي ، لمن كان يتمكن من استعمال الماء في أكثر أعضائه :

١٧٦ - عن ابن عمر ( أنه كان يمسحُ على الجبائر ) .

أما من كان يتعذر عليه استعمال الماء في أكثر الأعضاء فيتيمم فقط ، ولا شيء عليه بعد ذلك .

عند البرد الشربير :

وذلك إذا خيف الضرر باستعمال الماء بسبب برودة الطقس وتسر المأوى الدافئ والماء الساخن :

١٧٧ - قال عمرو بن العاص : ( احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةٍ ذاتِ السلاسلِ<sup>(٢)</sup> فأشفقتُ إنِ اغتسلتُ أن أهلكَ ، فتيمَّمتُ ، ثم صليتُ بأصحابي الصبحَ ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ،

١٧٦ - رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّذْرِيُّ ، وَقَالَ الْمَرْوِيُّ : الْمَوْقُوفُ فِي هَذَا كَالرَّفُوعِ لِأَنَّ الْأَبْدَالَ لَا تَنْصَبُ بِالرَّأْيِ .

١٧٧ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

(١) وهو الجهل .

(٢) كانت في جمادى الآخرة سنة ٨ هـ بقيادة عمرو بن العاص .

قَالَ : « يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ »

فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ ،

وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) .

فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ) .

عند خوف فوات الجنزة أو العبر :

سواء للحدث الأكبر أو الأصغر ، وذلك عند الحنفية :

١٧٨ - عن ابن عباس قال : ( إِذَا فَجِئْتِكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَةٍ فَتَيَمَّمْ ) .

١٧٩ - وتقل ( عنهما في صلاة العيد القول كذلك ) .

١٧٨ - رواه ابن أبي شيبة والطحاوي .

١٧٩ - البيهقي .

(١) نصها بالكامل :

٢٢ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا ... ﴾ .

## فرائض التيمم

النية - مسح الوجه واليدين - الترتيب

النية :

وهي - كما تقدم - عزم القلب مقترناً بالفعل ، ولا يشترط اللفظ ، ولا يضر الخطأ به ، للحديث المتقدم رقم / ٦١ / ، ومنه :

( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... ) .

مسح الوجه واليدين :

للآية المتقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

﴿ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا <sup>(١)</sup> طَيِّبًا <sup>(٢)</sup> فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ... ) .

وحدود الوجه واليدين كما ذكرت في فرائض الوضوء ص / ٣٢ / :

فأما الوجه فغده : من أعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى اليسرى ، وأما اليدين فغدهما : من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ، ثم اسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبقي المضوان في التيمم على ما ذكرنا في

(١) وهو التراب الطاهر على وجه الأرض .

(٢) وهو الطاهر .

الوضوء إذ لو اختلفا لبينها ، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان :

١٨٠ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

( التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين ) .

الترتيب :

عند الشافعية - كما تقدم - وهو البدء بالوجه ثم باليدين ، للحديث المتقدم ، رقم / ٦٣ ، ومنه :

( ... أبدأ بما بدأ الله به ... ) .

## سنن التيمم

ما أمكن من سنن الوضوء - تقضى اليدين وتغفرهما

ما أمكن من سنن الوضوء :

وذلك كالبسمة والتيمم والدلك والإتيان بالمأثور ، وصلاة ركعتين ويستدل عليها بأدلة الوضوء ، لأن التيمم خلجه

١٨٠ - رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه

نفض اليدين ونفمهما :

وذلك بعد ضربها على التراب :

- ١٨١ - عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ علمه التيمم وقال :  
( ... إنما كان يكفيك هكذا : فضرب النبي ﷺ بكفيه  
الأرض ، ونفخَ فيها ثم مسحَ بها وجهه ... ) .
- ١٨٢ - وفي رواية : ( ... فضرب بكفيه ضربةً على الأرض  
ثم نفضها ... ) .

١٨١ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : ( جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب ،  
فقال : إني أجنبْتُ ، فلم أصبِ الماء ،  
فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكرُ أننا كنا في  
سفر ، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممكتُ فصليتُ ،  
فذكرتُ للنبي ﷺ ،

فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك ... » ؟ ) .

١٨٢ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .



## مفسدات التيمم

الحدث - زوال العذر - خروج الوقت

الحدث :

ويكفي التيمم ثانية ، سواء كان الحدث الأكبر أو الأصغر ويستدل على ذلك بما تقدم في فصل الحدث الأصغر ص : / ٥٢ / ، وفصل الحدث الأكبر ، ص / ٨٩ / لأنه خلف عنها .

زوال العذر :

ولا بد من الوضوء إذا كان الحدث أصغر ، ومن النسل إن كان أكبر :

١٨٣ - عن أبي ذرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال :

( ... إن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ، وإن لم تجد الماءَ عشرَ سنين ، فاذا وجدتَ الماءَ فأمسسهُ جلدك ) .

١٨٣ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي ، وصححه الحاكم

وابن القطان ونصه :

قال رجل من بني عامر : ( دخلتُ في الإسلام ، فهمني ديني ،

فأتيتُ أبا ذرٍّ ،

فقال أبو ذر : إني اجتَوَيْتُ<sup>(١)</sup> المدينة ، فأمر لي رسولُ الله ﷺ بِذَوْدِ<sup>(٢)</sup> وَبِنَعْمِ ،

فقال لي : « اشْرَبْ مِنْ ألبَانِهَا » ، فَكُنْتُ أُعْزِبُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْمَاءِ ، وَمَعِيَ أَهْلِي<sup>(٤)</sup> ، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ<sup>(٥)</sup> فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ ،

فقال : « أبو ذر ؟ »<sup>(٧)</sup> ،

فقلت : نعم ، هلكتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

قال : « وما أهلكك ؟ »

قلت : إني كنتُ أُعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَعِيَ أَهْلِي ، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ،

فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سُودَاءُ : بِمَسِّ<sup>(٨)</sup> يَنْخَضُخْضُ ، مَا هُوَ بِمِلَانَ ، فَتَسْتُرْتُ إِلَى بَعِيرٍ فَأَغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ الصَّمِيدَ الطَّيِّبَ .. » . =

ومن صلى بتيمم ، ثم قدر على الماء قبل خروج الوقت ، صحت صلاته ، والأفضل إعادتها بعد استعمال الماء :

١٨٤ - قال أبو سعيد الخدري : ( خرج رجلان في سفرٍ ، فحضرت الصلاة ، وليس معها ماء ، فتيماً صعيداً طيباً ، فصلياً ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعِد الآخرُ ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ،

فقال للذي لم يُعِد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ؛ »  
وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجرُ مرتينِ » .

= شرح غوامض الحديث :

- (١) أي لم يوافقني هواؤها ، فتركها مكرها لا كارها .
  - (٢) وهي المجموعة من الأبل تقدر بين الثلاثة والعشرة .
  - (٣) أبعد .
  - (٤) زوجي .
  - (٥) يؤخذ منه أنه لا يجب اجتناب الزوجة على من لم يقدر على الماء .
  - (٦) مجموعة من الرجال لا يجاوزون العشرة .
  - (٧) قال ذلك سائلاً ، لا منادياً .
  - (٨) قدح كبير .
- ١٨٤ - رواه أبو داود .

خروج الوقت - عند الشافعية - :

١٨٥ - قال ابن عمر : ( يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ ) .

## تيمم الجنب

إن التيمم لاسقاط الحدث الأكبر ولإسقاط الحدث الأصغر كيفيته واحدة في سائر الأحكام للحدث المتقدم رقم / ١٨١ / ، وهو :

عن عبد الرحمن بن أبزي قال : ( جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنبْتُ فلم أصب الماء ،

فقال عمار بن ياسر : أما تذكرُ أننا كنا في سفرٍ أنا وأنت <sup>(١)</sup> ، فأما أنت فلم تُصلِّ ،

وأما أنا فتممكتُ <sup>(٢)</sup> فصليتُ ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ،

فقال : « إنما كان يكفيك هكذا : فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرضَ ، ونفخَ فيها ثم مسحَ بهما وجهه ... » ؟ ) .

١٨٥ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : باسناد صحيح . ولهذا حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي .

(١) وكانا قد أصابتهما جنابة ، كما يقتضيه المقام وقد صرح بذلك في رواية أخرى .

(٢) أي مرغت سائر أجزاء جسمي بالتراب .

التيمم - تيمم الجنب - متى يجب ؟

وكذلك تيمم الحائض والنفساء ، لأن غسل الجنب والحائض والنفساء واحد ، وكذلك تيممهم .

## متى يجب التيمم ؟

عندما يجب الوضوء او الغسل

عندما يجب الوضوء او الغسل :

وذلك عند الحدث الاكبر أو الاصغر ووجود أحد الأمور التي يشرع عندها التيمم ، ووجود أحد الامور المذكورة في فصل : متى يجب الوضوء ، ص / ٤٥ ، وفي فصل : متى يجب الغسل ، ص / ٧٨ ، ويكتفى بذكرها هناك مع أدلتها عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .



## متى يسن التيمم ؟

عند ما يسن الوضوء او الغسل  
عند كل أمر لا يشترط فيه الطهارة .

عند ما يسن الوضوء او الغسل :

وذلك عند وجود أحد الأمور التي يشرع عندها التيمم ، ووجود أحد  
الأمور المذكورة في فصل متى يسن الوضوء ؟ ص / ٥٠ ، وفي فصل : متى يسن  
الغسل ؟ ص / ٨١ ، ويكتفى بذكرها هناك مع الأدلة عن ذكرها ثانية رغبة  
في الاختصار .

عند كل أمر لا يشترط فيه الطهارة :

وذلك عند الحدث الأكبر أو الأصغر والأمور التي لا تشترط فيها الطهارة  
كالنوم والأكل ورد السلام ، سواء وجد أحد الأمور التي يشرع عندها التيمم  
أم لم يوجد ، ولا يصح به ممارسة نية مما تشترط فيه الطهارة كالصلاة ونحوها؛  
واليك بعض الأحاديث التي تنص على ذلك :

١٨٦ - قالت عائشة : ( كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد  
أن ينام توضأ أو تيمم ) .

١٨٧ - وقال عمير مولى ابن عباس : ( أقبلتُ أنا وعبدُ الله بن يسارِ مولى ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري ،

فقال أبو جهيم : أقبلَ النبي ﷺ من نحوِ بئرِ جملٍ ، فلقبِه رجلٌ ، فسلمَ عليه ، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبلَ على الجدارِ فسحَّ بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام ) .

## امامة التيمم

يجوز للتيمم أن يصلي إماماً ولو بالمتطهرين بلاءً لحديث عمرو بن الماس  
التقدم رقم / ١٧٧ / ، ومنه :

( ... فتيمَّمتُ ثم صليتُ بأصحابي ... ) .

١٨٧ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

# المسح على الخفين

- مشروعيتها
- شروط
- كفيته
- مفسداته
- الامانة



## مشروعته

وهو مشروع للرجال والنساء ، سفرأ وحضراً ، ولو من غير ضرورة :  
١٨٨ - عن همام بن الحارث قال : ( رأيتُ جرير بن عبد الله بال ثم  
توضأ ، ومسحَ على خُفَيْهِ ، ثم قام فصلى ، فسئل ،  
فقال : رأيت النبي ﷺ صنعَ مثلَ هذا ،  
قال إبراهيم : فكان يُعجبُهُم ، لأن جريراً ، كان من آخرِ من  
أسلم ) (١) .

## شروط المسح على الخفين

كونهما ساترين للكعبين - لبسهما على طهارة .

كونهما ساترين للكعبين :

ولا بد أن يكونا خاليين من الخروق ، ويمتعان وصول الماء إلى البشرة ،  
ولا يشترط أن يكونا من جلد أو غيره ؛ علم ذلك من وضع خف النبي ﷺ كما  
يظهر من الاستقراء .

١٨٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) لأنه لو كان إسلامه قديماً لاحتمل النسخ .

لبسهما على طهارة :

١٨٩ - قال المغيرة : ( كنتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسيرٍ ،

فقال لي : أمعك ماء ؟

قلتُ : نعم ،

فزل عن راحلتي ، فشى حتى توارى في سوادِ الليل ، ثم جاء ،  
فأفرغتُ عليه من الإداوة<sup>(١)</sup> ففسلَ وجهه ، وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ ،  
فلم يستطع أن يخرجَ ذراعيه منها<sup>(٢)</sup> حتى أخرجَها من أسفلِ الجُبَّةِ ،  
ففسلَ ذراعيه ، ومسحَ برأسه ، ثم أهويتُ لآنزعَ خُفَّيه ،  
فقال : « دعها فاني أدخلتها طاهرتين » ومسح عليهما .

١٨٩ - رواه الثلاثة ، واللفظ أسلم .

(١) اناء صغير من جلد الماء .

(٢) لضيق كمها ، كما صرح بذلك في رواية أخرى .

## كيفية المسح على الخفين

فرضه - سنة

فرضه :

أن يكون مسحة واحدة :

١٩٠ - قال المفيرة : ( رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خُفَيْهِ ، ووضع يده اليمنى على خُفه الأيمن ، ويده اليسرى على خُفه الأيسر ، ثم مسحَ أعلاها مسحةً واحدةً ، حتى كأنني أنظرُ إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخُفَيْنِ ) .

ولا بد أن يكون المسح لأعلى الخف :

١٩١ - قال علي بن أبي طالب : ( لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خفيه ) .

١٩٠ - رواه ابن أبي شيبة ، وقال ابن حجر : بإسناد منقطع .

١٩١ - أبو داود ، ، ، ، : إسناده صحيح .

سنة :

وبسن تميمها بالسخ :

١٩٢ - قال المغيرة : ( وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلها ) .

(١)

## مفسدات المسح على الخفين

الحدث الاكبر - مضي المدة - خروج أكثر القدم

الحدث الاكبر :

للحديث المتقدم رقم /١٠٢/ ، ومنه :

( ... كنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أمرنا - يعني رسول الله ﷺ - أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ ) .

مضي المدة :

وهي يوم ويلة للقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر اعتباراً من وقوع الحدث الأصغر :

---

١٩٢ - رواه أصحاب السنن إلا النسائي واللفظ لأبي داود ، وقال النووي : ضعفه أهل الحديث .

(١) نفي بالمفسدات ما يمنع المسح عليها إلا بعد غسل الرجلين .

١٩٣ - عن شريح بن هانيء قال : ( آتيتُ عائشةَ أسألها عن المسح على الخُفَّينِ ،

فقالت : عليك بابتينِ أبي طالبٍ ، فانه كان يُسافر مع رسولِ الله ﷺ فسألناه ،

فقال : جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ، ويوماً وليلةً للمقيمِ ) .

خروج أكثر القوم :

وذلك إذا كان بعد ابتداء المدة ، للحديث المتقدم رقم /١٠٢/ ، ومنه :  
( ... كنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أمرنا - يعني رسول الله ﷺ - أن لا نزرع خفافنا ... ) .

## الامامة

تجوز امامة المسح على الخفين بغيره ولو كانوا ناسلين :

١٩٤ - قال أنس : ( كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ،

فقال : « هل من ماء » ؟

فتوضأ ، ومسحَ على خُفَّيه ، ثم لحقَ بالجيشِ فأمسهم ) .

١٩٣ - رواه مسلم واللفظ له والنسائي وابن ماجه .

١٩٤ - = ابن ماجه .

# الاذان والإقامة

- مشروعيتها
- كلمتاها
- شروطها
- مكانة الاذان
- سنن الاذان
- سنن الإقامة
- متى ينان؟
- الوجبة

## مشروعية الاذان والاقامة

١٩٥ - عن عبد الله بن عمر : ( أنَّ النبي ﷺ استشارَ الناسَ لما يُهيمُهم<sup>(١)</sup> إلى الصلاةِ ، فذكروا البوق<sup>(٢)</sup> ، فكرهه من أجلِ اليهودِ<sup>(٣)</sup> ، ثم ذكروا الناقوسَ ، فبكرهه من أجلِ النصارى<sup>(٤)</sup> ، فأريَ النداءَ تلكَ الليلةَ رجلٌ من الأنصارِ ، يقالُ له : عبدُ الله بنُ زيدٍ وعمرُ بنُ الخطابِ ، فطرقَ الانصاريُّ رسولَ الله ﷺ ، فأمرَ بلالاً فأذنَ ... ) .

١٩٦ - وقال عبدُ الله بنُ زيدٍ : ( ... طافَ<sup>(٥)</sup> بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده ،

فقلتُ : يا عبدَ الله ، أتدعِ الناقوسَ ؟

١٩٥ - رواه ابن ماجه .

١٩٦ - أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود وقال الترمذي :

هذا حديث حسن صحيح .

(١) يجعل فيهم المهمة للمجيء إليها في حينها .

(٢) وهو الذي ينفخ فيه .

(٣-٤) باعتبار أنهم يتنادون به لعبادتهم .

(٥) طاف بي : يريد الطيف الذي يراه النائم .

قال : وما تصنعُ به ؟

فقلت : ندعو به إلى الصلاة ،

قال : أفلا أدُّثُك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟

فقلت له : بلى ،

فقال : تقولُ : « اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر اللهُ أكبر ،

أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ

أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ

حي <sup>(١)</sup> على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ،  
الله أكبر اللهُ أكبر ، لا إلهَ إلا اللهُ .

ثم استأخَرَ عني غيرَ بعيدٍ ثم قال : تقولُ إذا أقمتَ الصلاةَ :

« اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ،

أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح

قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة

الله أكبر اللهُ أكبر ، لا إلهَ إلا اللهُ .

فلما أصبحتُ أُنبئُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبرته بما رأيتُ ،

فقال : إنها لرؤيا حقٍ إن شاء اللهُ ، فقمُ مع بلالٍ فأتقِ عليه

(١) هم وأقبل .



مارأيتَ ، فليؤذِنَ به ، فإنه أندَى صوتاً منك» (١)؛

فَقَمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ ، وَيُؤذِنُ بِهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ  
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَائِهِ ،  
وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَمَثَلِكَ بِالْحَقِّ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَقَدْ رَأَيْتُ  
مِثْلَ مَا رَأَى ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » .

## كلمات الأذان والاقامة

كلمات الأذان - كلمات الاقامة

كلمات الأذان :

وهي خمس عشرة كلمة ، للحديث المتقدم ، رقم /١٩٦/ ، ومنه :

( ... تقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ  
حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ (٢)  
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... ) .

(١) أعلى وأحسن . (٢) هم وأقيد .

كلمات الاقامة :

وهي عند الشافعية إحدى عشرة كلمة ، للحديث المتقدم رقم / ١٩٦ / ،  
ومنه :

( ... وتقولُ - إذا أقيمت - : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ،

أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ ،

حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ،  
الله أكبر اللهُ أكبر ، لا إله إلا اللهُ ... ) .

وعند الحنفية : الاقامة سبع عشرة كلمة ، فهي كلمات الأذان بعينها بزيادة :  
قد قامت الصلاة مرتين بعد حيَّ على الفلاح :

١٩٧ - عن أبي مخنف أن رسولَ اللهِ ﷺ (علَّمه ... الإقامة

سبعَ عشرةَ كلمةً ... :

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ،

أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ،

أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ ،

حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح ،

قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إله إلا اللهُ ... ) .

١٩٧ - رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ونصه :

. . . . .

= عن أبي مخزومة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة<sup>(١)</sup>، والاقامة سبع عشرة كلمة؛

الأذان: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، اللهُ أكبر اللهُ أكبر،  
أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ،  
أشهدُ أن محمداً رسول اللهُ، أشهدُ أن محمداً رسول اللهُ،

حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح،  
اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ  
والاقامة ... ) .

(١) تقال الشهادتان سرّاً ثم جهرّاً، وبهذا أخذ الشافعية .

## شروط الأذان والاقامة

### دخول الوقت - الزكورة

دخول الوقت :

ومن أذن قبل دخول الوقت خطأ فعليه الاعادة :

١٩٨ - عن نافعٍ أن مؤذناً لعمر<sup>(١)</sup> أذّن بليلاً<sup>(٢)</sup> فأمره عمرٌ  
أن يعيدَ الأذان .

الزكورة :

لا بد أن يكون المؤذن ذكراً و لولجاعة الاناث :

١٩٩ - عن أم ورقة بنت نوفلٍ أنها ( كانت قد قرأت القرآن  
فستأذنت النبي ﷺ أن تتخذَ في دارها مؤذناً فأذن لها ... ) .

١٩٨ - رواه الترمذي - واللفظ له - وأبو داود .

(١) اسمه مسروح . (٢) أي قبل الفجر .

١٩٩ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : صححه ابن خزيمة ، ونص

حديث :

عن عبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفلٍ :  
أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ ،

= قالت : يا رسولَ الله ، إيدن لي في الغزوِ معك ، أمرِض مرضاكم ، لعل الله أن يرزقني شهادةً ؛

قال : « قِرِّي في بيتك ، فان الله عزَّ وجل يرزقك الشهادة » ،

قال : فكانت تُسمى الشهيدة ، وكانت قد قرأت القرآن<sup>(١)</sup> ،

فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذَ في دارها مؤذناً<sup>(٢)</sup> ، فأذن لها ،

وكانت قد دبَّرت غلاماً لها وجارية<sup>(٣)</sup> ، فقاما اليها بالليل ، فغمَّها

بقطفية<sup>(٤)</sup> لها حتى ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمرُ ، فقام في الناس ،

فقال : مَنْ كان عنده عن هذينِ علمٌ ، أو مَنْ رآهما فليجيء بهما ،

فأمرَ بهما فصلباً ، فكانا أولَ مصلوبٍ بالمدينة .

وفي رواية عند أبي داود :

٢٠٠ - ( .. وأمرها ﷺ أن تؤمَّ أهلَ دارها .. ) .

ومعنى الدار هنا الحمي ، لأن كل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة

داراً ؛ وهذا ما حملها أن تستأذنه ﷺ في اتخاذ المؤذن .

(٢) يقول عبد الرحمن بن خلاد - كما في رواية عند أبي داود - :

٢٠١ - ( ... فإني رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ... ) .

(٣) أي علقت عتقها على موتها بأن قالت لها : أنتما دبر موتي حران ،

والغلام والحجارية - هنا - الرقيقان .

(٤) خنقاها بها تمجيداً لعتقها ، والقطفية نوع من ثياب العرب .

## مكانة الأذان

فضد - حكم ترك

فضد :

٢٠٢ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : ( لو يعلم الناسُ ما في النداءِ<sup>(١)</sup> والصفِ الأولِ ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا<sup>(٢)</sup> عليه لاستهموا ... ) .

٢٠٣ - وقال عيسى بن طلحة : ( كنتُ عند معاويةَ بن أبي سفيانَ فجاءه المؤذنُ يدعوهُ إلى الصلاةِ ،

فقال معاوية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً<sup>(٣)</sup> يوم القيامة ) .

٢٠٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

( .. ولو يعلمون ما في التهجير<sup>(٤)</sup> لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة<sup>(٥)</sup> والصبح لآتوهما ولو حبواً ) .

٢٠٣ - رواه مسلم .

(١) وهو الأذان . (٢) أن يقتربوا .

(٣) أي إذا الجم الناس المرق في الحشر لم ينالهم أذاه .

(٤) وهو التبكير إلى الصلاة . (٥) وهي صلاة العشاء .

ويكفي الأذان فضلاً أن كُنَّابِ الإسلام إذا سمعته من عند قوم حرم عليها قتالهم :

٢٠٤ - قال أنس بن مالك : ( كان رسولُ الله ﷺ يُغَيِّرُ<sup>(١)</sup> إذا طلع الفجرُ ، وكان يستمعُ الأذانَ ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار .. ) .  
 حكم تركه :

٢٠٥ - عن أبي الدرداء قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

( ما من ثلاثةٍ لا يؤذِنون ولا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلا استحوذَ<sup>(٢)</sup> عليهمُ الشيطانُ ) .

٢٠٤ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

( ... فسمعَ رجلاً يقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « على الفطرةِ »<sup>(٣)</sup> ،

ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « خرجتَ من النارِ » ،

فنظروا فإذا هو راعي معزى ) .

٢٠٥ - رواه أحمد .

(١) بهجم . (٢) استولى عليهم .

(٣) وهي الاقرار بوحداية الله تعالى .

## سنن الاذان

الامتناب - الصلوح - حسن الصوت - الوضوء  
الوقوف على مكان مرتفع - استقبال القبلة  
الدوران ووضع الاصابع في الاذنين - رفع الصوت  
الترجيع - التأيي - التثويب

الامتناب :

٢٠٦ - عن عثمان بن أبي العاصِ أن رسولَ الله ﷺ قال له :  
( ... اتخِذْ مُؤَدَّتِنَا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا ) .

٢٠٦ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : حديث  
حسن صحيح ، وأوله :

( قلتُ : يا رسولَ الله ، اجعلني إمام قومي

قال : « أنت إمامهم ، واقتدِ بأضعفهم <sup>(١)</sup> ، واتخذْ ... ) .

(١) لتكون صلاتك بمقدار صلاة ضعيفهم لو كان امامك .



الصريح :

٢٠٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

( لِيُؤذِّنْ خِيَارُكُمْ ... ) .

حسن الصوت :

للحديث المتقدم /١٩٦/ ، ومنه :

( ... قم مع بلال ، فألقِ عليه ما رأيتَ ، فليؤذنْ به ، فإنه أندي صوتاً منك ) <sup>(١)</sup> .

الوضوء :

٢٠٨ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

( لا يُؤذِّنُ إِلَّا مَتَوَضِئاً ) .

---

٢٠٧ - رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له ، ورمز السيوطي لحسنه ،

وتمامه :

( ... وَلِيُؤْمِمَكُمْ قَرَأُوْكُمْ ) .

٢٠٨ - رواه الترمذي ، وقال ابن حجر : ضعيف .

(١) ارفع وأعذب .

الوقوف على مكان مرتفع :

٢٠٩ - عن عروة بن الزبير عن امرأة من الأنصارِ قالت :  
كان يلتي من أطولِ بيتِ حولَ المسجدِ ، فكان بلالٌ يؤذِّنُ  
عِبه الفجرَ ... ) .

استقبال القبلة :

٢١٠ - قال سعد القرظُ : ( كان بلالٌ إذا كَبَّرَ بالأذانِ  
مُتقبِلَ القبلةَ ) .

ولكنه عند الحِملتين يتحول ذات اليمين وذات الشمال .

الدوران ووضع الأصابع في الأذنين :

وذلك إذا اقتضته مصلحة إسماع الناس :

٢٠٩ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : اسناده حسن ، وتمامه :

( ... فبأُتي بسحرٍ ، فيجلسُ على البيتِ ، ينظرُ الفجرَ ، فإذا رآه  
نصَّى ثم قال : اللهم ، إني أحمدُك ، واستمينُك على قریش أن يقيموا  
دينك ؛ ثم يؤذِّنُ ، والله ما علمتهُ كان تركها ليلةً واحدةً ، تعني  
هذه الكلمات ) .

٢١٠ - رواه الحاكم في المستدرک .

٢١١ - قال أبو جحيفة : ( رأيتُ بلالاً يؤذنُ ويدورُ ويُنْتَبِعُ فاهَ ها هنا وها هنا ، وأصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ... ) .

رفع الصوت :

وإن كان منفرداً لا يسمعه أحد :

٢١٢ - عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري : ( أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحبُّ الغنمَ والباديةَ ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتِكَ فأذنتَ بالصلاة ، فارفعُ صوتَكَ بالنداءِ ، فإنه لا يسمعُ مَدَى صوتِ المؤذِّنِ إنسٌ ولا جنٌّ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يومَ القيامةِ ، قال أبو سعيد : سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ ) .

الترجيع :

وهو عند الشافية ، وذلك بأن يذكر المؤذن الشهادتين سرّاً ، ثم يجهر بها ، فتكون كلمات الأذان عندهم تسع عشرة كلمة :

٢١١ - رواه الشيخان ، والترمذي واللفظ له ، وقامه :

( ... ورسولُ الله ﷺ في قُبَّةٍ لَهُ حِمَاءٌ مِنْ آدَمَ (١) ، فخرَجَ

بلالٌ بين يديه بالمعزة (٢) فركزها بالبطحاء ، فصلَّى إليها رسولُ الله ﷺ ، يمرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ ، وعليه حلَّةٌ حمراء ، كأنني أنظرُ إلى بريق (٣) ساقيه ) .

(١) أي من جلد .

(٢) وهي بقدر نصف الرمح ، وفيها مثل سنان الرمح . (٣) لسانها .

٢١٢ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

٢١٣ - عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان فقال :

( ... قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر )

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله

ثم قال : ارفع من صوتك :

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ... ) .

٢١٣ - رواه مسلم وأصحاب السنن ، واللفظ لابن ماجه ، ونصه :

عن عبد الله بن محيريز - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن ميمبر -

أنه قال حين جهزه إلى الشام ، لأبي محذورة : أي عم ، إني خارج

إلى الشام ؛ وإني أسأل عن تآذيتك ؟

قال : خرجت في نفر ، فكنا بيمض الطريق ، فأذن مؤذن

رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ،

ونحن عنه متنكبون ، فصرخنا نحاكيه نهزأ به ، فسمع رسول الله

ﷺ ، فأرسل إلينا قوماً ، فأقمَدونا بين يديه ،

فقال : « أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ » ؟  
 فَأَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ كُلِّهِمْ ، وَصَدَقُوا ، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي ،  
 وَقَالَ لِي : « قُمْ فَأَذِّن »  
 فَقَمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي  
 بِهِ ، فَقَمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، فَقَالَ :

« قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
 ثُمَّ قَالَ لِي : ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ :

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
 ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ =

التالي :

٢١٤ - عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال لبلال :

( يا بلالُ ، إذا أذَّنتَ فترسَّلْ <sup>(١)</sup> في أذانِكَ ... ) .

= من فضةٍ ، ثم وضع يده على ناصيةِ أبي محذورة ، ثم أمرها على وجهه ، ثم على ندييه ، ثم على كبدِهِ ، ثم بلغت يدُ رسولِ الله ﷺ سرَّةَ أبي محذورة ،

ثم قال رسول الله ﷺ : « بَارِكْ اللهُ بِكَ ، وَبَارِكْ عَلَيْكَ » ،

فقلتُ : يا رسولَ الله ، أمرتني بالتأذين بِمَكَّةَ ؟

فقال : « نعم ، قد أمرتُك » .

فذهب كلُّ شيءٍ كان لرسولِ الله ﷺ من كراهيةٍ ، وعاد ذلك كله حبةً لرسولِ الله ﷺ ، فقدِمْتُ على عتَّابِ بنِ أسيدٍ ، عاملِ رسولِ الله ﷺ بِمَكَّةَ ، فأذنتُ معه بالصلاةِ عن أمرِ رسولِ الله ﷺ .

(١) أي تمهل .

٢١٤ - رواه الترمذي ، وقال اسناده ضعيف ، وتمامه :

الترويب :

وهو زيادة : الصلاة خير من النوم ، مرتين بعد حي على الفلاح في اذان الفجر :

٢١٥ - عن أبي مخذرة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان فلما بلغ حي على الفلاح ،

قال : ( ... فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ... ) .

= ( ... وإذا أقيمت فاحذرو<sup>(١)</sup> ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكليه ، والشارب من شربه ، والمعتصِر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني ) .  
(١) أي تمجل .

٢١٥ - رواه مسلم وأصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ونصه :  
قال أبو مخذرة : ( قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان ، فمسح مقدم رأسي ، وقال :

تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،  
ترفع بها صوتك ،

• • • • •  
= ثم تقول: اشهدُ انْ لا إلهَ إلا اللهُ ، اشهدُ انْ لا إلهَ إلا اللهُ  
اشهدُ انْ محمداً رسولُ اللهِ ، اشهدُ انْ محمداً رسولُ اللهِ  
ثم ترفع صوتك بالشهادة :

اشهدُ انْ لا إلهَ إلا اللهُ ، اشهدُ انْ لا إلهَ إلا اللهُ  
اشهدُ انْ محمداً رسولُ اللهِ ، اشهدُ انْ محمداً رسولُ اللهِ  
حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ  
فان كان صلاةُ الصبحِ قلت :

الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ  
اللهُ اكبرُ اللهُ اكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ ) .



## سنن الاقامة

ما تقدم من صفات المؤذن الذاتية - انظار الناس - انظار الامام

ان يقيم المؤذن بنفسه - الاسراع في الاقامة

ما تقدم من صفات المؤذن الذاتية :

وذلك كالاختساب والصلاح وحسن الصوت والوضوء ويكتفى بذكرها  
هناك مع أدلتها عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .

انظار الناس :

وذلك قدر ما يحضر أكثر الملائمين للصلاة حسب المادة للحديث المتقدم  
رقم / ٢١٤ / ، ومنه :

( ... واجعل بين أذانك وإقامتك قدراً ما يفرغ الأكل من  
أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ) .

انظار الامام :

٢١٦ - قال جابر بن سمرة : ( كان بلال يؤذن ثم يمهل ، فاذا  
رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة ) .

ولو تأخر الامام تأخراً ايئساً من مجيئه يقيم المؤذن ، ويقدم أحق

٢١٦ - رواه أبو داود .

الموجودين بالامامة :

٢١٧ - عن سهل بن سعد الساعدي : ( أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم ، فخانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ،

فقال : اتصلي بالناس فأقيم ؟

قال : نعم ،

فصلى أبو بكر ... ) .

٢١٧ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وقامه :

( ... جاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف فصفت الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى <sup>(١)</sup> ، فلما انصرف قال يا أبا بكر : ما منمك أن تثبت إذ أمرتك ،

فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي

=

رسول الله ﷺ ،

ان يفيم المؤذن نفسه :

٢١٨ - عن زياد بن حارث الصدائي : أن رسول الله ﷺ قال :

( من أذن فهو يقيم ... )<sup>(١)</sup> .

= فقال رسول الله ﷺ : ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ من رابه شيء في صلاته فليسبِّح ، فانه إذا سبَّح التُفِّتَ إليه ، وإنما التصفيقُ للنساء ) .

شرح غوامض الحديث :

(١) كل ذلك ضمن الصلاة ، ولذلك قال الشافعية : يجوز تقديم الامام لغيره ضمن الصلاة إذا كان الآخر أولى منه وبينه الثاني على صلاة الأول من غير استئذان جديد ،

وقال الحنفية : هذا من خواصه ﷺ ولا يجوز لغيره .

٢١٨ - رواه أبو داود والترمذي وذكره ابن عبد الحكيم في حديث طويل

هذا نصه :

( قال زيادُ بن الحارثِ الصدائيُّ : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فبايعتهُ

على الاسلام ، فأخبرتُ أنه بعثَ جيشاً إلى قومي ،

فقلت : يا رسولَ اللهِ أَرُدُّ الجيشَ وأنا لك باسلام قومي وطاعتهم ،

فقال : « اذهبْ فرُدِّهم » .

فقلت : يا رسولَ اللهِ إن راحلتي قد كلَّتْ ، ولكن ابعث

= اليهم رجلاً، فبعث إليهم رسول الله ﷺ، وكتبتُ معه إليهم، فردّهم،

وقال الصّدائى: فقَدِمَ وفدّمَ باسلامِهِم ،

فقال لي رسول الله ﷺ: « يا أبا صُداء ، إنك لمطاعٌ في قومِك »

قلت : بلِ الله هدامٌ للاسلام ،

فقال رسول الله ﷺ: « أفلا أوْمِرُك عليهم ؟ »

قلتُ : بلى ، فكتبَ لي كتاباً بذلك ،

فقلتُ : يا رسولَ الله ، مُرّ لي بشيءٍ من صدقاتِهِم ، فكتبَ لي

كتاباً آخرًا بذلك ، وكان ذلك في بعضِ أسفارِهِ ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ منزلاً ، فأتى أهلُ ذلك المنزلِ يشكّون عاملَهُم .

يقولون : أخذنا بشيءٍ كان بيننا وبينه في الجاهلية ،

فقال رسول الله ﷺ: « أو فَعَلَ ؟ »

قالوا : نعم ، فالتفت إلى أصحابه وأنا معهم

فقال : « لا خَيْرَ في الإمارةِ لرجلٍ مؤمنٍ . »

فدخل قوله في نفسي ، ثم أتاه آخر ؛

فقال : يا رسولَ الله ، أعطني

= فقال رسولُ الله ﷺ : « من سألَ الناسَ عن ظهرِ غيٍّ فهو صداعٌ في الرأسِ ، وداءٌ في البطنِ ،

فقال السائل : فأعطني من الصدقةِ ؟

فقال رسولُ الله ﷺ : « إن اللهَ لم يرضَ بحكمِ نبيٍّ ولا غيرهٍ في الصدقاتِ ، حتى حكمَ هو فيها ، فجزأها ثمانيةَ أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تلكَ الأجزاءِ أعطيتك - أو أعطيناك حَقك » .

فدخلَ ذلكَ في نفسي ، لأنِّي سألتُهُ من الصدقاتِ وأنا غيٌّ ، ثم إن رسولَ الله ﷺ اعثنى<sup>(١)</sup> من أولِ الليلِ ، فلزمتهُ ، وكنتَ قويا ، وكان أصحابُهُ يتقطعونَ عنه ويستأخرونَ ، حتى لم يبقَ معه أحدٌ غيري ، فلما كانَ أوانُ صلاةِ الصبحِ أمرني فأذنتُ وجمعتُ أقول : أقيمُ ، يا رسولَ الله ؟ فينظرُ إلى ناحيةِ المشرقِ

ويقول : لا ، حتى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فتبرَّزَ ، ثم انصرفَ إليَّ ، وقد تلاحقَ أصحابُهُ ،

فقال : « هل من ماءٍ ؟ يا أخا صداءِ » ؛

فقلت : لا إلا شيئا قليلا ، لا يكفيك ،

(١) اعثنى : سارَ عشاءَ - ١٧٠ -

= فقال : « اجملنه في إناءٍ ، ثم اتيتي به » ، ففعلتُ ، فوضع كفه في الإناء ، فرأيتُ بين كل أصبعين من أصابعه عينٌ تقور .

فقال : « لو لا أني أستحي من ربِّي - يا أبا صداء - لسقيننا واستقيننا نادٍ في الناسِ : من له حاجةٌ في الماء » فناديت فيهم ؛ فأخذ من أراد منهم ، ثم جاء بلالٌ فأراد أن يُقيمَ

فقال رسولُ الله ﷺ : « إن أبا صداءٍ أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

فأقمتُ فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته أتته بالكتابين ؛

فقلت : يا رسولَ الله أعفني من هذين ،

فقال : « وما بدا لك ؟ »

فقلت : إني سمعتك تقولُ : « لا خيرَ في الامارةِ لرجلٍ مؤمنٍ »

وأنا أؤمنُ باللهِ ورسوله ،

وسمعتك تقولُ للسائلِ : « من سألَ عن ظهرِ غيٍّ فهو صداعٌ

في الرأسِ ، وداءٌ في البطنِ » . وقد سألتك وأنا غيٌّ .

فقال رسولُ الله ﷺ : « هو ذاك ، إن شئتَ فاقبلِ » ، =

الاسراع في الاقامة :

للحديث المتقدم رقم / ١١٤ / ، ومنه :

( ... إذا أقمت فأحدر ... ) .

= وإن شئت فدع

فقلت : أدع

فقال لي رسول الله ﷺ : « فدئني على رجلٍ أؤمِّره عليهم »

فدللتُه على رجلٍ من الوفدِ الذي قدموا عليه ، فأمره علينا ،

ثم قلنا : يا رسول الله إن لنا بئراً ، إذا كان الشتاء ومِعنا ماؤها

فاجتمعنا عليها ، وإذا كان الصيفُ قلَّ ماؤها ، فتفرقنا على مياهٍ

حولنا ، وقد أسلمنا ، وكلُّ من حولنا لنا عدوٌّ ، فدعُ الله لنا في

بئرنا أن يسمعنا ماؤها ، فنجتمع عليها ولا نتفرق ؟

فدعا بسبعِ حصياتٍ فعرَّ كهنٌ في يده ؛ ودعا فيهن ؛

ثم قال : « اذهبوا بهذه الحصياتِ ؛ فإذا أتيتم البئرَ فألقوها

واحدةً واحدةً ؛ واذكروا اسمَ الله » .

ففعلنا ما قال لنا ؛ فاستطعنا بعد ذلك أن ننظرَ في قعرِها .

(١)

## متى يس الأذان والاقامة ؟

للصلاة جماعة - للصلاة منفرداً - للصلاة اراءً - للصلاة قضاء

للصلاة في الحضر - للصلاة في السفر - في أذن المولود

### للصلاة جماعة :

ويكتفي أذان أحدم وإقامته ، ولا بأس أن يؤذن اثنان إذا اقتضت الحاجة وهذا معلوم بالضرورة ، من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ، ومن واقع المسلمين في مشارق الارض ومغارها ، ولا بأس بذكر بعض الأحاديث التي تشير إلى ذلك :

### دليل الأذان :

٢١٩ - قال ابن عمر : ( كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ) .

### دليل الاقامة :

٢٢٠ - قال أبو هريرة : ( أقيمت الصلاة ، فسوَّى الناس صُفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدَّم وهو جنبٌ ، ثم

٢١٩ - رواه مسلم - واللفظ له - وأبو داود .

٢٢٠ - الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) لم يشرع الأذان والاقامة لصلاة غير الصلاة المفروضة .



قال : « على مكانكم » فرجع ، فاغتسل ، ثم خرجَ ورأسه  
يقطر ماءً ، فصلّى بهم ) .

للصلاة منفرداً :

للحديث المتقدم رقم / ٢١٢ / ، ومنه :

( ... إني أراك تحبُّ الغنمَ والباديةَ ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتِكَ  
فأذَّنتَ بالصلاة فارفعْ صوتَكَ بالنداءِ ... ) .

للصلاة اراءً :

وهذا أيضاً معلوم بالضرورة من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ،  
ومن واقع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وهذا أصح من أن يساق  
له دليل .

للصلاة قضاءً :

دليل الأذان :

٢٢١ - قال أبو قتادة - يصف بمض أسفاره مع النبي ﷺ - :

( ... مال رسولُ الله ﷺ عن الطريقِ ، فوضعَ رأسَهُ ،

ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » ، فكان أولَ من استيقظَ

٢٢١ - رواه الشيخان ، واللفظ لسلم ، ونصه :

رسولُ الله ﷺ ، والشمسُ في ظهره ، فقمنا فرعين ،  
 ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسيرنا ، حتى إذا ارتفعت  
 الشمسُ نزل ، ثم دعا بمِيضَاةٍ كانت معي ، فيها شيءٌ من ماء ، فتوضأُ  
 منها وضوءاً دُونَ وضوءٍ ، وبقيَ فيها شيءٌ من ماء ،  
 ثم قال لأبي قتادة : « احفظْ علينا مِيضَاتِكَ ، فسيكون لها نَبَأٌ » ،  
 ثم أذنَ بلالٌ بالصلاةِ ، فصلى رسولُ الله ﷺ ركعتينِ ، ثم صلى  
 الغداةَ ، فصنعَ كما كان يصنعُ كل يومٍ ... ) .

= عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال :

( خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ،  
 فقال : « إنكم تسيرون عَشِيَّتِكُمْ <sup>(١)</sup> ولياتكم ، وتأتون الماءَ ،  
 - إن شاء الله - غداً » ، فانطلقَ الناسُ لا يلثوي <sup>(٢)</sup> أحدٌ على أحدٍ ،  
 فيما رسولُ الله ﷺ يسيرُ حتى ابهار <sup>(٣)</sup> الليل ، وأنا إلى جنبه ، فنعسَ  
 رسولُ الله ﷺ ، فال عن راحلتهِ ، فأنيتهُ ، فدعتهُ من غير أن  
 وقِظتهُ ، حتى اعتدل على راحلتهِ ، ثم سار ، حتى تهور <sup>(٤)</sup> الليل ، مال  
 عن راحلتهِ ، فدعتهُ من غير أن أوقِظتهُ ، حتى اعتدل على راحلتهِ ، =

(١) العشي : يبدأ وقته من زوال الشمس إلى غروبها ، فإذا غربت صار العشاء .

(٢) لا يلثوي : لا يعرج ولا يلتفت .

(٣) ابهار : انتصف .

(٤) تهور : ذهب أكثره .

• • • • •

= ثم سار ، حتى إذا كان من آخرِ السحرِ مال مَيْلَةً ، هي أشدُّ من المَيْلَيْنِ الأولَيْنِ حتى كاد يَنْجِفُلُ<sup>(١)</sup> فَأَتَيْتُهُ فِدَعَمْتُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ،

فقال : « من هذا » ؟

قلت : أبو قتادة ،

قال : « متى كان هذا مسيرك مني » ؟

قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة ،

قال : « حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ، هل ترانا نَحْفَى على

الناسِ ؟ هل ترى من أحدٍ » ؟

قلت : هذا راكبٌ ، ثم قلتُ : هذا راكبٌ آخرٌ ، حتى

اجتمعنا ، سبعةَ ركَبٍ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ،

ثم قال : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا » ، فكان أولَ من استيقظَ

رسولُ اللهِ ﷺ والشمسُ في ظهره ، فقمنا فزعين ،

(١) ينجفل : يتقلب ويكاد يسقط

= ثم قال : « اركبوا » ، فركبنا ، فسیرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بمیضأة كانت معي ، فيها شيء من ماء ، فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء<sup>(٦)</sup> ، وبقى فيها شيء من ماء ،

ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا میضأتك ، فسيكون لها نبأ » ثم أذن بلالٌ بالصلاة ، فصلى رسولُ الله ﷺ ركعتين<sup>(٧)</sup> ، ثم صلى الغداة<sup>(٨)</sup> ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، وركب رسولُ الله ﷺ ، وركبنا معه ، فجعل بعضنا يمس<sup>(٩)</sup> إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟

ثم قال : « أما لكم في أسوة<sup>(١٠)</sup> ، أما ، إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى<sup>(١١)</sup> ، فمن فعل ذلك<sup>(١٢)</sup> فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها<sup>(١٣)</sup> ،

ثم قال : « ما ترون الناس صنعوا ؟ ثم قال : أصبح الناس فقدوا نبيهم . »

فقال أبو بكر وعمر : رسولُ الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم<sup>(١٤)</sup> ، وقال الناس : إن رسولَ الله ﷺ بين أيديكم<sup>(١٥)</sup> فإن

= يطعموا أبا بكر وعمرَ يرشدوا ، فانتبهينا إلى الناس حين امتدَّ  
النهارُ ، وحمي كلُّ شيءٍ ، وهم يقولون : يا رسولَ الله ، هلكنّا ،  
عطشنا ،

فقال : « لا هلكَ عليكم ، أطلقوا لي عُمرَ ي<sup>(١٦)</sup> » ، ودعا بالمِيضَاءِ  
فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصبُّ ، وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يعدُّ أن  
رأى الناسُ ماءً في المِيضَاءِ تكأبوا عليها<sup>(١٧)</sup> ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « أحسنوا الملا<sup>(١٨)</sup> كلِّكم سيروى » ،  
ففعَلوا ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصبُّ وأسقيهم ، حتى ما بقي غيري  
وغيرُ رسولِ الله ﷺ ، ثم صبَّ رسولُ الله ﷺ ،  
فقال لي : « اشربْ » ،

فقلتُ : لا أشربُ حتى تشربَ يا رسولَ الله ،

قال : « إن ساقِي القومِ آخِرُهم شُرْباً » ،

فشربتُ ، وشربَ رسولُ الله ﷺ ، فأتى الناسُ الماءَ

جامعين<sup>(١٩)</sup> رواه<sup>(٢٠)</sup> ،

= قال عبد الله بن رباح : إني لأُحدِّثُ هذا الحديثَ في مسجدِ الجامعِ

إذ قال عمرانُ بن حصينٍ : انظُرْ - أيها الفتي - كيف تحدِّثُ، فاني أُحدِّدُ الركبَ تلكَ الليلةَ ،

قلت : فأنت أعلمُ بالحديثِ ؟

فقال : ممن أنت ؟

قلت : من الأنصارِ ،

قال : حدِّثْ ، فأنتم أعلمُ بمحدثكم ،

فحدِّثُ القومَ ،

فقال عمرانُ : لقد شهدتُ تلكَ الليلةَ ، وما شعرتُ أنْ أُحدِّدَ حفظه

كما حفظته .

- • • • •
- (٦) أي توضأ وضوءاً خفيفاً .
  - (٧) وهما سنة الفجر .
  - (٨) وهي فريضة الفجر .
  - (٩) أي بصوت خفي .
  - (١٠) قـدوة .
  - (١١) اتما الذنب على من تساهل في أداء الصلاة وهو يقظان غير ناس .
  - (١٢) أي من وقع منه النوم
  - (١٣) أي فريضة اليوم الثاني ، وليس معناه الصلاة مرتين وقال ذلك ﷺ خشية أن يظن جواز الصلاة بعد الشمس من غير عذر .
  - (١٤) أي وراءكم ، حيث لا تطيب نفسه أن يترككم خلفه .
  - (١٥) امامكم قد سبقكم .
  - (١٦) ابـتوني بالفـمر ، وهو قدح صغير .
  - (١٧) ازدحموا .
  - (١٨) اللأ : الخلق .
  - (١٩) جامين : مستريحين .
  - (٢٠) غير عطاش .

دليل الاقامة :

٢٢٢ - عن أبي هريرة : ( أن رسول الله ﷺ حين قفل <sup>(١)</sup> من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى <sup>(٢)</sup> عرس <sup>(٣)</sup> ،  
وقال لبلال : « إكلاننا <sup>(٤)</sup> الليل » ،  
فصلى بلال ما قدّر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما  
نقارب الفجر استند بلال إلى راحته مواجه <sup>(٥)</sup> الفجر ، فغلبت بلالاً  
عيناه ، وهو مستند إلى راحته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال  
ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس <sup>(٦)</sup> ، فكان رسول الله ﷺ  
أولهم استيقاظاً ، ففرع <sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ ،  
فقال : « أي بلال » <sup>(٨)</sup> ،

٢٢٢ - رواه مسلم - واللفظ له - وأبو داود والترمذي والنسائي .

(١) رجح . (٢) النوم .

(٣) زل آخر الليل للنوم والاستراحة .

(٤) احفظ الليل ييقظتك لئلا يفوتنا الفجر ونحن نائمون .

(٥) متجهاً نحو مطلع الفجر .

(٦) كناية عن سطوع الشمس عليهم عالية مرتفعة .

(٧) هب واتبه .

(٨) يا بلال .



فقال بلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بَأبي أنت وأمي يارسولَ اللهِ -  
بِنَفْسِكَ <sup>(١)</sup> ،

قال : « اقتادوا » <sup>(٢)</sup> ، فاقْتادوا رِواحِلَهُمْ شَيْئاً <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ تَوَضَّأَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالاً ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ الصَّبْحَ ،  
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ،

قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فان الله قال :  
﴿ أقم الصلاة لذكركي ﴾ » .

ومن أراد قضاء فوائت متعددة في مجلس واحد يكفيه أذان واحد ،  
ويقيم لكل صلاة :

٢٢٣ - قال عبد الله بن مسعود : ( إنَّ المشركين شغلوا رسولَ اللهِ  
ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق <sup>(٤)</sup> ، حتى ذهبَ من الليل ما شاء اللهُ ،

٢٢٣ - رواه الترمذي - واللفظ له - والنسائي . وقال الترمذي : ليس  
باسناده بأس .

(١) أي من التعب فتمت قهراً .

(٢) قودوا رواحلكم لأنفسكم أخذين بمقاودها .

(٣) قاد كل شخص راحلته لنفسه ، انتقالاً من ذلك المنزل الذي فاتهم  
صلاة الصبح فيه مسافة قصيرة .

(٤) وذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف .

فأمر بالإلا فأذن ، ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلّى المغرب ، ثم أقام فصلّى العشاء .

### للصلاة في الحضر :

وهذا أيضاً معلوم بالضرورة من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ، ومن واقع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وهذا أصح من أن يساق له دليل .

### للصلاة في السفر :

٢٢٤ - قال مالك بن حويرث : ( أتى رجلانِ النبي ﷺ يريدان السفر ،

فقال النبي ﷺ : « إذا أنما خرجتما فاذننا <sup>(١)</sup> ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » .

ولو جمع المسافر بين الصلاتين فيكفيه أذان واحد ، ويقم لكل صلاة :

٢٢٥ - قال جابر في صفة حجة النبي ﷺ :

( ... أذّن ، ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر

٢٢٤ - رواه الستة واللفظ للبخاري .

(١) وبكفي أذان أحدهما لو صليا جماعة كما تقدم .

٢٢٥ - رواه مسلم واللفظ له - وأبو داود ، ونصه :

... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ ...).

عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : ( دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم ، حتى انتهى إلي ،

فقلتُ : أنا محمد بنُ علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزعَ زِرِّي الأعلى : ثم نزعَ زِرِّي الأسفل ، ثم وضعَ كَفَّهُ بينَ نَدْيِي<sup>(١)</sup> - وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌ -

فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ، فسألته - وهو أعمى - وحضرَ وقتُ الصلاة ، فقامَ في نِسَاجَةٍ<sup>(٢)</sup> ، ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبيه رجَعَ طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجبِ<sup>(٣)</sup> ، فصلّى بنا ؛

فقلتُ : أخبرني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ ،

فقال بيده<sup>(٤)</sup> ، فمقدّ تسمًا ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنينَ لم يَحُجَّ ، ثم أذَّن<sup>(٥)</sup> في الناسِ في العاشرةِ : أن رسولَ الله ﷺ حاجٌ ، فقدمَ المدينةَ بشرُّ كثيرٍ كلهم يلمسُ أن يَأْتُمَّ<sup>(٦)</sup> برسولِ الله ﷺ ، ويعملَ مثلَ عملِهِ ، فخرجنا معه ، حتى أتينا ذَا الحُلَيْفَةِ<sup>(٧)</sup> ، فولدت أسماء بنتُ مُعَمِّسٍ<sup>(٨)</sup> محمدَ بنَ أبي بكرٍ ، =

= فأرسلتُ إلى رسولِ الله ﷺ : كيف أصنعُ ؟

قال : « اغتسلي ، واستنثفري بثوبٍ <sup>(٩١)</sup> وأحرمي » ، فصلى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ ، ثم ركب القصواءَ <sup>(٩٢)</sup> حتى إذا استوتُ به **لَحَقَّ** على البيداءِ ؛ نظرتُ إلى مَدَّةِ بصري بين يديه من راكبٍ ومشٍ <sup>(٩٣)</sup> ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ؛ ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزلُ القرآنُ ، وهو يعرفُ تأويله ، وما عمل به من شيءٍ عملنا به ، فأهلٌ بالتوحيد <sup>(٩٤)</sup> : « لَبَّيْكَ <sup>(٩٥)</sup> اللهم لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لك » ، وأهلُ الناسُ بهذا الذي يُهدون به ، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيته <sup>(٩٦)</sup> ،

قال جابرٌ رضي الله عنه : لسنا نوي إلا الحجَّ ، لسنا نعرفُ العمرةَ <sup>(٩٧)</sup> ، حتى إذا أُنبتنا البيتَ معه ، استلم الركنَ <sup>(٩٨)</sup> ، فرَمَلْ <sup>(٩٩)</sup> ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفضُ <sup>(١٠٠)</sup> إلى مقامِ إبراهيمَ ، عليه السلام ، فقرأ : ﴿ ... واتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ... ﴾ <sup>(١٠١)</sup> ، =

= فجعل المقام بينه وبين البيت ، - فكان أبي <sup>(٢٠)</sup> يقولُ : - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - : كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ... ﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب <sup>(٢١)</sup> إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾ <sup>(٢٢)</sup> : « ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله ، وكبره ،

وقال : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ؛ ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرّات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبّت قدماه <sup>(٢٣)</sup> في بطن الوادي سمى <sup>(٢٤)</sup> ، حتى إذا صعدنا <sup>(٢٥)</sup> مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة

فقال : « لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ <sup>(٢٦)</sup> ، لم

= أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّهِ <sup>(٢٧)</sup> ، وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً »

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْمَشْمٍ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِمَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِأَبَدٍ ؟

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى

وَقَالَ : « دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا ، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » ،

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُيُوتِنِ <sup>(٢٨)</sup> النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ ، وَابْتَسَتْ نِيَابًا صَدِينًا <sup>(٢٩)</sup> وَاکْتَسَحَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا <sup>(٣٠)</sup> ،

فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَني بِهَذَا ،

قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجْرَتًا <sup>(٣١)</sup> عَلَى فَاطِمَةَ ،

الَّذِي صَنَعْتُ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ،

فَقَالَ : « صَدَقْتُ ، صَدَقْتُ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ »

قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ،

قال : « فان معي الهدى فلا تحل »

قال<sup>(٣٢)</sup> : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مئة ، فحل الناس كلهم وقصروا<sup>(٣٣)</sup> إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية<sup>(٣٤)</sup> توجهوا إلى منى ، فأهثوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة<sup>(٣٥)</sup> ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فجاز رسول الله ﷺ<sup>(٣٦)</sup>

حتى أتى عرفة ، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت<sup>(٣٧)</sup> الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن<sup>(٣٨)</sup> الوادي ، فخطب الناس ،

وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، الا كل شيء من أمر الجاهلية<sup>(٣٩)</sup> تحت قدمي موضوع<sup>(٤٠)</sup> ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول =

= دمٍ أضعُ من دماننا دمُ ابنِ ربيعةِ بنِ الحارثِ <sup>(٤١)</sup> - كان مسترضعاً في بني سعدٍ ، فقتلته هذيلٌ ، وربا الجاهلية موضوعٌ ، وأولُ ربا أضعُ رباناً : ربا عباسِ بنِ عبدِ المطلبِ فإنه موضوعٌ كله ، فاتقوا اللهَ في النساءِ ، فإنكم أخذتموهن بأمانِ اللهِ ، واستحللتمُ فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ ، ولكم عليهن أن لا يوطئنَ <sup>(٤٢)</sup> فرشكم أحداً نكراً هونه ، فإن فعلنَ ذلكَ فاضربوهن ضرباً غيرَ مبرحٍ <sup>(٤٣)</sup> ، ولهن عليكم رِزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ <sup>(٤٤)</sup> ، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتابَ اللهِ ، وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ »

قالوا : نشهدُ أنك قد بلغتِ وأدّيتِ ونصحتِ ،

فقال باصبعه السبابةِ يرفَعُها إلى السَّماءِ وينكُتها <sup>(٤٥)</sup> إلى الناسِ :  
« اللهم اشهدْ ، اللهم اشهدْ » ثلاث مرات ، ثم أذن <sup>(٤٦)</sup> ، ثم أقامَ فصلي الظهرَ ، ثم أقامَ فصلي العصرَ ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقفَ <sup>(٤٧)</sup> ، فجعلَ بطنَ ناقتهِ القصواءِ إلى الصخراتِ ، وجعلَ جبلَ <sup>(٤٨)</sup> المشاةِ بين يديه ، واستقبل القبلةَ ، فلم يزل واقفاً حتى غربتِ الشمسُ . وذهبتِ الصفرةُ قليلاً ، حتى



= غاب القُرْصُ ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شقَّ للقصواء الزمام<sup>(٥٩)</sup> ، حتى إن رأسها ليصيبُ مورِكَ رحله<sup>(٥٠)</sup> ويقولُ بيده اليمنى : « أيها الناسُ السكينةُ ، السكينةُ » ، كلما أتى حبلاً من الحبال<sup>(٥١)</sup> أرخى لها قليلاً حتى تصعدَ ، حتى أتى المزدلفةَ ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يَسْبَحْ<sup>(٥٢)</sup> بينهما شيئاً ، ثم اضْجَطَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلعَ الفجرُ ، وصلَّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ ، ثم ركبَ القصواءَ ، حتى أتى المشعرَ الحرامَ ، فاستقبلَ القبلةَ فدعاها ، وكبَّره ، وهلَّه ، ووحدَه ، فلم يزلْ واقفاً حتى أسفرَ جداً<sup>(٥٣)</sup> ، فدفعَ قبل أن تطلعَ الشمسُ ، وأردفَ الفضلَ بنَ عباسٍ ، وكان رجلاً حسنَ الشعرِ ، أبيضَ وسيماً<sup>(٥٤)</sup> فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّتً به ظمُنَ<sup>(٥٥)</sup> بجرين ، فطفقَ<sup>(٥٦)</sup> الفضلُ ينظرُ إليهن ، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدهَ على وجهِ الفضلِ فحوَّلَ الفضلُ وجههَ إلى الشقِّ الآخرِ ، ينظرُ ، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يدهَ من الشقِّ الآخرِ على وجهِ الفضلِ ، يصرفُ وجهه من الشقِّ الآخرِ ، ينظرُ حتى أتى بطنَ محسِرٍ فركَّ قليلاً ، ثم سلكَ الطريقَ الوسطى

= التي تخرجُ على الجمرَةِ الكبرى<sup>(٥٧)</sup> حتى أتى الجمرَةَ التي عند الشجرةِ ،  
 فوماها بسبعِ حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها ، حصى الخذفِ<sup>(٥٨)</sup> ،  
 رَمَى من بطنِ الوادي ، ثم انصرف إلى المنحَرِ ، فنحَرَ ثلاثاً وستين بيده ،  
 ثم أعطى علياً فنحَرَ ما غَبَرَ<sup>(٥٩)</sup> وأشركه في هديه ، ثم أمرَ من كلِّ  
 مئةٍ بيضةٍ ، فجُمعتُ في قِدرٍ فطُبِخَتْ ، فأكلا من لحمِها ، وشربا من  
 مرقِها ، ثم ركب رسولُ اللهِ ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ ، فصلَّى بمكةَ  
 الظهرَ ، فأتى بني عبدِ المطلبِ ، يسقون على زمزمَ ،

فقال : « انزعوا ؛ بني عبد المطلب ؛ فلو لا أن يغلبكم الناسُ على  
 سقياتكم لنزعتم معكم »<sup>(٦٠)</sup> ؛

فناولوه دلوأ فشرِبَ منه ) .

شرح غوامض الحديث :

- (١) فعل ذلك رضي الله عنه تواضعاً منه وتأليفاً لقلب الغلام .
- (٢) هي نوع من الملاحف المنسوجة .
- (٣) هي عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب ،  
 ويقال لها اليوم (تملوقة) .
- (٤) أي اشار بها .
- (٥) اعلن .

(٦) يقندى .

(٧) مكان قريب من المدينة المنورة .

(٨) وهي زوجة أبي بكر الصديق .

(٩) الاستنفار هو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عربية تجعلها

على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود .

(١٠) هذا اسم ناقته ﷺ .

(١١) أي رأيت الناس يملؤون من الارض مقدار ما ينتهي اليه بصرى .

(١٢) يعني قوله لبيك ...

(١٣) أي اجابتي لك يا رب اجابة بعد اجابة .

(١٤) وهي قوله : « لبيك اللهم ... » .

(١٥) لأنها لم تكن شرعت بعد .

(١٦) قبل الحجر الاسود .

(١٧) أسرع في ثلاثة أشواط .

(١٨) خرج من بين زحام .

(١٩) نص الآية :

٢٣ - ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا واتخذوا من مقامه

إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين

والركع السجود ﴾ .

سورة البقرة / ١٢٥ / .

. . . . .

= (٢٠) يعني محمد بن علي بن حسين .

(٢١) وهو باب بني مخزوم ، وهو الذي يسمى باب الصفا .

(٢٢) تمام الآية :

٢٤ - ﴿ .. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف

بها ، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ .

سورة البقرة / ١٥٨

(٢٣) انحدرت . (٢٤) مشى بسرعة .

(٢٥) ارتفعت قدماه عن بطن الوادي .

(٢٦) هذه العبارة يقولها من فاته أمر لا يمكن استدراكه ، ومعناها

لو رجع ماذهب من الزمن .

(٢٧) أي فليخرج من احرامه . (٢٨) جمع بدنة ، وهي الجمل .

(٢٩) أي مصبوغة . (٣٠) لأنه مناف لأحكام الاحرام .

(٣١) التحريش : الافراء . (٣٢) أي جابر .

(٣٣) قصر واشعور كم وهذا رمز تحللهم . (٣٤) وهو يوم الثامن من ذي الحجة .

(٣٥) وهو موضع بجانب عرفات .

(٣٦) كانت قريش تقف بمد منى في الشمر الحرام وهو جبل بالمزدلفة

يقال له : قزح ، وكانت سائر العرب لا يقفون إلا في عرفات ، فظننت قريش

أن النبي ﷺ سوف يوافقها ، لكن أمره الله سبحانه أن يتجاوزها ولا يقف

عنده ، وذلك بقوله تعالى :

. . . . .

= ٢٥ - ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

. سورة البقرة / ١٩٩ .

- (٣٧) مالت عن قبة السماء ، وذلك يلم بدخول وقت الظهيرة .
- (٣٨) هو وادي عرفة .
- (٣٩) يعني من تقاليد الجاهلية وعقائدها المخالفة أحكام الاسلام .
- (٤٠) باطل لا حكم له ، وتمت قديمي مهانة واحتقاراً .
- (٤١) ربيعة هو ابن عم النبي ﷺ لأن الحارث من أبناء جده عبد المطلب .
- (٤٢) يعني أن لا بأذن لأحد من الذين تكروهونهم بالدخول إلى منازلكم ، والفرش كناية عن المنازل ، وليس وطء الفرش هنا كناية عن الزنا ، لأن ذلك حرام مع الناس جميعاً ، أجنبية ومكروهين ولأنه جعل عقوبتهن ضرباً غير مبرح بينما عقوبة الزنى للمتزوجة إذا وطئها غير زوجها الرجم بالحجارة حتى الموت .
- (٤٣) غير شديد ولا شاق .
- (٤٤) على الغني قدره وعلى المقتر قدره من غير اسراف ولا تقدير .
- (٤٥) يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم .
- (٤٦) الفاعل الحقيقي لئال كما في رواية أبي ذنود وغيره ، والله أسد إلى النبي ﷺ لأنه الأمر به .
- (٤٧) وهو جبل عرفات .
- (٤٨) أي مجتمع الناس .
- (٤٩) ضمه إليه وضيقه .

في أذن المولود :

ويكون الأذان في الأذن اليمنى ، والاقامة في الأذن اليسرى :

٢٢٦ - عن أبي رافع قال : ( رأيت رسول الله ﷺ أذن في

أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ) .

= (٥٠) الموركة : المرفقة التي تكون عند قاعدة الرجل .

(٥١) الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٥٢) لم يتنفل بصلاة . (٥٣) قرب طلوع الشمس .

(٥٤) أي جميلاً . (٥٥) هي النساء الراكبات على البعير .

(٥٦) جمل (٥٧) هي حجرة العقبة .

(٥٨) أي حصى صناراً بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين .

(٥٩) أي ما بقي .

(٦٠) أي لو لا خوفاً أن يمتد الناس ذلك من مناسك الحج ، فزدهوا

عليه ، بحيث يطلبونكم على الاستقاء لاستقيت معكم لعظم فضيلة هذا الاستقاء .

٢٢٦ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي ، وقال : حديث

حسن صحيح .

## الإجابة

اجابة الأذان - اجابة الاقامة

اجابة الأذان :

أولاً : ينفذ مضمون الحديث التالي :

٢٢٧ - عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال :

( مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِعَمْدِهِ رَسُولًا » غفر له ذنبه ) .

ثم يقول مثل ما يقول المؤذن :

٢٢٨ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

( إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ) .

ويزيد عند قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح ، لا حول ولا قوة

إلا بالله مرة عند كل واحدة :

٢٢٩ - عن عمر قال قال رسول الله ﷺ :

---

٢٢٧ - ٢٢٩ - رواها مسلم .

٢٢٨ - رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

( إذا قال المؤذّن : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ،  
 فقال أحدكم : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ،  
 ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ .  
 ثم قال : أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ، قال : أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ،  
 ثم قال : حيَّ على الصلاة ، قال : لاحولَ ولا قوةَ إلا بالله ،  
 ثم قال : حيَّ على الفلاح ، قال : لاحولَ ولا قوةَ إلا بالله ،  
 ثم قال : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، قال : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ،  
 ثم قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، قال : لا إلهَ إلا اللهُ من قبله دخل الجنة ) ،  
 ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو بدعاء الوسيلة :

٢٣٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول :  
 ( إذا سمعتمُ المؤذّنَ فقولوا مثل ما يقولُ : ثم صلّوا عليّ ، فأنه من  
 صلّى عليّ صلاةً صلّى اللهُ عليه بها عشرًا ، ثم سلّوا اللهُ لي الوسيلةَ ،  
 فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ ، وأرجو أن أكون  
 أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلةَ حلّت له الشفاعةُ ) .

٢٣٠ - رواء مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .



نص دعاء الوسيلة :

٢٣١ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

(من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ،  
والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابشئهُ مقاماً محموداً الذي  
وعدته [إنك لا تخلف الميعاد] حلت له شفاعتي يوم القيامة ) .

ثم يدعو الله بما شاء ، والأفضل أن يسأل الله العافية :

٢٣٢ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(« الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والاقامة » ،

قالوا : فإذا تقول يا رسول الله ؟

قال : « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » ) .

وبعد أذان المغرب خاصة يدعو بالدعاء المذكور في الحديث التالي :

٢٣٣ - قالت أم سلمة : ( علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند

أذان المغرب : اللهم ان هذا اقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات  
دعاتك فاغفر لي ) .

٢٣١ - رواه البخاري وأصحاب السنن والبيهقي واللفظ للبخاري ،

وزيادة [ إنك لا تخلف الميعاد ] من رواية البيهقي .

٢٣٢ - رواه أبو داود والترمذي واللفظ له ، وقال حديث حسن صحيح .

٢٣٣ - ، ، ، ، واللفظ له - والترمذي وقال حديث غريب .

اجابة الارقان :

وهي أن يقول مثل ما يقول المقيم وزيد : أقامها الله وأدامها عند قوله  
قد قامت الصلاة :

٢٣٤ - عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ : ( أن  
بلاّ أخذ في الاقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ،  
قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » ،  
وقال في سائر أفاظ الاقامة كنحو حديث عمر في الأذان ) .  
ويدعو الله بما شاء :

٢٣٥ - عن رسول الله ﷺ قال :  
( اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، واقامة الصلاة ،  
ونزول الغيث ) .

---

٢٣٤ - رواه أبو داود .

٢٣٥ - الشافعي مراسلاً .





# الصلاة

- شروطها
- أركانها
- واجباتها
- منجزها البعضية
- منجزها
- مكروهاتها
- مفسداتها

(١)

## شروط الصلاة

الطهارة - ستر العورة - استقبال القبلة

دخول الوقت - النية

الطهارة :

٢٣٦ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

( لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ .. ) .

٢٣٦ - رواه مسلم ، ونصه :

عن مصعب بن سعد قال : ( دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر

يعوده ، وهو مريض ،

فقال : ألا تدعو الله لي ؟ يا ابن عمر ،

قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ، ولا صدقةٌ من غلُولٍ » ،

وكنت على البصرة (٢) .

(١) الشروط والأركان هي فرائض الصلاة ، ولكن الفقهاء سموا الفروض

المتقدمة على الأداء كالطهارة بالنسبة للصلاة شروطاً والفروض التي تؤدي ضمن

الماهية كالقراءة مثلاً أركاناً .

(٢) يعني ولعلك لا تسلم من حقوق المباد .

وتشمل طهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة من الحدث الأصفر والأكبر والحيض والنفاس ، واليك الدليل على كل بالتفصيل :

طهارة الثوب :

٢٣٧ - عن معاوية بن أبي سفيان : ( أنه سأل أخته أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - : هل كان رسول الله ﷺ يُصلي في الثوب الذي يُجامعها فيه ؟

فقالت : نعم إذا لم ير فيه أذى ) .

ولا يجب خلع النعال إلا إذا ثبت نجاستها يقيناً ، فتجوز الصلاة بها ولو من غير ضرورة :

٢٣٨ - عن سميد بن يزيد قال : ( سألت أنس بن مالك إذا كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟

قال : نعم ) .

بل ورد حض على الصلاة بالنعال :

٢٣٩ - عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال :

( خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ) .

٢٣٧ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .

٢٣٨ - الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٢٣٩ - أبو داود ، وإسناده حسن ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ومن علم بنجاسة في ثيابه وهو في الصلاة واستطاع إزالتها وهو في الصلاة يمكنه - عند الشافعية - أن يتابع صلاته ، وليس عليه أن يستأنفها من جديد للحديث المتقدم رقم / ٢٤٤ / ، ومنه :

(... بينما رسولُ الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلعَ نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته ،

قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم » ؟

فقالوا : رأيناك ألقيت نعليك فآلقينا نعالنا ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « إن جبريلَ ﷺ أتاني فأخبرني أن فيها قذراً .. » .

وقال الحنفية : يجب أن يستأنف من جديد لفوات شرط من شروط الصلاة .

طهارة البدن :

ويشملها ما ورد في طهارة الثوب ، بل من باب أولى .

طهارة المكائ :

ولا يجب وضع الصلاة إذا علمت طهارة الأرض :

٢٤٠ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

٢٤٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

( .. جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيْثَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ ... ) .  
ولا بأس بالصلاة عليها لمن شاء :

٢٤١ - عن أبي سعيد الخدري : ( انه دخلَ على النبي ﷺ ،  
قال : فرأيتُه يصلي على حصيرٍ يسجد عليه ... ) .

( ... أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي :  
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ،  
وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيْثَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي  
أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ ،  
وَأَحَلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ،  
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ،  
وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ ) .

٢٤١ - رواه مسلم وتمامه :  
( ... ورأيتُه يصلي في ثوب واحد متوشحًا به ) .



ولا سيما إذا مست الحاجة إليها كدفع الحر والبرد :

٢٤٢ - عن أنس بن مالك قال : ( كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُعْكِبَنَّ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ) .

الطهارة من الحدث الأصغر :

للحديث المتقدم رقم /١٠١/ ، ومنه :

( ... لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ... ) .

ومن فاجأه الحدث وهو في الصلاة يخرج منها فوراً :

٢٤٣ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

( من أحدث في صلاته فلينصرف ، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأذنيه ولينصرف ) .

ولو توضأ صاحب الحدث المفاجيء وعاد فوراً يمكنه - عند الحنفية - البناء على ما تقدم ، من غير أن يستأنف صلاته من جديد ، ما لم يقع منه مفسد آخر من مفسدات الصلاة كالكلام ونحوه ، للحديث المتقدم رقم /١٠٤/ ومنه :

( ... من أصابه قيء أو رُفَأٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم ) .

٢٤٢ - رواه الحسة واللفظ لسلم .

٢٤٣ - أبو داود .

وقال الشافعية : يجب أن يستأنف من جديد افوات شرط من شروط الصلاة .

الطهارة من الحدث الأكبر :

للآية المتقدمة رقم /١٧/ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ... ﴾ .

الطهارة من الحيض :

ويكون بانقطاعه ثم الاغتسال منه ، للحديث المتقدم رقم /١٥٩/ ، ومنه :

( ... إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ) .

وللحديث المتقدم رقم /١٥٥/ ، ومنه :

( ... اغتسلي وصاتي ) .

الطهارة من النفاس :

تقدم أن كل ماورد في الحيض يشمل النفاس أيضاً .

ستر العورة :

فاما الرجل فعورته من السرة إلى ما تحت الركبة :

٢٤٤ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

( أتينا جابراً - يعني ابن عبد الله - فقال : سرتُ مع رسولِ الله ﷺ )

٢٤٤ - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

في غزوةٍ ، فقام يُصلي ، وكانت عليُّ بُردةً ، ذهبتُ أخالفُ بين طرفيها فلم تبلغْ لي ، وكانت لها ذبذبٌ<sup>(١)</sup> ، فكسستها ، ثم خالفتُ بين طرفيها ، ثم تواقصتُ<sup>(٢)</sup> عليها لانسقطُ ، ثم جثتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني ، حتى أقامني عن يمينه فجاء ابنُ صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً ، حتى أقامنا خلفه ، وجعل رسولُ الله ﷺ يرمقني<sup>(٣)</sup> وأنا لا أشعرُ ، ثم فطنتُ به فأشارَ إليَّ أن اتزر بها ، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ ،

قال : يا جابرُ ،

قلتُ : لبيك يا رسولَ الله ،

قال : إذا كان واسماً بخالفٍ بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فشدُّه على حقوقك<sup>(٤)</sup> .

٢٤٥ - وعن ابنِ سعيد قال : قال رسولُ الله ﷺ :

( عورةُ المؤمنِ ما بين سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتِهِ ) .

٢٤٥ - رواه صحوه والحاكم ، ورمز السيوطي لحسنه .

(١) أهداب وأطراف .

(٢) انحنيت وتقاصرت لأمسكها بعنقي .

(٣) ينظر إلى طويلاً شزراً . (٤) الحقو : معقد الزنار .

والأفضل أن يستر منكبيه :

٢٤٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقيه منه شيء ) .

ولكن لا ينبغي أن يطول الثوب إلى ما دون الكمين :

٢٤٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

( ... إن الله جلّ ذكره لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ إزاره ) .

والأفضل أن تكون الثياب بسيطةً غسيرة مزرکشة حتى لا تتخذ

في الخشوع :

٢٤٦ - رواه الثلاثة ، واللفظ لمسلم .

٢٤٧ - أبو داود ورمز السيوطي لصحته ، ونصه :

( ... بينما رجلٌ يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ :

« اذهب فتوضاً » فذهب فتوضاً ، ثم جاء ،

ثم قال : « اذهب فتوضاً » ، فذهب فتوضاً ، ثم جاء ،

فقال له رجلٌ : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ، ثم

سكت عنه ؟

فقال : إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره ، وإن الله ... ) .

٢٤٨ - عن عائشة : ( أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ <sup>(١)</sup> لها  
اعلام <sup>(٢)</sup> ، فنظر إلى أعلامها نظرة <sup>(٣)</sup> ، فلما انصرف ،

قال : « اذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهم ، واثوني بأبجانية <sup>(٤)</sup>  
أبي جهم ، فانها ألهمتني آتفاً عن صلاتي » .

ولا يجوز أن تكون من حرير :

٢٤٩ - عن عقبه بن عامر قال : ( أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجٌ <sup>(٥)</sup>  
حريرٍ ، فلبسَهُ ، فصلَّى فيه ، ثم انصرف ، فنزَعَهُ نزعاً شديداً  
كالكاره له ،

ثم قال : « لا يَبْغِي هذا للمتقين » <sup>(٦)</sup> .

٢٤٨ - رواه الأربعة واللفظ للبخاري .

٢٤٩ - الشيخان .

(١) هي ثوب خز أو صوف تكون سوداء معلمة .

(٢) لها زركشات .

(٣) وذلك في الصلاة ، ولذلك نزعها .

(٤) ثوب من صوف غليظ .

(٥) القباء له فرج من وراء أو من أمام .

(٦) أي لباسه ، ويمني في الصلاة وخارجها ، كما تقدم ص / ٢٧ .

وأما المرأة فعورتها جميعاً بدنها إلا الوجه والكفين :

٢٥٠ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

( لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ <sup>(١)</sup> إلا بخمارٍ <sup>(٢)</sup> .

٢٥١ - وعن عبد الله الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي

ﷺ - : ( أن ميمونة كانت تصلي في الدرع <sup>(٣)</sup> والخمار ، ليس عليها ازار .

٢٥٢ - وعن أم سلمة ( أنها سألت النبي ﷺ :

- أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار ؟

قال : إذا كان الدرعُ سابغاً يُغطي ظهورَ قَدَمَيْهَا ) <sup>(٤)</sup> .

٢٥٠ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي ، ورمز السيوطي لحسنه

٢٥١ - مالك ، وإسناده صحيح .

٢٥٢ - الترمذي وإسناده ضعيف .

(١) أي فتاة بلغت سن الحيض .

(٢) ما تستر به المرأة رأسها . (٣) درع المرأة : قميصها .

(٤) مهمة هامة :

يجدر بنا - وقد تبين لنا حكم المورة في الصلاة - أن نعلمها خارج الصلاة أيضاً ، لما في ذلك من علاقة مباشرة في حياة المسلم وتمييزه عن المجتمع الجاهلي ، وبلخص الموضوع في العناصر التالية :

عورة الرجل مع نفسه - عورته مع زوجته - عورته مع الناس  
 عورة المرأة مع نفسها وزوجها - عورتها مع محارمها  
 عورتها مع الإجماع - عورتها مع المسلمات - عورتها مع الطافرات  
 نظر الرجل الى عورة الرجل - نظر المرأة الى عورة المرأة  
 نظر الرجل الى عورة المرأة - نظر المرأة الى عورة الرجل  
 عورة الرجل مع نفسه :

ليس بين الرجل وبين نفسه عورة محرمة ،

٢٥٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ( كانت بنو إسرائيل  
 يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده  
 فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر<sup>(١)</sup> ، فذهب  
 مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه فخرج  
 موسى في أثره يقول : ثوبي يا حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى  
 موسى ، فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، فطفيق<sup>(٢)</sup>  
 بالحجر ضرباً ،

٢٥٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) في خصيته اتفاح . (٢) أي جعل .

فقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ <sup>(١)</sup> بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ ) .

والأفضل التستر إذا لم يكن إلى العرى حاجة للحديث المتقدم رقم /١٢٢/ ، ومنه :

( ... قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ ) .

قال : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ) .

عورة الرجل مع زوجته :

ليس بين الرجل وبين زوجته عورة محرمة :

للحديث المتقدم رقم /١٢٢/ ، ومنه :

( ... قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عوراتنا ما تأتي وما نذر ؟ )

قال : احفظ عورتك إلا عن زوجتك ... ) .

والأفضل التستر :

٢٥٤ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٥٤ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِحَسَنِهِ .

(١) الندب : اثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد ، فشبّه به أثر الضرب

بالحجر .



( إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجردَ  
العيرين ) (١)

عورة الرجل مع الناس :

عورة الرجل مع الناس من السرة إلى ما تحت الركبة :

للحديث المتقدم رقم /٢٤٥/ وهو :

( ... عورة المؤمن ما بين سُرِّته إلى ركبته ) .

٢٥٥ - وعن جرهد - وكان جرهد من أصحاب الصفة (٢) -

قال : ( جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي متكشفة

فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة » ) .

عورة المرأة مع نفسها وزوجها :

إن عورة المرأة بينها وبين نفسها وبينها وبين زوجها كعورة الرجل تماماً

في ذلك ، للحديث المتقدم رقم /١٤٥/ وهو :

٢٥٥ - رواه البخاري تليقاً ، وأبو داود واللفظه ، وهو حديث حسن .

(١) العير : الحمار .

(٢) هم جماعة متفرغون لخدمة الاسلام ، كان لهم مكان مرتفع في المسجد

اسمه الصفة . عملهم تعليم المسلمين الجسد والجهاد في سبيل الله ولا سيما في  
الحالات الطارئة .

( انما النساء شقائق الرجال ) .

هورة المرأة مع المحارم :

وم الذين يحرم عليها نكاحهم حرمة أبدية ، فمورتها معهم جميع بدنها إلا مواضع زينتها كالرأس والصدر واليدين والساقين الى الركبة :

٢٦ - قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِمَخْمَرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ<sup>(١)</sup> أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ<sup>(٢)</sup> أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْاِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ؛ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ؛ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

٢٦ - سورة النور / ٣١ / .

(١) يعني أزواجهن .

(٢) يعني النساء المسلمات .

عورة المرأة مع الوجانِب :

وم الذين يحل لها نكاحهم حالاً أو مآلاً ، ولا عبرة للحرمة المؤقتة ،  
كما تقدم ص / ٦٤ / ، فمورتها معهم جميع بدنها إلا الوجه والكفين :

٢٧ - قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك  
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن  
فلا يؤذین ، وكان الله غفوراً رحیماً ﴾ .

وأما الوجه والكفان فنوطان بمصلحتها :

فإذا اقتضت كشفها كرؤية الخاطب مثلاً فلا بأس بكشفها :

٢٥٦ - عن أبي هريرة : ( أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة :

أنظرت إليها ؟

قال : لا ،

قال : « اذهب فانظري إليها » .

وإذا اقتضت سترها كما إذا مرت بين قوم لا ينضون من أبصارهم - كما  
هو حال زماننا - فينبغي سترها سداً للذرائع ، وقطعاً لدابر السوء :

٢٧ - سورة الاحزاب / ٥٩ / .

٢٥٦ - رواه مسلم .

٢٥٧ - قالت عائشة: ( تُسَدِّدُ الْمَرْأَةُ جَلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا

عَلَى وَجْهِهَا ) .

هذا ، ولا بد أن يكون تصميمُ الحجاب تصميمًا إسلاميًا ، فما اعتاده  
الكثيرات من الخروج بالراويلات ( البنطرات ) فلا يجوز للأمر التالية :  
أولاً ، بصف حجم المورة ، ويجب الانظار ويدعو إلى الفتنة :

٢٥٨ - عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال : ( أتى رسولُ الله

ﷺ بقباطي ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً <sup>(١)</sup> ،

فقال : اصدعها صدعين <sup>(٢)</sup> ، فاقطعَ أحدهما قيصاً ، واعطِ

الآخرَ امرأتك تحتمر به ، وامرُ امرأتك أن تجعلَ تحته ثوباً لا يصفها ) .

ثانياً : تشبه لباس الرجال :

٢٥٩ - عن ابن عباس قال :

( لمن رسولُ الله ﷺ المتشبهينَ من الرجال بالنساء والمتشبهاتِ

من النساء بالرجال ) .

٢٥٧ - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٢٥٨ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٥٩ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قماش منسوب إلى اقباط مصر . (٢) شقها شقين .

ثالثاً : لأنه غالباً يلبس تقليداً للكافرات :

٢٦٠ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

( من تشبه بقوم فهو منهم ) .

وبعد هذا لا حاجة إلى بيان حكم الثياب القصيرة مع الجوارب أو عدمها فالأمر ظاهر واضح .

عورة المرأة مع السلحفات :

عورة الأنثى مع الإناث كمورة الرجل مع الرجال :

٢٦١ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ :

( عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل ،  
وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل ) (١) .

عورة المرأة امام الظافات :

ويمم ذلك كل امرأة ليست بمسلمة سواء كانت نصرانية أو غير ذلك ،  
فمورتها أمام هؤلاء كمورتها أمام الاجانب :

٢٦٠ - رواه أبو داود ورمز السيوطي لحسنه .

٢٦١ - الحاكم

(١) هذا من حيث الكشف ، وليس من حيث تحديد الحجم ، كما هو ظاهر .

للآية المتقدمة رقم /٢٦٦/ ، ومنها :

﴿ ... أو نساؤها .. ﴾ .

يعني يجوز ان تظهر بزيتها أمام نساها المسلمات دون غيرهن الكافرات :

٢٦٢ - عن عمر بن الخطاب أنه بعث إلى أبي عبيدة بن الجراح

كتاباً ، يقول فيه : ( أما بعد ، فانه بلغني أن نساء من نساء المسلمين  
يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فانه من قبيلك ، فلا يحل  
لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا  
أهل ملتها ) .

نظر الرجل الى عورة الرجل ، والمرأة الى عورة المرأة :

٢٦٣ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ،

ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة  
في ثوب واحد ) .

٢٦٢ - رواه سعيد بن منصور .

٢٦٣ - مسلم .

نظر الرجل الى المرأة :

٢٨ - قال الله تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَمْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ،  
ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .

ومن وقع نظره على امرأة فجأة وجب عليه غض بصره فوراً ، ويفتقر  
الله ما قبل ذلك :

٢٦٤ - قال جرير : ( سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفجاءةِ

فأمرني أن أصرفَ بصري )

نظر المرأة الى الرجل :

وهو حرام أيضاً للآية التقدمة رقم / ٢٦ / ، ومنها :

( وقل للمؤمناتِ يَنْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ) .

---

٢٨ - سورة النور / ٣١ / .

٢٦٤ - رواه مسلم .

استقبال القبلة :

٢٦٥ - عن البراء بن عازب قال : ( كان رسولُ الله ﷺ صَلَّى نحوَ بَيْتِ المقدِسِ ستةَ عشرَ - أو سبعةَ عشرَ - شهراً وكان رسولُ الله ﷺ يحبُّ أن يُوجَّهَ إلى الكعبةِ ، فَأَنزَلَ اللهُ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ... ﴾<sup>(١)</sup> فَتُوجَّهَ نحوَ الكعبةِ ... ) .

٢٦٥ - رواه البخاري - واللفظ له - وأصحاب السنن وتمامه :

( ... وقال السفهاء من الناس - وهم اليهودُ :

﴿ ... ما ولامٌ عن قبليهم التي كانوا عليها ، قل : اللهُ المشرقُ والمغربُ ، إن الله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ ﴾ ، فصلى مع النبي ﷺ رجلٌ ، ثم خرج بعد ما صلى ، فرأى على قومٍ من الأنصار ، في صلاةِ العصرِ ، يصلون نحوَ بيتِ المقدسِ ، فقال : هو يشهدُ أنه صلى مع رسولِ الله ﷺ وأنه توجَّهَ نحوَ الكعبةِ ، فتحرَّفَ القومُ حتى توجَّهوا نحوَ الكعبةِ ) .

(١) تمام الآية :

٢٦٩ - ( ... فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطرَ المسجد

الحرامِ ، وحيثما كنتم فولتوا وجوهكم شطرَهُ ، وإنَّ الدين



ومن غابت عنه رؤية الكعبة فيكفيه التوجه إلى جهتها ، ويعتفر الانحراف اليسير :

٢٦٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

( ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ ) .

ومن اشتبهت عليه القبلة اجتهد وصلّى ، فإن تغير اجتهاده أو أخبر أثناء صلاته بخطئه ، وأرشد إلى القبلة وجب عليه الانحراف إليها ، وبني على ما تقدم وليس عليه أن يستأنف من جديد ، للحديث المتقدم رقم /٢٦٥/ ومنه :

(... خرج رجلٌ بمدّ ما صلّى ، فرأى على قومٍ من الأنصارِ في

في صلاةِ العصرِ ، يُصلون نحوَ بيتِ المقدسِ ،

فقال : هو يشهدُ أنه صلّى مع رسولِ الله ﷺ ، وأنه توجهَ

نحوَ الكعبةِ ، فتحرّفَ القومُ حتى توجهوا نحوَ الكعبةِ ) .

= الكتاب يعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عما يعملون \*

سورة البقرة /١٤٤/ .

(٢) هذا اقتباس من آية ، أولها :

٣٠ - سيقولُ السفهاء من الناس ما ولاهم ... ) .

سورة البقرة /١٤٢/ .

٢٦٦ - رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح

وإن أخبر بخطئه بعد انتهاء صلاته فليس عليه إعادة عند الحنفية :

٢٦٧ - قال عامر بن ربيعة : ( كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل :

﴿ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمُّ وَجْهِ اللَّهِ ... ﴾ (١) .

وقال الشافعية : تجب الإعادة ، لفوات شرط من شروط الصلاة .  
ولا يجوز المرور في قبة المصلي :

٢٦٨ - عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد :  
( أرسله إلى أبي جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟

فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ :

٢٦٧ - رواه الترمذي ، وقال : اسناده ليس بذلك .

(١) نص الآية :

٣١ - ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمُّ وَجْهِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

سورة البقرة / ١١٥ .

٢٦٨ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

« لو يعلمُ المارءُ بين يدي المصلي ما ذا عليه <sup>(١)</sup> لكان أن يقفَ أربعين ... خيراً له من أن يمرَّ بين يديه ،

قال أبو النضر : لا أدري ، أقال : أربعين يوماً أو شهراً ، أو سنة .

ولذلك ينبغي أن يقرب المصلي من جدار القبلة :

٢٦٩ - عن سهل بن سعد قال : ( كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدارِ ممر الشاة ) .

فإن كان في الفلاة أو بعيداً عن الجدار وضع سترة ككرسي أو نحو ذلك ليتمكن من المرور من ورائها :

٢٧٠ - عن طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

( إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخِرة <sup>(٢)</sup> الرِّحْلِ فليصل ولا يبالي مَنْ مَرَّ وراء ذلك ) .

٢٦٩ - رواه الثلاثة واللفظ للبخاري .

٢٧٠ - مسلم .

(١) أي من الأثم .

(٢) وهي التي يستند إليها راكب الجمل .

وإذا اتخذ الامام سترة فتكفى لمن خلفه أيضاً :

٢٧١ - عن عبد الله بن عمر ( أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم عيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فن تم أخذها الأمراء ) .

ثم بعد الاقتراب من الجدار أو اتخاذ السترة لا بأس بدفع من يحاول المرور :

٢٧٢ - قال أبو صالح السمان : ( رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستتره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان ، فشكى إليه مالقى من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ،

فقال : مالك ولابن أخيك ؟ يا أبا سعيد

قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن

٢٧١ - رواه الثلاثة ، واللفظ البخاري .

٢٧٢ - الشيخان ،

يحتازر بين يديه فيدفعه فان أبي فليقاتنه ، فانما هو شيطان » .

وعلى كلٍ فانما اثم المرور على المار فقط ، للحديث المتقدم رقم /٢٦٨/ ومنه :

( لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ... لكان أن يقفَ أربعين ... خيراً له من أن يمرَّ بين يديه .. ) .  
ولا يؤثر ذلك على المصلي ولا على صلاته شيئاً :

٢٧٣ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ :

( لا يقطعُ الصلاةُ شيءٌ وادروا ما استطعتم فانما هو شيطانٌ ) .

هذاه وتجوز صلاة النافلة على الدابة ونحوها ، ولو لم يتجه باتجاه القبلة :

٢٧٤ - قال أنس بن سيرين : ( استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ،

فلقيناه بعين التمر ، فرأيتُه يصلِّي على حمارٍ ، ووجهُه من ذا الجانبِ ،

- يعني عن يسار القبلة -

فقلتُ : رأيتُك تصلي لغير القبلةِ ،

فقال : لولا أني رأيتُ رسولُ الله ﷺ فملته لم أقمته ) .

٢٧٣ - رواه أبو داود .

٢٧٤ - الشيخان واللفظ للبخاري .

## الصلاة - شروطها

ولا يجوز أداء صلاة الفريضة على اللدابة :

٢٧٥ - عن جابر قال : ( كان رسولُ الله ﷺ يصلي على راحلته

حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل ، فاستقبل القبلة ) .

واشترط الشافعية في ذلك شرطين :

أ - ان يكون ذلك في سفر ،

ب - ان يكون الاحرام باتجاه القبلة :

٢٧٦ - عن أنس ( أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن

يتطوع استقبل بناقته ثم كبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابته ) .

وتكون الصلاة بالأيام :

٢٧٧ - عن عبد الله بن دينار قال : ( كان عبدُ الله بن عمر رضي الله

عنها يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ ،

وذكر عبد الله : أن النبي ﷺ كان يفعلُه ) .

ويكون السجود أخفض من الركوع :

٢٧٨ - عن جابر قال : ( بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت ، وهو

يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع ) .

٢٧٥ - رواه البخاري

٢٧٦ - / الحمسة ، واللفظ للبخاري .

٢٧٧ - / الشيخان ، /

٢٧٨ - / / والترمذي ، واللفظ له .

وهول الوقت :

٣٢ - قال الله تعالى : ﴿ إِنِ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ .

وبيان الأوقات سيأتي في بحث الصلاة المفروضة إن شاء الله .

النية :

وهي عزم القلب عليها من حيث تعيين نوعيتها فرضاً أو سنة ، ونوعية وقتها ظهراً أو عصرًا ، وعدد ركعاتها ركعتين أو أربعاً مثلاً ، مقترناً ذلك بالفعل : للحديث المتقدم رقم /٦١/ ، ومنه :

( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ) .

ولا يشترط اللفظ ، ولا يضر الخطأ به :

٢٢٩ - عن علي قال : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى

الصلاة كبر ) .

---

٣٢ - سورة النساء /١٠٢/ .

٢٢٩ - رواه مسلم وأبو داود - واللفظ له - والنسائي .

## أركان الصلاة

القيام - تكبيرة الاحرام - القراءة  
الركوع والسجودان والاطمئنان في الارطاب - القعود  
الفسر - الصلاة على النبي ﷺ - التسليم

القيام :

٣٣ - قال الله تعالى : ﴿ ... وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وذلك عند القدرة عليه :

٢٨٠ - قال عمران بن حصين : ( كانت بي بواسيرُ : فسألتُ

النبي ﷺ عن الصلاة ،

فقال : « صَلِّ قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع

فعلى جنب ) .

٣٣ - سورة البقرة / ٢٣٨ ، وأولها :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ... ﴾ .

٢٨٠ - رواه البخاري



## الصلاة - أركانها

وتجوز صلاة النافلة قاعداً ولو مع القدرة على القيام :

٢٨١ - عن أم سلمة قالت : ( ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان آخِرُ صَلَاتِهِ جالساً ، إلا الفريضة ... ) .

ويجوز الجمع في الركعة الواحدة بين القيام والقعود :

٢٨٢ - عن عائشة : ( أن رسول الله ﷺ كان يُصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها ، وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ... ) .

٢٨١ - رواه النسائي ، وهو حديث حسن ، وتمامه :

( ... وكان أحبُّ العمل إليه أدومه ، وإن قلَّ ) .

٢٨٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

( ... فإذا قضى صَلَاتَهُ نظراً ، فإذا كنتُ يقظي تحدثُ ممّي ،

وإن كنتُ نائمةً اضطجع ) .

## الصلاة - أركانها

وعلى كل ، فإن الصلاة قاعداً لها نصف اجر القائم :

٢٨٣ - عن عبد الله بن عمر قال : ( حَدَّثْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » .. ) .

تكبيره الاصرام :

٣٤ - قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ

اسمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

٣٤ - سورة الاعلى / ١٤ - ١٥ / .

٢٨٣ - رواه مسلم ، وقامه :

( . فَأَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ ،

فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟

قلتُ : حَدَّثْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنَّكَ قُلْتَ : « صلاة الرجل

قاعداً على نصف الصلاة » وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً !

قال : أجل ، ولكنني لست كأحدٍ منكم ) .

٢٨٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :  
( إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ... ) .

٢٨٤ - رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

( أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلى ،  
ثم جاء ، فسلم على النبي ﷺ ، فردَّ النبي ﷺ عليه السلام

فقال : « ارجع فصل ، فانك لم تصل ،

فصلتني ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ،

فقال : « ارجع فصل فانك لم تصل » ثلاثاً ،

فقال : والذي بعثك بالحق ، فما أحسنُ غيره ، فعلمتني

قال : « إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ،

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ،

ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ،

ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ،

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ) .

الفراءة :

٣٦ - قال الله تعالى : ﴿ ... فاقروا ما تيسر من القرآن ... ﴾ .

٣٦ - سورة الزمل / ٢٠ / ونصها :

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ  
وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ،  
فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ  
وَأَخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخْرُونَ يقاتلون  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا  
لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا ، وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا  
وَأَعْظَمَ أَجْرًا ، وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ﴾

٢٨٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :  
( لا صلاةَ إلا بقراءةٍ ) .

وحصر الشافعية نوعية القراءة المفروضة بسورة الفاتحة :

٢٨٦ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال :  
( لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) .

واعتبروا البسمة آية منها :

٢٨٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

( إذا قرأتم : « الحمد لله ... » فاقروا : « بسم الله الرحمن الرحيم »  
فإنها أم القرآن ، وأم الكتاب والسبع المثاني ، و « بسم الله الرحمن الرحيم »  
إحدى آياتها ) .

٢٨٥ - رواه الشيخان ، واللفظ لسلم ، وقامه :

( قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله ﷺ إعلاناه لكم ، وما أخفاه  
أخفيناه لكم )<sup>(١)</sup> .

٢٨٦ - رواه الشيخان .

٢٨٧ - المداقطنى والبيهقى ، ورمز في كنز العمال إلى ضعفه .

(١) يعني الصلاة السرية والمجهرية .

## الصلاة - أركانها

وقال الشافعية : بفرضية القراءة وحصرها في سورة الفاتحة سواء كانت لمصلي منفرداً أو في جماعة إماماً أو مقتدياً :

٢٨٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

( مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِذَاجٌ - ثلاثاً - :

غير تمام ،

فقيل : يا أبا هريرة إنا نكون وراء الإمام ؟

فقال : اقرأ بها في نفسك ... ) .

٢٨٨ - رواه مسلم ، وتمامه :

( ... فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« قال الله تعالى : قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفينِ ،

ولعبيدي ما سأل ،

فإذا قال العبدُ : الحمدُ لله ربِّ العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ،

وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أتنى عليَّ عبدي ،

وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجَّدني عبدي ،

فإذا قال : إياك نعبدُ وإياك نستعين ،

قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبيدي ما سأل ،

## الصلاة - أركانها

وقالوا بذلك ولو كان المعلي مقتدياً بصلاة جهرية :

٢٨٩ - عن عبادة قال : ( كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة

الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة ، فلما فرغ

قال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ »

قلنا : نعم ، ففعل يا رسول الله ،

قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم

يقرأ بها » .

وقال الحنفية ليس على المقتدى قراءة :

٢٩٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ

فأنصتوا ) .

= فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،

قال : هذا لمبدي ولمبدي ماسأل ) .

٢٨٩ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي والدارقطني ، وقال :

رجاله كلهم ثقات .

٢٩٠ - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، واللفظ له وصححه مسلم .

الركوع والسجودان والاطمئنان في الأركان <sup>(١)</sup> :

٣٧ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا... ﴾

وللحديث المتقدم رقم /٢٨٤/ ، ومنه :

(.. اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ،

ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ،

ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ... ) .

ويفترض أن يكون السجود على سبعة أعضاء :

٢٩١ - عن ابن عباس قال : ( أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على

سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين

وأطراف القدمين ... ) .

٣٧ - سورة الحج /٧٧/ وتامها :

﴿ ... واعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(١) وقال الحنفية : الاطمئنان في الأركان واجب وليس بركن وسيأتي ذلك

في واجبات الصلاة إن شاء الله .

٢٩١ - رواه الحمزة ، واللفظ للبخاري ، وتامه

( ... وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشُّعْرَ ) .



## الصلاة - أركانها

وبالنسبة للرجلين خاصة يجب أن تكونا منصوبتين على رؤوس الأصابع :

٢٩٢ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : ( أن النبي ﷺ أمر

بوضع اليدين ونصب القدمين ) .

ومن تمذر عليه السجود لمرض أو عجز أو ما إيماء ، ولا حاجة أن

يضع أمامه شيئاً مرتفعاً ليسجد عليه :

٢٩٣ - عن جابر أن النبي ﷺ : ( عاد مريضاً ، فرآه يصلي على

وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذها فرمى به ،

وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماءً ، واجمل

سجودك احفض من ركوعك ) .

### القعود :

وذلك آخر الصلاة ، وهذا معلوم من الأحاديث الكثيرة التي تبين

صلاته ﷺ ، ولا بأس بذكر أحد تلك الأحاديث التي تشير إلى ذلك :

٢٩٤ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ( . . كان إذا

جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نخذه اليمنى ، وقبض أصابعه

٢٩٢ - رواه الترمذي هكذا مرسلًا ، ووصله في رواية أخرى ،

لكنه قال : هذا - يعني رواية إرساله - أصح .

٢٩٣ - رواه البزار والبيهقي ، وقال ابن حجر : رواه ثقات .

٢٩٤ - رواه مسلم ، وأوله :

كلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى خِدِّهِ اليُسْرَى ) .

الْقَشِير :

عند الشافعية ، وذلك في القعود الذي يكون آخر الصلاة ، وهذا معلوم أيضاً من كثير من الاحاديث التي تبين صلانه ﷺ ، واليك الحديث الذي يتضمن نص التشهد :

٢٩٥ - عن عبد الله بن عباس قال : ( كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمتنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ) .

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : ( رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، قلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان .. ) .

٢٩٥ - رواه مسلم .

الصلاة على النبي ﷺ :

عند الشافية ، وذلك بعد التشهد في القعود الذي يكون آخر الصلاة :

٣٨ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ،  
يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلموا تسليماً .

ويصح أي صيغة كانت ، وأفضلها الواردة عن النبي ﷺ :

٢٩٦ - قال أبو مسعود الأنصاري : ( أنا رسولُ الله ﷺ  
ونحن في مجالس سعد بن عبادة ،

فقال له بشيرُ بن سعد: أمرنا اللهُ تعالى أن نُصليَ عليك يا رسولَ اللهِ  
فكيف نُصليَ عليك في صلاتنا ،

فسكت رسولُ اللهُ ﷺ حتى تخَّينا أنه لم يسألنا ،

ثم قال رسولُ اللهُ ﷺ : « قُولُوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ  
محمد ، كما صليتَ على آلِ إبراهيم ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمد ،  
كما باركتَ على آلِ إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ » (١) .

٣٨ - سورة الاحزاب / ٥٦ .

٢٩٦ - رواه مسلم ، واللفظ له ، وابن خزيمة ، وقوله : « في صلاتنا ،  
من لفظه .

(١) هذا نص الصلوات الابراهيمية ، وفي بعض الروايات عند غير مسلم :

التسليم :

عند الشافعية ، وذلك آخر الصلاة، وهذا معلوم أيضاً من كثير من الأحاديث التي تبين صلاته ﷺ ولا بأس أن نورد ولو حديثاً ينص على ذلك :

٢٩٧ - عن علي عن النبي ﷺ قال :

( مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ) .  
ويستوي في ذلك الامام والمقتدون :

٢٩٨ - عن عتبان بن مالك قال : ( .. قام - يعني رسول الله ﷺ -

فصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ) .

= ( ... كما صليت على إبراهيم وعلى آل ... كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ... ) .  
كما هو المشهور .

٢٩٧ - رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ للترمذي ، وقال : هذا أسح نبي في هذا الباب .

٢٩٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

( عن محمود بن الربيع ، وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> ،  
وعقل بحجة مجها من دلو كان في دارهم ،

قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم

• • • • •

قال : كنتُ أصلي لقومي بني سالم ، فأبىْتُ النبي ﷺ ،  
فقلتُ : إني أنكرتُ بصري<sup>(١)</sup> ، وإن السيول تحولُ بيني وبين  
مسجدِ قومي ، فلودِدْتُ أنك جئتَ فصليتَ في بيتي مكاناً حتى اتخذَهُ  
مسجداً ،

فقال : « أفعلُ إن شاء الله » ،

فاستأذن النبي ﷺ ، فأذِنْتُ له ، فلم يجلسْ حتى

قال : « أين تحبُّ أن أصلي من بيتك ؟ » ،

فأشار إليه من المكان الذي أحبُّ أن يصلي فيه ، فقام ... ) .

(١) أي تذكر ذلك ، لأنه توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين .

(٢) هذا كناية عن صفة ضعف بصره .

## (١) واجبات الصلاة

تخصيص الفاتحة مع ما ينسب من القرآن

الاسرار في الصلاة السرية والمجهر في المجهرة

الاطمئنان في الاذان - السجود على الالنف - القعود الاول

قراءة التشهد في كل قعود - التسليم - قنوت الوتر -

تكبيرات العبرين

تخصيص الفاتحة مع ما ينسب من القرآن :

٢٩٩ - قال أبو سعيد الخدري : ( أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَمَا تَبَسَّرَ ) .

٢٩٩ - رواه أبو داود ، واسناده صحيح .

(١) وهي عند الحنفية ققط لانهم قسموا الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

- فرائض ، وقد تقدمت في شروط الصلاة وأركانها .

- واجبات ، وهي دون الفرائض ، وهما بين يديك .

- سنن ، وهي سائر أفعال الصلاة وأقوالها التي ليست من فرائض

الصلاة ولا واجباتها ، وسوف نوافيك بها قريباً إن شاء الله

## الصلاة - واجباتها

ولا يجب ذلك إلا في ركعتين من الفريضة سواء كانت الفريضة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية :

٣٠٠ - عن أبي قتادة قال : ( كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ) .

وأما صلاة النافلة فالقراءة فيها واجبة في سائر الركعات وإن كانت رباعية لأن كل ركعتين منها صلاة مستقلة لكن آخر التسليم إلى الثانية الثانية .

٣٠١ - عن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

( الصلاةُ مثنى مثنى ، تشهدٌ <sup>(١)</sup> في كل ركعتين ... ) .

٣٠٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٠١ - أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ للترمذي وقال : حديث صحيح ، وقامه :

( ... وتخشعُ ، وتضرعُ ، وتقعُ يديك <sup>(٢)</sup> : ترفعها إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك ، وتقول : يا ربِّ ، يا ربِّ ، ومن لم يفعل ذلك فهو خداج <sup>(٣)</sup> ) .

(١) هذا الفعل وما بعده فعل مضارع حذف أحدى تأنيه .

(٢) فرها قوله بعدها : « ترفعها » وهذا يكون بعد الصلاة ، وقد يكون في الصلاة .

(٣) أي ناقص

الاسرار في الصلاة السرية والجهرية :

ودليل ذلك ما نقله الصحابة من صلاة النبي ﷺ فاذا قال الصحابي :  
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة كذا سورة كذا دل ان هذه الصلاة جهرية  
ولا فهي سرية للحديث المتقدم رقم / ٢٨٥ ، ومنه :  
( فا أعلن رسولُ الله ﷺ أعلنًا لكم ، وما أخفاه أخفيناها  
لكم ) .

واليك بيان ذلك :

الصلاة السرية :

صلاة الظهر والعصر :

٣٠٢ - عن عبد الله بن سَخْبَرَةَ قال :

قلتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ : أكان النبي ﷺ يقرأُ في الظهرِ

والمصرِ ؟

قال : نعم ،

قلت : بأي شيء كنتم تعرفون قراءته ؟

قال : باضطرابِ لحيته .

٣٠٢ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .



## الصلاة - واجباتها

ولا بأس لو جهر المصلي ببعض الجهر في بعض القراءة :  
للحديث المتقدم رقم / ٣٠٠ ، ومنه ،  
( .. وَيُسْمَعُ الْآيَةُ أحياناً ... ) .

الصلاة الجهرية :

صلاة الفجر :

٣٠٣ - عن عبد الله بن السائب قال : ( صلى لنا النبي ﷺ الصبح  
بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو  
عيسى - أخذت النبي ﷺ سملةً فركع ) .

صلاة المغرب :

٣٠٤ - عن جبير بن مطعم قال : ( سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في  
المغرب بالطور ... ) .

٣٠٣ - رواه مسلم .

٣٠٤ - الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

( ... فلما بلغ هذه الآية : ٣٩ - ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ  
هُمْ الْخَالِقُونَ ؟ ، ٤٠ - أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ بل لا يؤقنون ،  
٤١ - أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ ؟ أَمْ هُمُ الْمَسْيطِرُونَ ؟ ﴾ كاد قلبي يطير ) .  
٣٩ - ٤٠ - ٤١ - سورة الطور / ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ / .

صلاة العشاء :

٣٠٥ - عن البراء بن عازب قال : ( سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأُ

ب: ﴿ والتين والزيتون ... ﴾ في العشاء .. ) .

صلاة الجمعة :

٣٠٦ - عن ابن أبي رافع قال : ( استخلف مروان أبو هريرة على

المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة فقرأ بمد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : ﴿ إذا جاءك المنافقون .. ﴾ فأدرکتُ أبو هريرة حين انصرف

فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ

بهما في الكوفة ؟

فقال أبو هريرة : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأُ بهما يوم الجمعة) .

صلاة العيدين :

٣٠٧ - عن عبيد الله بن عبد الله : ( أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا

واقد الليثي : ما كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟

٣٠٥ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتماه :

( ... وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه ) .

٣٠٦ - ٣٠٧ - رواهما مسلم .

فقال له : كان يقرأُ فيها : ﴿ ق ، والقرآن المجيد ... ﴾ ،  
 و ﴿ اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمر ... ﴾ .  
 صلاة الاستسقاء :

٣٠٨ - عن عبيد بن تميم عن عمه قال : ( خرج النبي ﷺ  
 يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين  
 جهراً فيها بالقراءة ) .

الطمأنينة في الوضوء :

للحديث المتقدم رقم /٢٨٤/ ، ومنه :

( ... اركع حتى تطمئن راکماً ، ثم ارفع حتى تمتدلاً قائماً ،  
 ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد  
 حتى تطمئن ساجداً ... ) .

السجود على الونف :

وذلك اضافة الى الاعضاء السبعة المذكورة في أركان الصلاة :

٣٠٩ - عن أبي حميد الساعدي قال : ( كان النبي ﷺ ... إذا  
 سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ... ) .

٣٠٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٠٩ - البخاري وأبو داود - واللفظ له - والترمذي .

القعود-الاول :

٣١٠ - عن عبد الله بن مُبَيِّنَةَ : ( أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، ققام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم ) .

وعلمنا ذلك من هذا الحديث لانه سجد ﷺ بتركه للسهو .

قراءة الفشر في كل قعود :

٣١١ - قال ابن مسعود : ( علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ... ) .

= وتامه :

( ... ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ) .

٣١٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣١١ - أحمد ، وإسوله في الشيخين ، وتامه :

( ... فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخرها دعا لنفسه ما شاء ) .

نص الفهرم :

٣١٢ - عن ابن مسعودٍ ان رسول الله ﷺ قال :

( ... إذا صلّى احدكم فليقل : التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله )

التسليم :

وذلك آخر الصلاة ، للأحاديث الكثيرة التي تبين لنا صلته ﷺ

وللحديث المتقدم رقم /٢٩٧/ ومنه : ( ... وتحليلها التسليم ) .

٣١٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وأوله :

قال عبد الله ( كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا :

السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت

الينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو السلام ، فاذا صلّى احدكم

فليقل ... » ) .

**الضوت في الوتر :**

وذلك في الركعة الثالثة منه بعد القراءة وقبل الركوع :

٣١٣ - عن أبي بن كعب ( أن رسول الله ﷺ كان يُوتر

فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ) .

وسأتي بيان ذلك في باب الوتر ان شاء الله .

**تكبيرات العبريين :**

وهي ثلاث في الركعة الاولى قبل القراءة ، وثلاث في الثانية بعدها :

٣١٤ - قال أبو موسى الأشعري : ( كان رسول الله ﷺ

يُكَبِّرُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَخْيِ أَرْبَعًا ) :

وقال : ( ... أربعا ) باصافة تكبيرة الاحرام في الاولى ، والركوع في

الثانية .

٣١٣ - رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له

٣١٤ - رواه أبو داود ، ورواه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود

بإسناد صحيح .

(١)

## السنن البعضية

العود الاول - القنوت في الفجر

القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان

العود الاول :

وذلك بما فيه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، ولا ينبغي ان يزد  
المصلي على قوله :

اللهم صلي على محمد ، وذلك للحديث المتقدم رقم / ٣١١ / ، ومنه :

( علمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ في وسطِ الصلاةِ ... )

القنوت في الفجر :

٣١٥ - قال أبو هريرة : ( كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ

٣١٥ - رواه الحاكم والبيهقي واللفظ له ، وقال ابن حجر : ضعيف .

(١) السنن البعضية عند الشافعية فقط ، لأنهم قسموا الصلاة الى

الى ثلاثة أقسام :

- فرائض ، وقد تقدمت في شروط الصلاة وأركانها

- سنن بعضية ، وهي التي بين يديك

- سنن هيآت ، وسوف نوافيك بها ان شاء الله

رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه ،  
فيدعو بهذا الدعاء :

اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي  
فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ  
مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ  
وَالَيْتَ ، ( وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ) تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، ( فَكَلِّ  
الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ) .

القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان :

٣١٦ - عن الحسن ( ان عمر جمع الناس على ابي ابن كعب  
فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ... ) .  
فائدة :

يسن القنوت في سائر الصلوات المفروضة عند زول كوارث عامة بالمسلمين  
تسقط الظالمين الذين لا يحكون بالاسلام ونحو ذلك :

٣١٦ - رواه ابو داود ، وقال النووي : ضعيف وتمامه :

( ... فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلي في بيته ، فكانوا

يعيون : ابق ابي (١) ) .

(١) أي هرب .



٣١٧ - عن ابن عباس قال : ( قنّت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً : في الظهرِ والمصرِ والمغربِ والمشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة : إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة . يدعو على احياء من بني سليم : على رِعْلٍ وذِكْوَانٍ وَعُصَيَّةٍ <sup>(١)</sup> ويؤمن من خلفه )

ولا ينبغي ان يزيد القنوت على شهر واحد سواء كشف الكرب أم لا :  
٣١٨ - عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قنّت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال : « سمع الله لمن حمده » يقول في قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين <sup>(٢)</sup> اللهم أشد وطأتك على مضر <sup>(٣)</sup> ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف <sup>(٤)</sup> .

٣١٧ - رواه أبو داود ، وهو حديث حسن .

٣١٨ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) لأنهم اشتركوا في قتل سبعين صحابياً من قراء الصحابة .

(٢) كانت هؤلاء من المسلمين المعتقلين في مكة بعد الهجرة ، وكانوا

يعذبون في الله حتى يفتنوم عن دينهم .

(٣) أي على قريش لا يذاتهم الصحابة وصددهم عن سبيل الله .

(٤) أي عجاظاً محلاً .

قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال فقيل : وما تراهم قد قدموا ) .

ويستوحى دعاء القنوت من الكوارث كما نرى في الحديث المتقدم رقم /٣١٨/ ومنه :

( اللهم انج الوليد بن الوليد ، اللهم انج سلمة بن هشام ، اللهم انج عيَّاش بن أبي ربيعة ... ) .

وقال الحنفية : لا يسن ذلك إلا في الصلوات الجهرية ، وينبغي تجنب ذكر الاسماء ، ويدعو بأدعية تشملها كقوله :

اللهم انصر المسلمين وفرج كربهم واحلك اعدائهم .



## سنن الصلاة

سنن القيام - سنن الركوع - سنن الرفع من الركوع - سنن السجود

سنن الرفع من السجود - سنن النهوض للركعة الثانية او الرابعة

سنن النهوض للركعة الثالثة - سنن القعود - الخشوع .

سنن القيام :

تفريج القدمين :

٣١٩ - عن عبد الله بن مسعودٍ أنه ( رأى رجلاً يصلي ، قد

صفَّ بين قدميه ، فقال : خالفتَ السنةَ ، لو راوَحْتَ بينها

كان أفضل ) .

ولا سباً في صلاة الجماعة لتلتصق الاقدام :

٣٢٠ - قال النعمان بن بشيرٍ : ( رأيتُ الرجلَ منا يلزِقُ كعبه

بكعبِ صاحبه - يعني في الصلاة - ) .

رفع اليدين :

ويكون عند تكبيرة الاحرام :

٣١٩ - رواه النسائي وفي اسناده انقطاع .

٣٢٠ - رواه البخاري .

٣٢١ - عن ابن عمر قال : ( رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفعَ يديه .. )  
ويكون الرفع مع التكبير<sup>(١)</sup> :

٣٢٢ - عن وائل بن حجر : ( انه رأى رسولَ الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة ) .  
ويبني مد الاصابع أثناء رفع اليدين<sup>(٢)</sup> :

٣٢٣ - عن أبي هريرة قال : ( كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل في الصلاةِ رفعَ يديه مدًّا ) .  
جهر الامام بالتكبير<sup>(٣)</sup> :

٣٢٤ - عن سعيد بن الحارث قال : ( صلى لنا ابو سعيد

٣٢١ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وتامه :

( ... حتى يكونا حذوًا منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : «سمع الله لمن حمده» ، ولا يفعل ذلك في السجود ) .

٣٢٢ - رواه أبو داود ، وفيه مقال .

٣٢٣ - رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

٣٢٤ - رواه البخاري .

(١) وكذلك في تكبيرة الركوع والرفع منه عند الشافعية .

(٢) وكذلك في سائر الاتقالات .

رضي الله عنه بغير التكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد  
وحين رفع من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ .

وإذا لم يسمع المقتدون تكبير الامام فينبغي ان يقوم احد المصلين بالتبليغ:

٣٢٥ - عن عائشة قالت : ( لما مرض النبي ﷺ مرضه

الذي مات فيه ، أتاه بلال يؤذنه<sup>(١)</sup> بالصلاة ، فقال : **مُروا  
أبا بكرٍ فليصل** .

قلت : ان ابا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، إن يقم مقامك يبكي ،

فلا يقدرُ على القراءة ،

قال : **مُروا ابا بكرٍ فليصل** ،

فقلت مثله فقال في الثالثة او الرابعة : انكن صواحب يوسف

مروا أبا بكرٍ فليصل ،

فصلى ، وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كاني انظر اليه

يخط برجليه الارض ، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر ، فأشار اليه :

أن صل ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه ، وقعد النبي ﷺ الى جنبه

وأبو بكر يسمع الناس التكبير ) .

٣٢٥ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري . (١) يمله

وضع اليد اليمنى على اليسرى :

٣٢٦ - عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال :

( كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ،

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي <sup>(١)</sup> ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ) .

دعاء الاستفتاح :

وسوف يأتي بالتفصيل في فصل أذكار الصلاة ، إن شاء الله ؛ وكذلك

تسيحات الركوع والسجود .

التعوذ :

قال الله تعالى :

٤٢ - ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٤٣ - إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

٤٤ - إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ .

٤٢ - ٤٣ - ٤٤ سورة النحل / ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ /

٣٢٦ - رواه البخاري .

(١) أي ينسب ذلك الأمر .

## الصلاة - سننها

ويصح أي صيغة كانت ، نحو : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .  
وأفضلها ماورد عن النبي ﷺ ، وميأتي ذلك في فصل : أذكار الصلاة ، إن شاء الله .

الجهر بالبسملة عند الشافعية :

وذلك في الصلاة الجهرية :

٣٢٧ - عن الحكم بن عمير قال : ( صليتُ خلف النبي ﷺ جَهْرًا بالبسملة ) .

البسملة ، والاسرار بها - عند الحنفية - ولو في الصلاة الجهرية :

٣٢٨ - عن أنس قال : ( صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي

بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم يجهرُوا بـ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .  
التأمين :

وهو قول المصلي : « آمين » عقب قراءة الفاتحة ، لأن الفاتحة تتضمن دعاءً ، ومعنى التأمين طلب الاستجابة :

٣٢٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين ، والملائكة في السماء : آمين ،

٣٢٧ - رواه الدار قطنى ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف .

٣٢٨ - رواه الشيخان وابن خزيمة ، واللفظ له

٣٢٩ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

فوافقَ إحداهما الأُخرى غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه ) .  
ويبني التأمين أيضاً إذا كان المصلي مقتدياً في صلاة جهرية موافقة لتأمين الامام :

٣٣٠ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :

( إذا أمّن الإمامُ فأمتنوا فانه من وافقَ تأمينه تأمينَ إمامه غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه ) .

سنن الركوع :

تكبيرة الانتقال :

٣٣١ - عن أبي هريرة قال : ( كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ

إلى الصلاةِ يكبّرُ حينَ يقومُ ، ثمَّ يكبّرُ حينَ يركعُ ... ) .

٣٣٠ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٣٣١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

( ... ثم يقولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حينَ يرفعُ

صَلْبَهُ من الرُكْعَةِ (١) ، ثم يقولُ وهو قائمٌ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »

ثم يكبّرُ حينَ يهوي ، ثمَّ يكبّرُ حينَ يرفعُ رأسه ، ثم يكبّرُ

حين يسجدُ ، ثم يكبّرُ حين يرفعُ رأسه ، ثم يفعلُ ذلكَ في الصلاةِ

كلها حتى يقضيها ، ويكبّرُ حين يقومُ من الثنيتينِ بعد الجلوسِ ) .

(١) يعني في الركوع .



رفع اليدين مع التكبير :

وذلك عند الشافعية ، للحديث المتقدم رقم / ٣٢١ / ومنه :

( ... وكان يفعلُ ذلك حين يكبّرُ للركوع ... ) .

وترك الحنفية ذلك للحديث التالي :

٣٣٢ - عن علقمة أن عبدَ الله بنَ مسعودٍ قال :

( ألا أُصلي بكم صلاة رسولِ الله ﷺ ؟ )

فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أولِ مرّةٍ ) .

---

٣٣٢ - رواه أبو داود والترمذى ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن .



تمكين اليدين من الركبتين ، وتفريج الاصابع ، وتسوية الرأس بالظهر :  
 للحديث المتقدم رقم / ٣٠٩ / في رواية أبي داود<sup>(١)</sup> ، ومنها :  
 ( ... إذا ركعَ - يعني رسول الله ﷺ - أمكن كفيّه من  
 رُكْبتيه ، وفرّجَ بين أصابعه ثم هصرَ ظهره<sup>(٢)</sup> غيرَ مقلعٍ  
 رأسه<sup>(٣)</sup> ، ولا صافحَ بخدّه<sup>(٤)</sup> ) .

(١) نص الرواية :

عن محمد بن عمرو العامري قال : ( كنتُ في مجلسٍ من أصحابِ  
 رسولِ الله ﷺ ، فتذاكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ  
 فقال أبو حميدٍ :

- فذكر بعض هذا الحديث - وقالَ : فإذا ركعَ أمكن كفيّه  
 من رُكْبتيه ، وفرّجَ بين أصابعه ، ثم هصرَ ظهره ، غيرَ مقلعٍ  
 رأسه ، ولا صافحَ بخدّه ، فإذا قعدَ في الرُّكْعَتَيْنِ قعدَ على  
 بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى  
 بوركه<sup>(٤)</sup> اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

(١) خفضه حتى تنال يده ركبتيه .

(٢) أي غير خافض لرأسه عن ظهره .

(٣) أي غير مبرز جانب خده ، ولا مائلًا في أحد الشقين . (٤) وهو الآية .

مباعدة اليدين عن الجنبين :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية أبي داود<sup>(١)</sup> ، ومنها :

(... ثم رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا ،

ووتر<sup>(١)</sup> يديه : فتجافى عن جنبَيْهِ .. ) .

(١) نص الرواية :

عن عباس بن سهل قال : ( اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، - فذكرَ بمضَ هذا - قال : ثم رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ ، فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ ) .

(١) أي أفردهما عن جنبيه بالمباعدة .

سنن الرفع من الركوع :

رفع اليدين :

عند الشافعية ، للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

( .. ويفعلُ ذلك<sup>(١)</sup> إذا رفعَ رأسَه من الركوع ... ) .

أن يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

( ... ثم يقول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حين يرفعُ صُلبه

من الركعة<sup>(٢)</sup> ثم يقول - وهو قائم - : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ... )

(١) يعني رفع اليدين

(٢) يعني من الركوع .

سنن السجود :

تكبيرة الانتقال :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

( ... ثم يكبّر حين يسجد ... ) .

وضع الركبتين قبل اليدين :

٣٣٣ - عن وائل بن حجر قال : ( رأيتُ النبي ﷺ إذا

سجدَ وضعَ رُكبتَيه قبلَ يديه ... ) .

مخافة اليدين عن الجنين :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية أبي داود المذكورة ﷺ /٢٦٤/ ومنها :

( ... ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ... )

رفع الذراعين :

٣٣٤ - عن البراء بن عازب قال : قال رسولُ الله ﷺ :

( إذا سجَدتَ فضعْ كفيك ، وارفعْ مرفقك ) .

٣٣٣ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن غريب . وقامه :

( ... وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه ) .

٣٣٤ - رواه مسلم .

وضع اليدين من غير ضم للإصابع ولا تفريج، واستقبال القبلة بأطراف الأصابع: وهذا لا يكون إلا بثنيها والضغط عليها ،  
 لتحديث التقدّم رقم /٣٠٩/ في رواية البخاري (١) ومنها :  
 ( .. فاذا سجد - يعني النبي ﷺ - وضع يديه غير مفترش ولا قابضيهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ... ) .

(١) نص الرواية :

عن عمرو العامري : ( أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ : رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع مكن يديه من رُكْبتيه ثم هَضَرَ (٢) ظهره ، فاذا رفع رأسه ستوى حتى يعود كل فقار (٣) مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضيهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فاذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ) .

(٢) خفضه حتى تنال يده ركبته .  
 (٣) فقار الظهر : خزوه .

سنة الجلوس بين السجرتين :

تكبيرة الانتقال :

ويكون حين الرفع من السجود ، والعودة اليه :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣١ / ومنه :

( ... ثم يكبّر حين يهوي ، ثم يكبّر حين يرفع رأسه ،

ثم يكبّر حين يسجد ... ) .

القمود على الرجل اليسرى وترك اليمنى منصوبة واستقبال القبلة بأصابع

اليمنى ووضع اليدين على الفخذين

وسياقي دليل ذلك في سنن القمود إن شاء الله .

سنة النهوض الى الركعة الثامنة والرابعة :

تكبير الانتقال :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣١ / ومنه :

( ... ثم يكبّر حين يرفع رأسه ... )

يعني من السجدين سواء للركعة الثانية أو الرابعة أو غيرها .

رفع اليدين قبل الركبتين :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣٣ / ومنه :

( ... وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ) .

جلسة الاستراحة عند الشافعية :

للحديث المتقدم رقم / ٣٠٩ / في رواية الترمذي (١) ومنها :

( ثم أهوى إلى الارض ساجداً ... ثم أهوى ساجداً ثم قال :  
« الله أكبر » ثم نثى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم  
في موضعه ثم نهض ... ) .

(١) نص الرواية :

قال محمد بن عمرو : ( سمعتُ أبا مُحمَّد الساعدي وهو في  
عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، احدهم ابو قتادة بن ربيع ،  
يقول : أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ  
قالوا : ما كنت أقدمنا له صبيّة ، ولا أكثرنا له إتيانا  
قال : بلى ،

قالوا : فاعرض<sup>(١)</sup>

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً  
ورفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع  
يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ، ثم قال : « الله أكبر » وركع ،  
ثم اعتدل<sup>(٢)</sup> ، فلم يصوب رأسه ولم يُقنع<sup>(٣)</sup> ، ووضع يديه



= على رُكْبَتَيْهِ ، ثم قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ورفعَ يديه ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم أهوى إلى الارض ساجداً ، ثم قال : « اللهُ أَكْبَرُ » ثم جأى عَضُدَيْهِ عن إبطيه وفتح أصابع رجليه<sup>(٤)</sup> ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعدَ عليها ، ثم اعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم أهوى ساجداً ، ثم قال : « اللهُ أَكْبَرُ » ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدة الثانية كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخرَ رجله اليسرى ، وقعد على شِقِّهِ متوركا<sup>(٥)</sup> ثم سلّم .

شرح غوامض الحديث :

- (١) فأعرض : أي إن كنت اعلمنا بصلاته فأعرض عليه ذلك .
- (٢) اعتدل : اطمان راعياً .
- (٣) لم يقنع أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .
- (٤) فتح أصابع رجليه : نصها وثناها .
- (٥) متوركا : أي قعد على الورك ، وهو الآلية .

وترك الحنفية ذلك للحديث التالي :

٣٣٥ - عن معاذ بن جبل ( أن رسول الله ﷺ كان يمكن  
جهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم ) .

سنه الرهوض للركعة الثالثة :

تكبيرة الانتقال :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

( ... ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس ) .

٣٣٥ - رواه الطبراني في سننه مقال .



رفع اليدين عند الشافعية :

٣٣٦ - عن نافع أن ابن عمر ( كان إذا .. قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ ) .

سُنن القعود :

تكبيرة الانتقال :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

( ... ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسه ... ) .

افتراض الرجل اليسرى ، ونصب اليمنى :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية أبي داود المذكورة ص /٢٦٤/ ومنها :

( ... ثم جلس فافتش برُجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ... ) .

التورك في قعود السلام عند الشافعية :

وهو القعود على الورك - الألية - الأيسر ، ونصب الرجل اليمنى ،

وإخراج جزء من اليسرى من تحت الرجل اليمنى :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية البخاري المذكورة ص /٢٦٧/ ومنها :

( ... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ،

٣٣٦ - رواه البخاري ونصه :

( كان إذا دخل في الصلاة كبر ، ورفع يديه ، وإذا

ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه

وإذا قام من الركعتين .. ) .

(١) نسب ذلك الرفع إليه ﷺ .

ونصبَ اليمنى ، فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصبَ الأخرى ، وقعدَ على مقعدته .

وضع الكفين على الفخذين ، والاشارة بالسبابة اليمنى ، والنظر اليها :

٣٣٧ - عن عبد الله بن الزبير قال : ( كان رسولُ الله ﷺ

إذا قعدَ في الصلاة .. وضعَ يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضعَ يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشارَ بأصبعه ، وكان لا يجاوز بصره إشارته ) .

ومن كان لا يستطيع الجلوس بهذا الشكل يجلس حسب استطاعته سواء كان جائياً أو متربحاً أو غير ذلك :

٣٣٨ - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ( أنه كان يرى

عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة ، إذا جلس ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فهاني عبدُ الله بنُ عمر ، وقال : إنما سنةُ الصلاة أنْ تنصبَ رجلَكَ اليمنى ، وتشي اليسرى

فقلتُ : إنك تفعلُ ذلك ؟ !

فقال : إن رجلي لا تحمِلاني ) .

٣٣٧ - رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ، وهو حديث صحيح .

٣٣٨ - رواه البخاري .

إخفاء التشهد :

٣٣٩ - عن عبد الله بن مسعود قال :

( من السنة أن يخفي التشهد ) .

أن يكون التسليم مرتين وبلغظ : « السلام عليكم ورحمة الله » :

٣٤٠ - عن عبد الله بن مسعود ( أن النبي ﷺ كان يسلم

عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ،  
السلام عليكم ورحمة الله ) .

الالتفات بالعنق لكل تسليم :

٣٤١ - عن سعد بن أبي وقاص قال :

( كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ،  
حتى أرى يياض خدّه ) .

تقصير السلام :

٣٤٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

( حذفُ السلامُ سنةٌ ) .

٣٣٩ - رواه أبو داود والترمذي واللفظ له ، وهو حديث صحيح .

٣٤٠ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي ، والحاكم وصححه وواقفه الذهبي

٣٤١ - رواه مسلم .

٣٤٢ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي ، وهو حديث حسن .

المشروع :

قال الله تعالى :

٤٥ - ( قد أفلح المؤمنون

٤٦ - الذين هم في صلاتهم خاشعون ) .

وللحديث المتقدم رقم /٨٣/ ومنه :

( . . مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي

ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ... ) .

ويوضحه الحديث التالي :

٣٤٣ - عن عمر أن رسول الله ﷺ لما سُئِلَ عن الإحسان

قال : ( ... أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَانْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَانْه يَرَاكَ ) .

٤٥ - ٤٦ - سورة المؤمنین / ١ - ٢ /

٣٤٣ - رواه مسلم ، ونصه :

عن يحيى بن يعمر قال : ( كان أول من قال في القدر )<sup>(١)</sup>

بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن

الحميري حاجين أو مستميرين ، فقلنا : لو لقينا أحداً من اصحاب

رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوفق =

لنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ ، داخلًا المسجدَ ، فاكْتَنَفْتُهُ ، أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه ، والآخَرُ عن شماله ، فظننْتُ أنَّ صاحبي سيكُلُ الكلامَ اليَّ ،

فقلتُ : أبا عبدِ الرحمنِ ، إنه قد ظهرَ قِبَلَنَا ناسٌ يقرؤون ويتقفرون العلمَ ، وذكرَ من شأنهم ، وأنهم يزعمون أنَّ لاقدَرَ ، وأنَّ الأمرَ أُنْفُ ، قال : فاذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآءٌ مني ، والذي يحلفُ به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لو أنَّ لأحدٍم مثلَ أحدٍ ذهبًا فأنقذهُ ماقبلَ اللهُ منه حتى يؤمنَ بالقدرِ ، ثم قال : حدثني أبي عمرُ بنُ الخطابِ ، قال : بينما نحن عند رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، إذ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ ، شديدُ سوادِ الشعرِ ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ ولا يعرفه منا أحدٌ حتى جلسَ الى النبيِ ﷺ ، فأسندَ رُكبتيه إلى رُكبتيه ، ووضعَ كَفَّيْهِ على نَحْيَيْهِ ،

وقال : يا محمدُ ، أخبرني عن الإسلامِ ،

== فقال رسولُ الله ﷺ : « الاسلامُ أن تشهَدَ أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله وتقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحجَّجَ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلًا » ،  
قال : صدقتَ - فمَجِبُنَا له يسأله وَيُصَدِّقُهُ - قال فأخبرني

عن الإيعان

قال : « أن تؤمنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ واليومِ  
الآخرِ وتؤمنَ بالقدرِ خيرهِ وشرهِ » .

قال : صدقتَ ، فأخبرني عن الإحسان ،

قال : أن تعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ،

قال : فأخبرني عن الساعةِ

قال : ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ »

قال : فأخبرني عن أمارتها<sup>(٦)</sup> ؟

قال : « ان تلدَ الأمةَ ربَّتها<sup>(٧)</sup> ، وأن ترى الحفاةَ العراةَ العالةَ

رِعاءَ الشاءِ يتطاولونَ في البُنْيَانِ<sup>(٨)</sup> » ،



• • • • •

ثم انطلق ، فلبثتُ ملياً<sup>(٩)</sup> ،

ثم قال لي : « يا عمرُ ، أتدري من السائلُ » ؟

قلت : اللهُ ورسولهُ أعلمُ ،

قال : « فانه جبريلُ أتاكم يعلمكم دينكم » .

شرح غوامض الحديث :

- (١) قال في القدر : أي بحث فيه ، وادلى فيه برأيه ، وكان ذلك قال فيه قولاً خالف فيه الصواب ، فنفي القدر كما سيأتي .
- (٢) فاكتنفته أنا وصاحبي : صرنا في ناحيته ، وكنفا الطائر : جناحه .
- (٣) يتقفرون العلم : يطلبونه ويتبعونه .
- (٤) وذكر من شأنهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر . يعني وذكر يحيى بن يعمر من حال هؤلاء ، ووصفهم بالفضيلة والاجتهاد .

(٥) الامر انف : أي مستأنف ، لم يسبق به قدر ولا علم من الله

تمالى ، وإنما يملأه بمد وقوعه .

(٦) أمارتها : علامتها .

.....

(٧) تلد الامة ربها : تلد الام سيبتها ، وهذا كناية عن اختلال  
الموارن والمفاهيم والقيم ، وهو ما نراه في زمننا من تخوين الامين ، وتسويد  
الخطان ، واعتبار المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً ثم الامر بالانكر والنهي عن  
المعروف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

(٨) العالة رعاء الشاء يتناولون في البنيان : يعني الفقراء رعاء الغنم تبسط  
لهم الدنيا فيسكنون القصور المالية .  
(٩) ملياً : وقتاً طويلاً .



ولذلك كان السلف الصالح يتبرون عدم الخشوع في الصلاة ذنباً ويكفرون عنه:

٣٤٤ - عن عبد الله بن بكرٍ : ( أمدٌ رجلاً من الانصارِ ،

كان يصلي في حائطٍ له بالقُفِّ - وادٍ من أوديةِ المدينة - في زمانِ  
التمر ، والنخلُ قد ذُلَّتْ ، فهي مطوَّقةٌ بثمرها ، فنظرَ اليها ،  
فأعجبه ما رأى من ثمرها ، ثم رجَعَ الى صلاتِهِ ، فاذا هو لا يدري  
كم صلَّى ،

فقال : لقد اصابني في مالي هذا فتنةٌ ، فجاه عثمانُ بن عفان

وهو يومئذٍ خليفة فذكر له ذلك ، وقال : هو صدقةٌ ، فاجعله في

سُبُلِ الخيرِ ، فباعه عثمانُ بنُ عفانَ بخمسينَ ألفاً ، فسمي ذلك

المالُ : الخمسين ) .

وحرصاً على الخشوع تكره الصلاة عند كل ما يشغل البال ، كالصلاة عند حضور

الطعام أو في المقبرة أو قارعة الطريق : أو نحو ذلك :

٣٤٥ - عن عائشةَ قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

( لا صلاةَ بحضرةِ الطعامِ ، ولا هو يدافعه الأخبثان<sup>(١)</sup> )

٣٤٤ - رواه مالك .

٣٤٥ - رواه مسلم ، وأوله :

.....

عن ابنِ ابي عتيقٍ ( قال: تتحدّثُ أنا والقاسمُ عند عائشة حديثًا ، وكان القاسمُ رجلاً لحانةً<sup>(٣)</sup> ، وكان لأمّ ولد<sup>(٣)</sup> ، فقالت له عائشة : مالك لا تتحدّثُ كما يتحدّثُ ابنُ أخي هذا؟ أما إني قد علمتُ من أين أتيت ، هذا أدبته أمه ، وأنت أدبتك أمك ، ففضّب القاسمُ وأصنّب<sup>(٤)</sup> عليها ، فلما رأى مائدة عائشة قد نُيَ بها قام ،

قالت : أين ؟

قال أصلي

قالت : اجلس

قال : إني أصلي ،

قالت : اجلسْ غُدْر<sup>(٥)</sup> ، اني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

( لا صلاة ... ) .

.....

شرح غوامض الحديث :

(١) الأخبثان - هنا - البول والغائط .

(٢) لحانه : أي كثير اللحن والغليظ في الكلام .

(٣) أم الولد : هي الامة التي يطؤها سيدها فتلد منه .

(٤) أصنّب عليها : حقد .

(٥) غدر كلمة يتنادي بها في مقام تأنيب الكبار للصغار ، وهو مأخوذ

من الغدر الذي هو ترك الوفاء . وسوغ لها ذلك كونها عمته ، لأن القاسم هو

ابن محمد بن أبي بكر الصديق أضف الى ذلك كونها أم المؤمنين جميعاً مكانة واحتراماً .

قال الله تعالى :

٤٧ - ( النبي \* أوّلى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمتهاتهم... )

سورة الاحزاب / ٦ .

٣٤٩ - وعن ابنِ مُعمرَ ( انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى ان يُصلي في سبعةِ مواطنَ : في المَربَلةِ والمجزرةِ والمقبرةِ وقارعةِ الطريقِ وفي الحَمَامِ وفي مَعاظِنِ الإبلِ <sup>(١)</sup> وفوقَ ظَهرِ بيتِ اللهِ ) <sup>(٢)</sup>

واعلمك تذكر الحديث المتقدم رقم /٢٤٨/ وهو :

( أن النبي ﷺ صلى في خيمصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف ، قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بانبيجانية أبي جهم ، فانها الهتتي آنفأ عن صلاتي ) .

٣٤٦ - رواه الترمذي - واللفظ له وابن ماجه ، وقال الترمذي اسناده

ليس بذاك القوي .

(١) اي اصطبلاتها .

(٢) أي ظهر الكعبة .

## مفسدات الصلاة

فوات شرط من شروط الصلاة - فوات ركن من أركانها

فعل أمر مما ينافي الصلاة

فوات شرط من شروط الصلاة :

وقد تقدمت الشروط بأدلتها في فصل شروط الصلاة صفحة / /  
ويستوي في ذلك من ترك شرطاً عمداً أو سهواً أو مضطراً :  
فاما تركه عمداً فيتصور فيمن دخل في الصلاة محدثاً عامداً مثلاً ويكون  
بهذا آثماً علاوة على فساد صلاته .

واما تركه سهواً فيتصور فيمن دخل في الصلاة محدثاً ناسياً مثلاً ،  
وأما تركه مضطراً فيتصور فيمن أحدث في الصلاة بشكل مفاجيء أو كان  
متميماً بعذر مبيح فزال ذلك العذر أثناء الصلاة او سقطت الجبيرة اثناء الصلاة  
عن شفاء .

وانما اعتبر فوات الشرط مفسداً لانه مرض ، وهذا مقتضاه :

كما يدل على ذلك كثير من أدلة الشروط ، كقوله ﷺ في الحديث  
المتقدم رقم /١٠١/ ومنه :

( .. لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ... )

فوات ركن من أركان الصلاة :

وقد تقدمت الأركان بأدلتها في فصل أركان الصلاة صفحة / /

ويستوي في ذلك من ترك ركناً عمداً أو سهواً أو مضطراً :  
فما تركه عمداً فيتصور فيمن ترك سجدة مثلاً عمداً ، وهذا يعتبر آثماً  
علاوة على فساد صلاته :

قال الله تعالى :

٤٨ - ( ... ولا تبطلوا اعمالكم ... ) .

وأما تركه سهواً فيتصور فيمن ترك سجدة مثلاً سهواً ، ويمكن تدارك ذلك  
بقضائها آخر الصلاة وسجود السهو ، وأما تركه مضطراً فيتصور فيمن حيل  
بينه وبين قعود السلام من قبل غيره ، ويأثم من فعل ذلك فضلاً عن فساد الصلاة  
وانما اعتبر ترك الركن مفسداً لأنه فرض ، وهذا مقتضاه :

كما يدل على ذلك كثير من ادلة الاركان كقوله ﷺ في الحديث المتقدم  
رقم /٢٨٥/ ومنه :

( لاصلاة الا بقراءة .. )

فعل أمر منافٍ للصلاة :

كالكلام والطعام والشراب والحركات المتوالية :  
وقد ثبت نص صريح بالنسبة للكلام ثم اعتبر ماسواه قياساً عليه :  
٣٤٧ - عن معاوية بن الحكم السلمي قال : ( بينا أنا أصلي

٣٤٧ - رواه مسلم .

٣٨ - سورة القتال /٣٢/ ، وأول الآية :

( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول .. )



مع رسولِ الله ﷺ إذ عطَسَ رجلٌ من القومِ ، فقُلْتُ ، يرحمُك اللهُ ، فرماني القومُ بأبصارهم ، فقُلْتُ : وائسكلَ أميَّاهُ (١) ، ماشأنك تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربونَ بأيديهم على أنفادهم ، فلما رأيتُهم يصمتونني .. لكني سكتُ (٢) ، فلما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ - فبأبي هو وأمي (٣) - مارأيتُ معلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعامياً منه ، فوالله ما كهرني (٤) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ ، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ ، أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ .. )

(١) تمامه :

( ... قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، اني حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ ، وتعد

جاء اللهُ بالإسلام وإنَّ منا رجالاً يأتونَ الكُفَّانَ (٦) ،

قال : « فلا تأتهم » ،

قال : ومنا رجالٌ يتطَيِّرونَ (٧) ؟

قال : « ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم ولا يعدُّونهم »

قلت : ومنا رجالٌ يُخْطِئونَ (٨) ؟

.....

قال : « وكان نبي من الأنبياء يُحْطُ ، فمن وافق خطّه فذاك »  
قال : وكانت لي جاريةٌ ، ترعى غنماً لي قبيل أُحُدٍ والجوائق<sup>(٩١)</sup>  
فاطلعتُ ذاتَ يومٍ فاذا اللدبُ قد ذهبَ بشاةٍ من غنمها ، وأنا  
رجلٌ من بني آدمَ ، آسفٌ كما يأسفون ، لكنني صككتها  
صكّةً<sup>(٩٠)</sup> ، فأبیتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فمظّمَ ذلكَ عليّ

قلتُ : يا رسولَ اللهِ أفلا اعتقها ؟

قال : « إئتني بها »

فقال لها : « ابنَ الله ؟ »

قالت : في السماء ،

قال : « مَنْ أنا ؟ »

قالت : رسولُ الله ،

قال : اعتقها فانها مؤمنة<sup>(٩١)</sup> .

شرح غوامض الحديث :

- (١) أي وافقد أي إياه ، وقال ذلك حيث شعر و«كأن» الناس قد أهدكوه بتلك النظرات الحادة فهو يرثي لحالها .
- (٢) قيل « لكن » كلام مقدر تقديره غضبت وتغيرت .
- (٣) متعلق بمحذوف تقديره : أفديه .
- (٤) ما نهرني .
- (٥) أي هذا من طبيعة البشر ، فلا يؤاخذون الا
- (٦) جمع كاهن ، وهو الذي يتعاطى الخبز عن الكائنات في مستقر الزمان ، ويدعى معرفة الاسرار ،
- (٧) أي يتشاءمون .
- (٨) اشارة الى علم الرمل .
- (٩) هي موضع بقرب احد شمال المدينة البوره .
- (١٠) ضربتها بيدي مبسوطة .
- (١١) قبل منها هذا الجواب نظراً لوضعها البسيط .

ويعنى عند الشافعية عن الكلام القليل والعمل اليسير إذا اقتضته مصلحة الصلاة :

٣٤٨ - عن أبي هريرة قال : ( صلى بنا رسول الله ﷺ إحدَى صَلَاتِي الْمَشْيِ<sup>(١)</sup> ، فصلّى بنا ركعتين ، ثم سلّم ، فقامَ الى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ فاتسكأَ عليها كأنه غضبان ، ووضعَ يده اليمنى على اليسرى ، وشبَّكَ بينَ أصابعه ، ووضعَ خده اليمين على ظهرِ كفته اليسرى ، وخرجتِ السَّرعانُ من أبوابِ المسجدِ<sup>(٢)</sup> ، فقالوا : قصرتِ الصلاةُ ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمر ، فهابا أن يكاتباه ، وفي القومِ رجلٌ في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين<sup>(٣)</sup> ، قال : يا رسولَ الله أنسيتَ أم قصرتِ الصلاةُ ؟ قال : لم أنسَ ولم تقصُرْ ، أكما يقولُ ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ،

٣٤٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) صلاتا المشي : الظهر والمصر .

(٢) السرعان : الذين يخرجون مسرعين .

(٣) اسم ذمي اليدين : خرباق .

فتقدّم فصلّي ما ترك ... (١)

(١) تمامه :

(... ثمّ سلّم ، ثمّ كبّر ، وسجدَ مثلَ سُجُودِهِ أو أطوَلَ ،  
ثمّ رفعَ رأسه وكبّر ، ثمّ كبّر ، وسجدَ مثلَ سُجُودِهِ أو أطوَلَ (٢) ،  
ثمّ رفعَ رأسه وكبّر ، ثمّ سلّم ) .

(٢) هذا سجود السهو ، فعله ﷺ جبراً للخلل الذي وقع في الصلاة سهواً .



## مكروهات الصلوة

الالتفات - النظر الى السماء - دمل الثوب وغطية الفم - كفت الثوب والشعر  
نسوية التراب للسهود - تطويل قراءة الركعة الثانية على الاولى  
النكس في القراءة - القراءة في الركوع أو السجود  
وضع البرين على الخصرين - التأوب - العمل القليل  
تفجع الاصابع - تشبك الاصابع

الالتفات :

٣٤٩ - عن عائشة قالت :

( سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ،

فقال : « هو اختلاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » .  
ويتسامح بذلك في صلاة النافلة :

٣٥٠ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

( يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي

الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فِي التَّطَوُّعِ ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ ) .

٣٤٩ - رواه البخاري .

٣٥٠ - رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن

النظر الى السماء :

٣٥١ - عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

( مابالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم ؟ - فاشتدَّ قوله في ذلك - حتى قال : « لِيَنْتَهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِنُحْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ » ) .

سرل الثوب، وتغطية الفم :

٣٥٢ - عن أبي هريرة ( ان رسول الله ﷺ )

نهى عن السدْلِ في الصلاة<sup>(١)</sup> ، وأن يُغَطِّي الرجلُ فاهُ ) .

كفت الثوب والشعر :

وذلك إذا كان اثناء الصلاة ،

ومن كفت الثوب رفعه للسجود او تشمير الكفين ، ومن كفت الشعر لفه :

للحديث المتقدم رقم /٢٩١/ ، ومنه :

( وَلَا نَكْفَيْتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ ) .

٣٥١ - رواه البخاري .

٣٥٢ - رواه ابو داود - واللفظ له - والترمذي ، وهو حديث حسن

(١) السدل - هنا - ان يلتحف الرجل بثوبه ، ويدخل يديه من داخله

فبركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تغطه فنهى المسلمون عنه، وهذا مطرد في

القميص وغيره من الثياب .

تسوية التراب للسهود :

ويعنى عن مرة واحدة :

٣٥٣ - عن مُعَيْقِبِ ( أن النبي ﷺ قال - في الرجلِ

يُسَوِّي الترابَ حيث يسجدُ - قال : « إن كنتَ فاعلاً فواحدةً »).

تأويل قراءة الركعة الثانية على الأولى :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٠/ ومنه :

( ... يطوّلُ في الأولى ، ويقصّرُ في الثانية ... ) .

التكسّي في القراءة :

وذلك بأن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ،

كأن يقرأ في الأولى سورة النصر ، وفي الثانية الكوثر (١) :

٣٥٤ - عن ابن مسعود :

( أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً ؟ )

فقال : ذلك منكوسُ القلبِ ) .

٣٥٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٥٤ - رواه ابن أبي داود بسنده الصحيح .

(١) بداية القرآن من سورة الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ، ...

وآخر سورة منه سورة الناس .



الفراة في الركوع أو السجود :

٣٥٥ - عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال :

( ... ألا ، وإني مُهَيِّتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ،

فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمَعْظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ،

وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدَّعَاءِ ، فَقَمِينَ<sup>(١)</sup> إِنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ .

وضع اليدين على الخصرين :

٣٥٦ - عن أبي هريرة (ان النبي ﷺ نهى ان يصلي الرجل مختصراً).

٣٥٥ - رواه مسلم ، وأوله :

( كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتْرَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ

خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ

النَّبِوَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا ، ... » .

٣٥٦ - رواه البخاري .

(١) أي حقيق وجدير .

(٢) هي السترة التي تكون على الباب ،

وهذا كان في أواخر أيامه ﷺ من الحياة ، كما هو ظاهر من سياق الحديث .

التثاؤب<sup>(١)</sup> :

٣٥٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

التثاؤب في الصلاة من الشيطان ،

فاذا تشأبَ احدُكم فليكظم ما استطاع .

---

٣٥٧ - رواه الشيخان والترمذي ، واللفظ له .

(١) وهو مكروه خارج الصلاة أيضاً، وينبغي كذلك رده من غير اخراج صوت:

لرواية البخاري لهذا الحديث باللفظ التالي :

( التثاؤب من الشيطان ، فاذا تشأبَ احدُكم فليردْه ما استطاع ،

فان احدَكم إذا قال : « ها » ضحك الشيطان ) .

العمل القليل :

٣٥٨ - عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال :  
( ... اسكنوا في الصلاة ... ) .

٣٥٨ - رواه مسلم ، ونصه :

( خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال :

« مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيلٍ مُشمسٍ؟ اسكنوا في الصلاة »  
ثم خرج علينا فرآنا حلقاً ، فقال : « مالي أراكم عزين<sup>(١)</sup>؟ »  
ثم خرج علينا فقال : « الاتصِفُونَ كما تصِفُ الملائكةُ عندَ ربِّها؟ »  
فقلنا : يا رسولَ الله ، وكيف تصِفُ الملائكةُ عندَ ربِّها؟  
قال : « يُتِمُّونَ الصفوفَ الأوَّلَ ، ويتراصُّونَ في الصفِّ » .  
(١) جماعات متفرقين ، كأنه يريد ﷺ ان يجتمعوا في حلقة واحدة

تفيع الاصابع :

٣٥٩ - عن عليٍّ أن رسول الله ﷺ قال :

( لا تُفْتِخْ أصابعَكَ وأنتَ في الصلاةِ ) .

تثبيك الاصابع :

٣٦٠ - عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ :

( أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ،

ففرجَ رسول الله ﷺ بين أصابعه ) .

---

٣٥٩ - رواه ابن ماجه وفي اسناده راوٍ ضعيف .

٣٦٠ - رواه ابن ماجه وفي اسناده راوٍ ضعيف .



## (١) أَذْكَارُ الصَّلَاةِ

أَذْكَارُ الْقِيَامِ - أَذْكَارُ الرُّكُوعِ - أَذْكَارُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ  
أَذْكَارُ السُّجُودِ - أَذْكَارُ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ - أَذْكَارُ قَعُودِ السَّلَامِ  
أَذْكَارُ قِيَامِ اللَّيْلِ - أَذْكَارُ مَا بَعْدَ السَّلَامِ .

أَذْكَارُ الْقِيَامِ :

٣٦١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ قَالَ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ <sup>(٢)</sup> ، وَتَعَالَى جَدُّكَ <sup>(٣)</sup> ،  
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ <sup>(٤)</sup> » .

٣٦١ - رَوَاهُ اصْحَابُ السَّنَنِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ -

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَشْرَحُ حَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ .

(١) أَذْكَارُ الصَّلَاةِ عَلَى اخْتِلَافِ الْفَاعِلِ سَنَةً ،

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ ،

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ : لَا تَشْرَعُ إِلَّا فِي الصَّلَوَاتِ النَّافِلَةِ فَقَطْ ، وَلَا يَزَادُ فِي الْفَرَائِضِ

عَلَى دَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

(٢) أَي تَعَالَى اسْمُكَ الْعَظِيمُ رَفْعًا وَمَكَانَةً .

(٣) الْجَدُّ - هُنَا - الْعِظَمَةُ .

(٤) هَذَا دَعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ .

٣٦٢ - وعن علي عن رسول الله ﷺ ( أنه كان إذا قام الى الصلاة <sup>(١)</sup> ) قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا <sup>(٢)</sup> ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسبي <sup>(٣)</sup> ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرفُ سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك <sup>(٤)</sup> ، والخيرُ كلهُ في يديك ، والشرُّ ليس إليك <sup>(٥)</sup> ، أنا بك وإليك <sup>(٦)</sup> ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوبُ إليك ... » <sup>(٧)</sup>

٣٦٢ - رواه مسلم - واللفظ له - وابو داود ، وقامه :

( .. ) وإذا ركع قال : اللهم ، لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري . ومُخَّي وَعَظْمِي وَعَاصِي «  
وإذا رفع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ  
وَمِلءُ الْأَرْضِ ، وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بِمَدِّ » =

.....

= وإذا سجدَ قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ،  
ولك أسلمت ، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعته وبصره ،  
تبارك الله أحسن الخالقين » ؛

ثم يكونُ من آخرِ ما يقولُ بينَ التشهدِ والتسليمِ :  
« اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما اعاننتُ ،  
وما أسرّفتُ ، وما أنت أعلمُ به مني ، أنت المقدمُ ، وأنت المؤخرُ .  
لا إله إلا أنت » .

شرح غوامض الحديث :

(١) في رواية أبي داود :

( كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال ... ) .

(٢) حنيفاً : مائلاً عن الباطل إلى الحق .

(٣) النسك : العبادة

(٤) ليك ومعديك ، لفظ يجاب به الداعي ، تعظيماً لاجابته ، وليست

الثنية فيه للحصر ، بل معناها مرة بعد مرة بلا انتهاء .

(٥) والشر ليس إليك : ليس المقصود نفي شيء عن قدرته سبحانه .

وإنما قال ذلك أدباً في الثناء على الله تعالى . حيث أضاف محاسن الأشياء إليه دون مساوتها .

(٦) أنابك وإليك : يظهر معناها بإظهار المحذوف ، وتقديره :

أنا توفيتي بك وملتجئي إليك .

(٧) هذا دعاء الاستفتاح عند الشافية .

٣٦٣ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : ( بينما نحنُ نصلي معَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ قالَ رجلٌ من القومِ : اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسبحانَ اللهُ بكرةً وأصيلاً ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « من القائلُ كلمةَ كذا وكذا » ؟ قالَ رجلٌ من القومِ : أنا يا رسولَ اللهِ ، قال : « عجبتُ لها ، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء » قال ابنُ عمرَ :

فا تركتُهن منذ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلكَ ) .  
 ٣٦٤ - وعن أبي هريرةَ قال : ( كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً<sup>(١)</sup> قبلَ أن يقرأ ، فقالتُ : يا رسولَ اللهِ ، بأبي أنتَ وأمي<sup>(٢)</sup> ، أرايتَ سكونَكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ ، ما تقولُ ؟

قال : أقولُ : « اللهم ، باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدتَ بينَ

٣٦٣ - رواه مسلم .

٣٦٤ - رواه الشيخان واللفظ لـمسلم .

(١) برهة من الوقت .

(٢) أي أفديك بأبي وأمي .



المشرق والمغرب ،

اللهم تقني من خطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدنس<sup>(١)</sup> ،

اللهم اغسني من خطاياي بالثلجِ والماءِ والبردِ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٥ - وعن انس ( أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حفزه

النفْسُ<sup>(٣)</sup> فقال : الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ،

فلما قضى رسول الله ﷺ ،

قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرمَّ القوم<sup>(٤)</sup> ،

فقال : « أيكم المتكلمُ بها ؟ فانه لم يقل بأساً » ،

فقال رجلٌ : جئتُ وقد حفزني النفسُ فقلتُها ،

فقال : « لقد رأيتُ اني عشرَ ملكاً يتدرونها ، ايم يرفعها ) .

٣٦٥ - رواه مسلم .

(١) الوسخ .

(٢) هذا كناية عن طلب الاجريد والتنظيف من الذنوب .

(٣) أى تنابج بشدة ، كأنه يحفز صاحبه ، أى يدفعه .

(٤) ارمَّ القوم : اطرقوا ساكنين .

٣٦٦ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ( أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ )  
 يَصَلِّي صَلَاةً ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ،  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،  
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثلاثًا - « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
 مِنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَهَمَزِهِ »

قال : نَفْسُهُ : الشعر ، وَنَفْسُهُ : الكِبر ، وَهَمَزُهُ : الموتة ) .  
 هذا ، وان إذار القيام لانكون إلا في الركعة الاولى فقط ،  
 وتكون سرًا قبل القراءة :

٣٦٧ - عن أبي هريرة قال :

( كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نهضَ من الركعةِ الثانيةِ  
 استفتحَ القراءةَ بـ « الحمدُ لله رب العالمين » ، ولم يسكت ) .  
 ومعنى ذلك : أنه إذا كان في الركعة الأولى استفتح الصلاة بغير  
 « الحمد لله رب العالمين ... » وسكت للاستفتاح .

٣٦٦ - رواه أبو داود .

٣٦٧ - رواه مسلم .

أذكار الركوع :

٣٦٧ - عن حذيفة أن رسول الله ﷺ ( ... ركعَ  
فَجَعَلَ يَقُولُ : « سبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » . )

٣٦٧ - رواه مسلم ، ونصه :

قال حذيفة : ( صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ  
الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَثَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يَصَلِّي بِهَا  
فِي رَكْعَةٍ ، فَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ ، فَقَرَأَ  
ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ <sup>(١)</sup> ، فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مَتْرَسَلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا  
نَسِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ .  
ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » فَكَانَ رَكَوعُهُ  
نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا  
قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » فَكَانَ  
سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . )

(١) كأنه ﷺ قرأ بهذا الشكل لبيان الجواز في النكس ، وإن كان  
الأفضل عدمه .

وأقل التسبيح ثلاث مرات :

٣٦٨ - عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال :

( إذا ركعَ أحدكم فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » )

ثلاث مراتٍ تم ركوعه ، وذلك أدناه .. ) .

ولعلك تذكر الحديث المتقدم رقم /٣٦٢/ ، ومنه :

( ... وإذا ركعَ قال : « اللهم ، لك ركعت ، وبك

آمنت ، ولك أسلمت ، خَشَعَ لك سمعي وبصري ونفسي وعظمي

وعصبي » ... ) .

٣٦٩ - وعن عائشة : ( ان رسول الله ﷺ كان يقول في

ركوعه وسجوده : « سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ) .

٣٧٠ - وعنها أيضاً قالت : ( كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن

٣٦٨ - رواه ابو داود والترمذي - واللفظ له - وقال : ليس اسناده

بمتصل ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وتامه :

( ... وإذا سجَدَ فقال في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » )

ثلاث مراتٍ فقد تمَّ سجوده ، وذلك أدناه . ) .

٣٦٩ - رواه مسلم .

٣٧٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

يقولُ في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ،  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (يتأولُ القرآن) (١) .

٣٧١ - وعن عوفِ بنِ مالكٍ قال : (مُتُّ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ليلةً ، فلما ركعَ مكثَ قَدْرَ سورةِ البقرةِ ، يقولُ في ركوعه :  
« سبحانَ ذي الجبروتِ والملَكوتِ والكبرياءِ والعظمةِ » ) .

أذكارُ الرُفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ :

٣٧٢ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفى عن النبي ﷺ ( أنه كان إذا رَفَعَ رأسَه مِنَ الرُّكُوعِ يقولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءُ السَّماءِ ، وَمِلءُ الأَرْضِ ، وَمِلءُ ما شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بعدُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كما يُنْقَى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ ) .

٣٧١ - رواه النسائي . واسناده صحيح .

٣٧٢ - رواه مسلم .

(١) تعني ان قوله هذا مأخوذ من قوله تعالى :

٤٩ - ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً ﴾

٣٧٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال : ( كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ رأسه من الركوعِ قال : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الشَّيْءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ - : اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (١) .

٣٧٤ - عن رِفاعَةَ بنِ رافعِ الزُّرْقِيِّ قال : ( كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ،

قال : « مِنَ الْمُتَكَلِّمِ » ؟

قال : أنا ،

قال : « رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا أَيَّهَا يَكْتُبُهَا أُولَى »

٣٧٣ - رواه مسلم .

٣٧٤ - رواه البخاري

(١) أي لا يفتع صاحب الحظ حظه عندك .

أذكار السجود :

أذكر الحديث المتقدم رقم / ٣٦٧ / ومنه :

( سجد - يعني النبي ﷺ - فقال : « سبحان ربي الأعلى » ) .

والحديث المتقدم / ٣٦٩ / وهو :

( أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده :

« سُبْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ) .

والحديث المتقدم رقم / ٣٧٠ / وهو :

( كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده :

« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » .. )

والحديث المتقدم رقم / ٣٦٢ / ومنه :

( ... وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ،

ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه

وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .. ) .

والحديث المتقدم رقم / ١١٢ / ومنه :

( ... فوَقَمْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(١)</sup> ، وَهِيَ

(١) أي في حالة السجود .

منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ،  
وَبِعُمَاقَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ  
أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

٣٧٥ - وعن أبي هريرة ( أن رسول الله ﷺ كان يقولُ  
في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله : دِقَّةً وَجُلَّةً ، وأوله  
وآخِرَه ، وعلايته وسِرَّه » ) .

أذكار ما بين السجرتين :

٣٧٦ - عن ابن عباس قال : ( كان النبي ﷺ يقولُ بين السجرتين :  
« اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » ) .  
٣٧٧ - وعن حذيفة ( أن النبي ﷺ كان يقولُ بين  
السجرتين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » ) .

٣٧٥ - رواه مسلم .

٣٧٦ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وصححه الحاكم  
ووافقه الذهبي .

٣٧٧ - رواه ابن ماجه .



أذكار قعود السجود :

أذكر الحديث المتقدم رقم /٣٦٢/ ومنه :

( .. ثم يكونُ من آخِرِ ما يقولُ بينَ التشهُدِ والتسليمِ :  
« اللهم اغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ ، وما أسرَّرتُ وما أعلنتُ  
وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ به مني ، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخِرُ  
لا إلهَ إلا أنتَ » ) .

٣٧٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

( إذا تشهَّد أحدُكم فليستعِذْ باللهِ من أربعٍ ، يقول :

اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّمَ ، ومن عذابِ القبرِ ، ومن  
فتنةِ المحيا والمماتِ ، ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ ) .

٣٧٨ - رواه الشيخان ، واللفظ لسلم .

٣٧٩ - وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال :

قال النبي ﷺ لرجلٍ : ( كيف تقول في الصلاة ؟

قال : أتشهدُ وأقولُ : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذُ بك

من النارِ أما إني لا أحسنُ دندنةَكَ ولا دندنةَ معاذٍ ،

فقال النبي ﷺ : « حولهما تُدندن » (١) .

٣٨٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال : ( كان رسولُ الله ﷺ

يُتعلَّمُهم من الدعاءِ بعدَ التشهُدِ : أَلَيْفِ اللَّهُمَّ عَلَى الْخَيْرِ قُلُوبِنَا ،

وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ

إِلَى النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ وَالْفِتْنَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ،

وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَابْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ

عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مَثْنِينَ

بِهَا ، قَابِلِيهَا ، وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا ) .

٣٧٩ - رواه أبو داود ، وقال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح

ورجاله ثقات .

٣٨٠ - رواه أبو داود ، ولفظه من جامع الاصول . وصححه الحاكم

وواقفه الذهبي .

(١) الدندنة : ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته ولا يفهم ، والمعنى :

ان دعاءنا نحن ايضا حول ذلك .

٣٨١ - وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ :

( علمني دعاء أدعو به في صلاتي ،

قال : قل : اللهم ، إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا

يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك  
انت الغفورُ الرحيم ) .

٣٨٢ - وعن عائشة ( أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو في الصلاة :

« اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيح  
الدجال ، وأعوذُ بك من فتنةِ المحيا ، وفتنةِ المماتِ ، اللهم إني أعوذُ  
بك من المأثمِ والمغرمِ » .

فقال له قائل : ما أكثر ما تستميدُ من المغرمِ ؟ فقال : ان الرجلَ

إذا غرِمَ حدثَ فكذبَ ، ووعَدَ فأخلفَ ) .

٣٨١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام .

٣٨٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام .

أذكار قيام الليل .

وهي أذكار الصلاة المتقدمة ، بإضافة مايلي :

٣٨٣ - عن عبد الله بن عباس قال : ( كان النبي ﷺ إذا

قام من الليل يتَهَجَّدُ قال :

« اللهم لك الحمد ، أنت قَيمُ السمواتِ والارضِ ومن فيهن ،  
ولك الحمد ، ولك ملكُ السمواتِ والارضِ ومن فيهن ، ولك الحمدُ  
أنتَ نورُ السمواتِ والارضِ ومن فيهن ، ولك الحمدُ ، أنتَ الحقُّ  
ووعْدُك الحقُّ ، وإقائوكِ حقُّ ، وقولُك حقُّ ، والجنةُ حقُّ ، والنارُ  
والنبيون حقُّ ، ومحمدٌ ﷺ حقُّ ، والساعةُ حقُّ ، اللهم لك أسلمتُ  
وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ وإليك أنبتُ (١) ، وبك خاصمتُ  
وإليك حاكمتُ ، فاغفر لي ماقدمتُ وما أخرتُ ، وما أسررتُ  
وما أعلنتُ ، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخِرُ ، لا إله إلا أنتُ ، - أو  
إله غيرك - » .

٣٨٣ - رواه الشيخان ، واللفظ لسلم

(١) رجعت تأبياً .

٣٨٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : ( سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتحُ صلاته إذا قام من الليل ؟ )

قالت : كان إذا قام من الليل افتتحَ صلاته :

« اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ، انت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراطٍ مستقيم . »

٣٨٥ - وعن حاصم بن محمد قال : ( سألت عائشة :

بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ )

فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك :

كان إذا قام كبرَ عشرًا ، وحمدَ الله عشرًا ، وسبَّحَ عشرًا ، وهلَّلَ عشرًا ، واستغفرَ الله عشرًا ،

وقال : « اللهم اغفر لي ، واهدني وارزقني وعافني »

ويتعوذُ من ضيقِ المقامِ يومَ القيامةِ . )

٣٨٤ - رواه مسلم

٣٨٥ - رواه الترمذي - واللفظ له - والنسائي ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح .

٣٨٦ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال :

( كنتُ أبيتُ عند النبي ﷺ فأعطيه وضوءه

فأسمعه الهوى<sup>(١)</sup> من الليل يقولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »

واسمعه الهوى من الليل يقولُ : « الحمدُ لله ربِّ العالمين » )

أذكره طبع السرم :

٣٨٧ - عن الوليدِ عن الأوزاعي عن أبي عمارة عن أبي أسماء

عن ثوبان ،

قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفرَ

ثلاثًا ، وقال : « اللهم أنتَ السلامُ ، ومنكَ السلامُ ،

تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ » .

قال الوليد : فقلتُ للأوزاعي : كيف الاستغفارُ ؟

قال : تقولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، استغفِرُ اللهُ )

٣٨٦ - رواه الترمذي - واللفظ له - والنسائي وقال الترمذي هذا

حديث حسن صحيح .

٣٨٧ - رواه مسلم .

(١) الهوى من الليل : الهزيع وهو الطائفة منه .

٣٨٨ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

( من قرأ آية الكرسي دُبُرَ كل صلاةٍ لم ينعته من دخول الجنة إلا أن يموت ) .

٣٨٩ - وعن عُمَيرة قال : ( أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ

بالمعوذاتِ دُبُرَ كل صلاةٍ ) .

والمعوذات هي سورة الاخلاص والقلن والناس .

٣٩٠ - وعن أبي صالح عن أبي هريرة ،

أن فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله صلي الله عليه وسلم ،

فقالوا : ذهبَ اهلُ الدُّثورِ<sup>(١)</sup> بالدرجاتِ العُلى ، والنعيمِ المقيمِ ،

فقال : « وما ذاك » ،

قالوا : يُصلون كما نُصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون

ولا نتصدقُ ، ويُعتقون ولا نُعتقُ<sup>(٢)</sup> ،

(١) الدُّثور : الفلوس .

(٢) أي يحررون العبيد من الرق .

٣٨٨ - رواه النسائي كما في الجامع الصغير ، ورمز السيوطي لصحته .

٣٨٩ - رواه أبو داود والنسائي . وهو حديث حسن .

٣٩٠ - رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به مَنْ سَبَقَكُمْ ، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم الا من صنع مثل ما صنعتم » ؟

قالوا : بلى ، يا رسول الله ،

قال : تسبحون وتكبرون وتحمّدون دُبُر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين .

قال أبو صالح : فرَجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : سمع اخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

٣٩١ - وعن الوراد كاتب المغيرة قال: (كتب معاوية الى المغيرة:

اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب اليه : سمعت رسول الله ﷺ يقول - إذا قضى الصلاة - : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء

٣٩١ - رواه الشيخان واللفظ لمسلم .



قدير، اللهم ، لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفعُ  
 ذا الجَد منك الجَد » ) .

٣٩٢ - وعن أبي الزبير قال : ( كان ابنُ الزبير يقولُ - في  
 دُبرِ كل صلاة حينَ يسلم - : لا اله إلا الله ، وحده لا شريك له ،  
 له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ قدير ، لا حولَ ولا قوة إلا بالله ،  
 لا إله إلا الله ، ولا نعبدُ إلا إياه ، له النعمةُ ، وله الفضلُ ،  
 وله الثناء الحسنُ ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون .  
 وقال : كان رسولُ الله ﷺ يُهتَلُ بهن دُبرَ كل صلاة ) .

ثم يجتم بالطاء :

٣٩٣ - عن أبي أمامة قال :

( قيل : يا رسولَ الله ، أيُّ الدعاءِ أسمعُ ؟ )

قال : « جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبُرَ الصَّلَاةِ » ) .

٣٩٢ - رواه مسلم .

٣٩٣ - رواه الترمذي وقال حديث حسن .

ومن آداب الدعاء أن يرفع يديه ويجعل باطنها إليه عند السؤال ، وظاهرهما إليه عند التعوذ :

٣٩٤ . عن السائب بن خلاد :

( أن رسول الله ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه ) .

ومن آدابه أيضاً أن يبدأ بالحمدلة والثناء والصلوة :

٣٩٥ - عن فضالة بن عبيدٍ أن النبي ﷺ قال :

( إذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليُصلِّ على النبي ﷺ ثم ليُدعُ بعدُ بما شاء ) .

والأفضل أن يكون الدعاء من الصبح الواردة عن النبي ﷺ :

واليك بعض ذلك :

٣٩٦ - عن معاذٍ ( أن رسول الله ﷺ أخذ بيده ، وقال : « يا معاذ ، والله ، إني لأحبُّك » ، فقال : « اوصيك يا معاذُ :

٣٩٤ - رواه أحمد . قاله السيوطي ورمز لحسنه .

٣٩٥ - رواه أبو داود والترمذي - واللفظ له - والنسائي وقال الترمذي :

حديث حسن غريب .

٣٩٦ - قال النووي : رواه بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي .

لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

٣٩٧ - وعن أنسٍ قال : ( كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَضَى

صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الهمَّ وَالْحَزْنَ » .

٣٩٨ - وعن أبي امامةٍ قال : ( ما دُوتُ من رسولِ اللهِ ﷺ

فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطْوَعٍ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا ، اللَّهُمَّ أَنْعِمْ شَأْنِي

وَاجْتَبُرْ نِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ » .

٣٩٩ - وعن أنسٍ قال :

( كان النبي ﷺ يقولُ - إذا انصرفَ من الصلاةِ - :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ .

وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ » ) .

٣٩٧ - قال النووي : رويناهُ في كتاب ابنِ السني .

٣٩٨ - / / : رواه ابنُ السني .

٣٩٩ - / / : / /

٤٠٠ - وعن مسلم بن أبي بكر قال :

( كان أبي يقول في دُبُرِ الصلاة : « اللهم إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ وعذابِ القبرِ » فكنتُ أقولهُن ، فقال : أي بُنيَّ عن أخذتَ هذا ؟ قلتُ : عنك ،

قال : إن رسولَ الله ﷺ كان يقولهُن في دُبُرِ الصلاة ) .  
٤٠١ - وعن عمرو بن ميمون الأودي قال :

( كان سعدٌ يعلمُ بنيه هؤلاء الكلماتِ كما يعلمُ المعلمُ الغلمانَ

الكتابة

ويقولُ : إن رسولَ الله ﷺ كان يتعوذُ منهن دُبُرِ الصلاة :

« اللهم إني أعوذُ بك من الجُبَنِ وأعوذُ بك أن أُرَدَّ إلى أرذلِ العُمُرِ وأعوذُ بك من فتنَةِ الدنيا ، وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ » ( .

٤٠٠ - رواه الترمذي والنسائي واللفظ له ، وقال الترمذي هذا حديث

حسن غريب .

٤٠١ - رواه البخاري .

ثم يَحْتَمِ الدُّعَاءَ بآيَةٍ : سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٤٠٢ - عن أرقم أن النبي ﷺ قال :

( مَنْ قَالَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فَقَدْ أَكْتَالَ بِالْجَرِيبِ الْأَوْفَى مِنَ الْأَجْرِ (١) .

ويزيد بعد الفجر بالأذكار التالية :

٤٠٣ - عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ :

( مَنْ قَالَ - فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَتْ

٤٠٢ - قال النووي : رواه ابن السني .

٤٠٣ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(١) الجريب : كيل كبير .

له عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ  
دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمُهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ،  
وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ  
إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ .

٤٠٤ - وعن مسلم بن الحارث عن رسول الله ﷺ قال :

( ... وَإِذَا صَلَّيْتَ الصَّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ - يعني : « اللهم  
أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ » سَبْعَ مَرَّاتٍ <sup>(١)</sup> - ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ  
كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ) .

٤٠٤ - رواه أبو داود ، وأوله :

( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ :

إِذَا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ

فقل : « اللهم أجِرني من النارِ » سبعَ مرَّاتٍ ، فإنك إذا

قُلتَ ذلكَ ثم مِتَّ في ليلتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ) .

(١) هذا مدرج في كلامنا ، علمناه من صدر الحديث .

٤٠٥ - وعن أم سلمة

أن النبي ﷺ كان يقول - إذا صلى الصبح حين يسلم - :  
« اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً » .

٤٠٦ - وعن صهيب :

( ان رسول الله ﷺ كان يحرك شفثيه بعد صلاة الفجر بشيء ،  
فقلت : يا رسول الله ، ما هذا الذي تقول :

قال : « اللهم بك أحاولُ ، وبك أصاولُ ، وبك أقاتلُ » .  
وزيد بعد المغرب الاذكار التالية

٤٠٧ - عن عمارة بن شبيب السبئي قال : قال رسول الله ﷺ :

( من قال : « لا اله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله

الحمد ، يحيي ويميتُ ، وهو على كل شيء قدير »

على أثر صلاة المغرب بعث الله له مسلحة<sup>(١)</sup> يحفظونه من

٤٠٥ - رواه ابن ماجه ، وقد حسنه ابن حجر .

٥٠٦ - قال النووي : رواه ابن السني .

٤٠٧ رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(١) مجموعة على الملائكة مسلحين .

الشیطان حتى یصبح ،  
وكتب له بها عشرُ حسناتٍ موجباتٍ ،  
ومحي عنه عشرُ سيئاتٍ موبقاتٍ<sup>(١)</sup> وكان لهُ بَعْدَ عَشْرِ  
رقبات مؤمنات<sup>(٢)</sup> )

واذكر الحديث المتقدم رقم /٤٠٤/ ومنه :

( . . . إذا انصرفتَ من صلاة المغربِ فقلْ :

« اللهمَّ اجرنِي من النارِ » سبعَ مراتٍ ،

فانك إذا قلتَ ذلكَ ثم میتَ في ليلتكِ كتبَ لك جوار منها ) .

---

(١) أي مهلكات

(٢) أي كتب له ثواب عتقها .





# الصلوات المفروضة

الصلوات الخمسة

صلاة الجمعة

صلاة السفر

صلاة المجاهدين

صلاة الجنائز

## الصلوات الخمسة

مشروعيتها - فضلها - حكم تاركها - اوقانها - ركعاتها - قرائنها

مشروعية الصلوات الخمسة

كيف شرعت ؟

٤٠٨ - عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال :

( . . . فأوحى الله اليّ ما أوحى ، ففرض عليّ خمسين صلاةً

في كل يوم وليلة ، فنزلت اليّ موسى ﷺ ،

فقال : ما فرض ربك عليّ أمّتيك ؟

قلتُ : خمسين صلاةً ،

قال : ارجعْ اليّ ربك ، فأسأله التخفيفَ فان امتك لا يطيقون

ذلك ، فاني قد بلوت<sup>(١)</sup> بني اسرائيلَ ، وخبرتهم ،

فرجعتُ اليّ ربي ، فقلتُ : يارب خفف عليّ أمّتي ، فخطّ عني خمساً

فرجعتُ اليّ موسى ، فقلتُ : خطّ عني خمساً ،

قال : ان امتك لا يطيقون ذلك ، فارجع اليّ ربك ، فأسأله التخفيفَ ،

٤٠٨ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم وأوله :

- فلم ازل ارجعُ بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال : يا محمد ، انهنَّ خمسُ صلواتٍ كلَّ يومٍ وليلةٍ لكلِّ صلاةٍ عشرٌ<sup>(٢٢)</sup> ، فذلك خمسون صلاةً ، ومن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنةً ، فان عملها كتبت له عشرًا ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها لم تُكتب له شيئًا ، فان عملها كتبت له سيئةً واحدةً ، فنزلتُ حتى انتهيت الى موسى ﷺ فأخبرته ، فقال : ارجعْ الى ربك فسله التخفيف ، فقلت : قد رجعت الى ربي حتى استحييتُ منه .

= ( آيت بالبراق - وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه<sup>(٢٣)</sup> - فركبته ، حتى آتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء ، ثم دخات المسجد ، فصليتُ فيه ركعتين ، ثم خرجتُ ، فجاءني جبريلُ عليه السلام ، باناه من خمرٍ واناه من لبنٍ ، فاخترتُ اللبن ، فقال جبريلُ : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا الى السماء ، فاستفتح جبريلُ عليه السلام ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، =

.....

= قيل : وقد بُعِثَ اليه ؟ ، قال : قد بُعِثَ اليه ، ففُتِحَ لنا ،  
فاذا أنا بآدم ، فرحبَ بي ، ودعا لي بخير ،

ثم عرج بنا الى السماء الثانية ، فاستفتح جبريلُ عليه السلامُ ،  
فقيل : مَنْ أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : وَمَنْ معك ؟ قال : محمد ،  
قيل : وقد بُعِثَ اليه ، قال : قد بعث اليه ، ففُتِحَ لنا ، فاذا أنا بابي الخالة :  
عيسى ابنِ مريم ، ويحيى بنِ زكريا - صلوات الله عليهما - فرحبا ،  
ودعوا لي بخير ، ثم عرجَ بي الى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ،

فقيل : مَنْ أنت ؟ قال جبريل ، قيل : وَمَنْ معك ؟ قال : محمد ﷺ  
قيل : وقد بُعِثَ اليه ؟ قال : قد بُعِثَ اليه ، ففُتِحَ لنا ،  
فاذا أنا ييوسفَ ﷺ ، اذا هو قد أعطي شطرَ الحسن ،  
فرحَّبَ ، ودعا لي بخير ، ثم عرجَ بنا الى السماء الرابعة ،  
فاستفتح جبريلُ عليه السلام ،

قيل مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل وَمَنْ معك ؟ قال : محمد ،  
قال : وقد بُعِثَ اليه ؟ قال قد بُعِثَ اليه ، ففُتِحَ لنا ، =

= فاذا انا بادريس ، فرحَّب ، ودعا لي بخير ،  
 قال الله عز وجل : « ورفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا »  
 ثم عرَّجَ بنا الى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل ،  
 قيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد ،  
 قيل : وقد بُعِثَ اليه ؟ قال : قد بُعِثَ اليه ففتح لنا ،  
 فاذا انا بهارونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فرحَّب ، ودعا لي بخير ،  
 ثم عرَّجَ بنا الى السماء السادسة ، فاستفتح جبريلُ عليه السلام  
 قيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد ،  
 قيل : وقد بُعِثَ اليه ؟ قال : قد بُعِثَ اليه ، ففتح لنا ،  
 فاذا انا بموسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فرحَّب ، ودعا لي بخير ،  
 ثم عرَّجَ الى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل ،  
 فقيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد ،  
 قيل : وقد بُعِثَ اليه ؟ قال قد بُعِثَ اليه ففتح لنا ،  
 فاذا انا براهيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مسنداً ظهره الى البيت المعمور ، وإذا  
 هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك ، لا يمودون اليه ، =

على من تجب ؟

وتجب على كل من بلغ سن الخامسة عشر ،

وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، ولا بأس بذكر دلائل ، ولو حديثاً

واحداً يستنبط منه هذا الحكم :

= ثم ذهب بي الى السِّدْرَةِ<sup>(٤)</sup> المنتهى ، وإِذَا وَرَثَتْهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ .

وإِذَا ثَمَرَهَا كَالْقَلِيلِ<sup>(٥)</sup> ، فلما غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَى نَفِيرَتِ

فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَمَهَا<sup>(٦)</sup> مِنْ حَسَنَتِهَا ،

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَا أَوْحَى (.....) .

شرح غوامض الحديث :

(١) بلوت : اختبرت

(٢) لكل صلاة عشر : اي في الأجر

(٣) منتهى طرفه : ما يتد إلىه بصره .

(٤) سدرة المنتهى : سميت بذلك لأنه ينتهي إليها ما يهبط إليها من أمر لاهوت

وما يصعد إليها من أعمال العباد .

(٥) القليل : الجرار .

(٦) ينعمها : يصفها .

٤٠٩ - عن نافع عن ابن عمر قال :

( عمر رضي رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . )  
 فطالما أن الجهاد أحد الفروض الشرعية امكن أن نقيس عليه ما سواه .  
 متى يؤمر بها ؟ :

ينبغي أن يؤمر بها الصبي اعتباراً من سن التمييز ليتربى على ذلك :

٤١٠ - عن معاذ بن عبد الله الجهني أنه :

( قال لامرأته : متى يُصلي الصبي ؟ )

٤٠٩ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، وتامه :

( ... قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة

فحدثته هذا الحديث

فقال : ان هذا الحد بين الصغير والكبير ،

فكتب الى عماله : أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة

سنة<sup>(١)</sup> ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال<sup>(٢)</sup> ) .

٤١٠ - رواه أبو داود ، وهو حديث حسن .

(١) اي بوضع له راتب مستقل في بيت المال .

(٢) اي يمتد حقه في حق أهله .



فقالت : كانَ رجلٌ مَنَّا يذُكرُ عنِ رسولِ اللهِ ﷺ أَنهُ

سئلَ عن ذلك ،

فقال : « إذا عرفَ يمينه من شماله فروه بالصلاة ) .

ويقدر ذلك بسبع سنوات :

٤١١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

( صرّوا أولادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنين ، واضربوهم عليهما

وهم أبناءُ عشرٍ سنين ... ) .

فضلها :

قال اللهُ تعالى :

٥٠ - ( والذين هم على صلواتهم يحافظون

٥١ - أولئك هم الوارثون

٥٢ - الذين يرثون الفردوسَ هم فيها خالدون ) .

٥٠ - ٥١ - ٥٢ سورة المؤمنين / ٩ - ١٠ - ١١ /

٤١١ - رواه أبو داود ، وإسناده حسن . وقامه :

( ... وفرّقوا بينهم في المضاجع<sup>(١)</sup> )

(١) أي اجعلوا كل واحد في فراش مستقل .

٤١٣ - وعن جابرٍ ان رسولَ الله ﷺ قال :

( إن بين الرجلِ وبين الشركِ تركِ الصلاةِ )

٤١٤ - وعن بُريدةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

( العهد الذي بيننا وبينهم <sup>(١)</sup> الصلاةُ ، فمن تركها فقد كفرَ )

٤١٥ - وعن أبي بُريدةَ أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

( من ترك صلاةَ العصرِ حَبِطَ عمله <sup>(٢)</sup> ) .

أوقات الصلوات الخمسة :

لأوقات الصلوات الخمسة حدود ، تعرف بها بداية الوقت ونهايته ،  
والصلاة جائزة فيما بين ذلك ،

٤١٣ - رواه مسلم .

٤١٤ - رواه الترمذي ، واللفظ له . والنسائي وابن ماجه ،

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

٤١٥ - رواه البخاري ، وأوله :

عن أبي المليح قال : ( كنتُ مع أبي بريدةَ في غزوةٍ في

يومٍ ذي غيمٍ ، فقال : بكرُوا بصلاةِ العصرِ فان النبي ﷺ قال ... )

(١) يعني الكافرين .

(٢) فكيف بمن تركها مع ما قبلها وما بعدها وبشكل دائم ؟ ! .

ولكن لها أوقات مفضلة يحسن بالمسلم ان يؤدي صلاته فيها بشرط الحصول على الجماعة ، وأوقات يكره تأخيرها اليها ، وستوافيك الآن بكل ذلك إن شاء الله .  
تحديد الاوقات :

قال الله تعالى :

٥٥ - ( ... ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا )

٤١٦ - وعن ابي موسى الأشعري ( ان رسول الله ﷺ اتاه

سائل ، يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرُدَّ عليه شيئا ،

فأمرَ بلالاً ، فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ<sup>(١)</sup> ،

والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup> ،

ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمسُ ،

والقائل يقولُ : قد انتصفَ النهارُ ، وهو كان اعلمَ منهم<sup>(٣)</sup> ،

٥٥ - سورة النساء / ١٠٢ / ، وأولها :

( فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ،

فإذا اطمأننتُم فأقيموا الصلاة ، ان الصلاة ... )

٤١٦ - رواه مسلم .

(١) أي طلع الفجر (٢) أي من الظلمة .

(٣) أي إنه كان عقب انتصاف النهار مباشرة .

ثم أمره فأقام العصرَ والشمسُ مرتفعة ،  
 ثم أمره فأقام بالمغربِ حين وقعتِ الشمسُ (١) ،  
 ثم أمره فأقام العشاءَ حين غاب الشفقُ (٢) .  
 ثم أحرَّ الفجرَ من الغدِّ حتى انصرف منها ، والقائل يقول :  
 لقد طلعتِ الشمسُ أو كادت ،  
 ثم أحرَّ الظهرَ حتى كان قريباً من وقتِ العصرِ بالامس ،  
 ثم أحرَّ العصرَ حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرَّت الشمسُ  
 ثم أحرَّ المغربَ حتى كانَ عند سقوطِ الشفقِ ،  
 ثم أحرَّ العشاءَ حتى كان ثلثَ الليلِ الأولِ .  
 ثم أصبحَ ، فدما السائلَ فقال : « الوقتُ بينَ هذينِ » .  
 الاوقات المفضلة :

الفجر :

يسن عند الشافية التمجيل بها :

- (١) اي سقطت وراء الافق ، وهذا كما يتراى للناظر .  
 (٢) قال الشافية : هي الحرة التي تكون في الافق ،  
 وقال الحنفية : هو البياض الذي يكون بعد ذهاب الحرة .

٤١٧ - عن عائشة قالت :

( كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ،  
مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ ،  
لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفُلَسِ <sup>(٢)</sup> ) ،  
وعند الحنفية يسن تأخيرها :

٤١٨ - عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ

( ... كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ <sup>(٣)</sup> حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ  
جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ <sup>(٤)</sup> )

٤١٧ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤١٨ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وأوله :

عن سيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : ( دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ  
الْأَسْمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ <sup>(٥)</sup> ؟  
فَقَالَ : كَانَ يَصَلِّي الْمَجِيرَ <sup>(٦)</sup> - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى <sup>(٧)</sup> - حِينَ  
تَدْحَضُ الشَّمْسُ <sup>(٨)</sup> ، وَيَصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ  
فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالُ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ  
يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ <sup>(٩)</sup> ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ،  
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ ... ) .

٤٢٠ - وعن رافع بن خديج ان رسول الله ﷺ قال :  
( أسفروا بالفجر<sup>(١)</sup> ، فانه اعظم للأجر )

٤٢٠ - رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه

واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) اي آخروا صلاة الفجر الى ان تدخلوا في الاسفار وهو الاضائة .

(١) متلفعات بمروطهن : متلفحات بأكسيتهن . =

(٢) النلس : الظلمة قبيل الفجر وبميدته ، والمراد : بميدته .

(٣) وهي صلاة الفجر (٤) اي من الآيات القرآنية .

(٥) وهي المفروضة .

(٦) وهي صلاة الظهر ، وسميت بالهجير لأنها تصلى وقت الهاجرة .

(٧) كانوا يدعونها الاولى لأنها اول صلاة ظهرت ، وصلها جبريل بالنبي ﷺ

(٨) اي تميل عن بطن السهاء الى جهة المغرب .

(٩) كانوا يدعونها العتمة ، فهام عن ذلك رسول الله ﷺ بالحديث التالي :

٤١٩ - عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

( لا تغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم : العشاء ،

فانها - في كتاب الله - العشاء ، وانها تغم بحلاب الابل )

رواه مسلم

الظهر :

يسن عند الشافعية التعجيل بها :

٤٢١ - قالت عائشة : ( ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر

من رسولِ الله ﷺ ، ولا من أبي بكرٍ ولا من عمرَ ) .

وعند الحنفية يسن تأخيرها :

٤٢٢ - عن أبي سعيدٍ الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

( أبردوا<sup>(١)</sup> بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ) .

وينبغي تأخير الأذان الى حين البدء بالصلاة :

٤٢٣ - عن أبي ذرٍ الغفاري قال : ( كنا مع النبي ﷺ في

سفرٍ ، فأراد المؤذن ان يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : « إبرد »

ثم أراد أن يؤذن فقال له : « ابرد » ، حتى رأينا فيء التلول<sup>(٢)</sup> ،

فقال النبي ﷺ : « إن شدة الحر من فيح جهنم ،

فاذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة » ) .

٤٢١ - رواه الترمذي وقال حديث حسن .

٤٢٢ - رواه البخاري .

٤٢٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) اي اخروا الصلاة ، حتى تخف حدة الحر .

(٢) اي ظل كئبان الرمل ، ويبنى ان الشمس مالت للغروب قليلاً .

العصر :

يسن عند الشافعية التعجيل بها :

٤٢٤ - عن أنس قال : ( كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس حية<sup>(١)</sup> ، فيذهب الذاهبُ الى العوالي<sup>(٢)</sup> فيأتيهم والشمس مرتفعة<sup>(٣)</sup> وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه ) .  
وعند الحنفية : يسن تأخيرها ما لم تتغير الشمس :

٤٢٥ - عن علي بن شيبان قال : ( قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة ، فكان يؤخر العصر مادامت الشمس يضاء نقيية )  
المغرب :

يسن التعجيل بها :

٤٢٦ - عن رافع بن خديج قال : ( كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف احدنا وإنه ليُبصرُ مواقع نبله<sup>(٤)</sup> ) .

٤٢٤ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤٢٥ - رواه أبو داود ، وفي سنده مقال ، لكن تقويه روايات اخرى .

٤٢٦ - رواه الشيخان ، واللفظ لهما .

(١) كناية عن قوتها (٢) وهي مناطق مرتفعة جنوب المدينة .

(٣) اي يصل الى تلك المنطقة والشمس لاتزال مرتفعة عن الأفق او

أن حرارتها مرتفعة اي قوية .

(٤) وهو الهدف الذي يقع عليه السهم .



٤٢٧ - وعن مرثد بن عبد الله الغنوي قال :  
( لما قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبه بن عامر يومئذ على  
مصر ، فأخّر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ،  
فقال له : ماهذه الصلاة ؟ يا عقبه ،

قال : شغلنا

قال : اما سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« لا تزال أمتي بخير - او قال على الفطرة - ما لم يؤخروا  
المغرب الى ان تشتبك النجوم » .  
العشاء :

يسن عند الشافعية التمجيل بها :  
وذلك لعموم الحديث التالي :

٤٢٨ - عن ام فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ -  
( قالت : سئل النبي ﷺ اي الأعمال أفضل ؟  
قال : « الصلاة لأول وقتها » ) .

---

٤٢٧ - رواه ابو داود ، واسناده حسن .

٤٢٨ - رواه ابو داود والترمذي واللفظ له ، واسناده مضطرب .

ما صلي هذه الساعة احدٌ غيركم<sup>(١)</sup> - لا يدري اي الكلمتين قال -

قال أبو موسى : فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ .

ولو اجتمع الناس أول الوقت فلا بأس باقامتها :

٤٣١ - عن جابر قال :

( كان النبي ﷺ يصلي . . . . العشاء أحياناً وأحياناً :

إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر . . )

٤٣١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ونصه :

عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال :

كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله ،

فقال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة<sup>(٢)</sup> ، والعصر

والشمس تقيه<sup>٣</sup> ، والمغرب إذا وجبت<sup>(٣)</sup> ، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا

رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر ،

والصبح كان يصليها بغلس<sup>(٤)</sup> .

(١) ولا شك ان في هذا الكلام تشجيعاً وترغيباً في تأخيرها ، كما

يلاحظ من فرح الصحابة بذلك .

(٢) الهاجرة : وقت شدة الحر

(٣) اي سقطت في الافق فيما يترأى للناظر .

(٤) الغلس : قيل طلوع الفجر وبمبده ، والمراد الثاني .

## الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

### الاقوات المكروهة :

وهي اواخر الاوقات ، فيكره تأخير الصلاة اليها :

للحديث المتقدم رقم / ٤٢٩ / وهو :

( ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها اعظم من أهله وماله ) .

ومن حدث معه ذلك فعليه اداؤها ، ولا يجوز إخراجها عن وقتها فاذا

أدرك ولو ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها تعتبر أداءً :

٤٣٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة )

ولو كانت تلك الصلاة صلاة الفجر أو العصر :

٤٣٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر )

### الاقوات المحرمة :

وهي خارج الاوقات ، فيحرم تأخير الصلاة الى خارج وقتها من غير

عذر شرعي .

٤٣٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

( من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر )

٤٣٢ - ٤٣٣ - رواها الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٣٤ - رواه الترمذي ، وصححه الحاكم .

## الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

والعذر الشرعي هو ما كان بسبب نوم أو نسيان أو سفر  
فأما النوم ، فللحديث المتقدم رقم / ٢٢١ / ومنه :  
( . . . أما ، إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على  
من لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيء وقتُ الصلاةِ الأخرى ،  
فن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه لها . . . ) .  
وأما النسيان فللحديث المتقدم رقم / ٢٢٢ / ومنه :  
( . . . من نسي الصلاةَ فليصلِّها إذا ذكرها ، فإن الله يقول :  
« أقم الصلاةَ لذكركي <sup>(١)</sup> » ) .

وأما في السفر فهو مشروع عند الشافعية للحديث التالي :  
٤٣٥ - عن أنس بن مالك قال : ( كان النبي ﷺ إذا ارتحلَ  
قبل ان تربعَ الشمسَ أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم يجمعُ بينها . . . ) .  
وسياتيك تفصيل احكام صلاة السفر في بابها قريباً ان شاء الله .

٤٣٥ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وتمامه :

( . . . واذا زاعتِ الشمسُ صلى الظهرَ ثم ركبَ )

(١) نص الآية :

٥٦ - ( إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبُدني ، واقم الصلاةَ لذكركي )

سورة طه / ١٤

## الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

وكل ما سوى ذلك من أعمال وأشغال لا يعتبر عنراً شرعياً ،  
ولو كان القتال في سبيل الله ، وإما الحديث المتقدم رقم /٢٢٣/ وهو :  
( ان المشركين سفنوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع  
صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله . . . )  
فذلك قبل ان تشرع صلاة المجاهدين ،  
لذلك لم يرد ان النبي ﷺ أخر صلاة عن وقتها بعد ذلك .  
وسوف نوافيك بصلاة المجاهدين قريباً ان شاء الله .  
ركعات الصلوات الخمسة :

٤٣٦ - عن الحسن البصري قال : ( لما جاء بهن رسول الله ﷺ  
الى قومه - يعني الصلوات - خلى عنهن<sup>(١)</sup> ،  
حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم : « الصلاة جامعة<sup>(٢)</sup> »  
ففزعوا لذلك<sup>(٣)</sup> ، فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ اربع ركعات  
لا يقرأ فيهن علانية :

٤٣٦ - رواه ابو داود في مراسيله ،  
وعليه المسلمون في مشارق الارض ومنازلها ،  
وهذا يرفعه الى رتبة التواضع مع غض البصر عن سنده .  
(١) أي لم يفعل شيئاً لهم .  
(٢) هذا قبل ان يشرع الاذان .  
(٣) حيث إن هذا النداء يستعمل للجهاد في سبيل الله .

جبريل عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيدي الناس ، يقتدي الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ويقتدي نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام ، ثم خلى عنهم <sup>(١)</sup> ، حتى إذا تصوبت الشمس <sup>(٢)</sup> ، وهي بلبضاء تقيمة ، نودي فيهم بـ : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا لذلك ، فصلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات دون صلاة الظهر ، ثم اضرب عنهم <sup>(٣)</sup> حتى إذا غابت الشمس نودي فيهم :

« الصلاة جامعة » فاجتمعوا لذلك ، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات ، يقرأ في كل ركعتين علانية ، والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية :

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الناس ، وجبريل عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا غاب الشفق وابتطأ نودي فيهم : « الصلاة جامعة » فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات : يقرأ في ركعتين علانية ، وركعتين لا يقرأ فيها علانية .

فباتوا وهم لا يدرون : أيزادون على ذلك ام لا ؟

(٢) اي مالت نحو المغرب .

(١) اي تركهم ،

(٣) اضرب عنهم : تركهم .

حتى إذا طلع الفجرُ نودِي فيهم : « الصلاةُ جامعة » فاجتمعوا لذلك .  
فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يقرأُ فيها علانية ، ويطيلُ فيها القراءة :  
جبريلُ ﷺ بين يدي رسولِ الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ بين  
يدي الناسِ ، يقتدي الناسُ بنبيهم ﷺ ويقتدي نبيُّ الله ﷺ  
بجبريلَ عليه السلام ) .

### القراءة في الصلوات الخمسة (١) :

قراءة الفجر :

أذكر الحديث المتقدم رقم /٤١٨/ ومنه :

( ... كان يفتلُ من صلاةِ العداة (٢) حين يعرفُ الرجلُ

جليسه ، وقرأُ بالسيتين الى المئة (٣) )

(١) نعرض هنا هذه النافج من قراءة النبي ﷺ واصحابه الكراء في  
صلواتهم ليكون لنا فيهم اسوة حسنة ، أو على الأقل : لانتقد من قرأ مثله .  
وهذا لا يعني أنه ﷺ كان يلتزم هذه القراءة دائماً ،  
بل كان يقرأُ بهذه السور وغيرها ، كما تنص على ذلك الروايات فليس  
على المسلم في هذا التزام .

(٢) وهي صلاة الفجر .

(٣) أي من الآيات القرآنية .

واذكر الحديث المتقدم رقم : /٣٠٣/ وهو :  
 ( صلى لنا النبي ﷺ الصبح بركة ، فاستفتح سورة المؤمنين  
 حتى جاء ذكر موسى وهارون - او عيسى - اخذت النبي ﷺ  
 سملة فركع ) .

٤٣٧ - وعن ابن عباس ( ان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة  
 الفجر يوم الجمعة : « الم تنزيل ... » السجدة و « هل أتى على  
 الانسان » (١) .

٤٣٨ - وعن عروة بن الزبير أنه سمع عبد الله بن عامر يقول :  
 ( صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف ،  
 وسورة الحج ، قراءة بطيئة ،

فقلت (٢) : والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ !  
 قال : أجل ) .

٤٣٧ - رواه مسلم ، وقامه :  
 ( ... وان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين )

٣٨ : - رواه مالك ، واسناده صحيح .

(١) هاتان السورتان يسن قراءتهما فجر كل جمعة تطبيقاً لهذا الحديث .

(٢) القائل عروة .



٤٣٩ - وعن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ( ماأخذتُ سورة يوسفَ الا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يردّها )  
قراءة الظهر والعصر :

٤٤٠ - عن جابر بن سمرة قال : ( كان النبي ﷺ

يقرأ في الظهر - « الليل اذا يغشى » وفي العصر نحو ذلك ... )  
قراءة المغرب :

٤٤١ - عن أم الفضل قالت : ( خرج الينا رسول الله ﷺ

وهو عاصبٌ رأسه في مرضه فصلى المغرب ،

ققرأ بـ : « المرسلاتِ عُرفاً » فا صلاها بعد حتى لقي الله . )

٤٤٢ - وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ

صلى المغرب بسورة الاعرافِ فرّقها في ركعتين . )

واذكر الحديث المتقدم رقم /٣٠٤/ ومنه :

( سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور . . )

٤٣٩ - رواه مالك ، ورجاله ثقات .

٤٤٠ - رواه مسلم ، وقامه : ( ... ويطول في الصبح ) .

٤٤١ - رواه الشيخان ، الترمذي ، واللفظ له .

٤٤٢ - رواه النسائي

## الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

---

قراءة العشاء :

اذكر الحديث المتقدم رقم / ٣٠٥ / ، وهو :

( سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بـ : « والتين والزيتون ... » في العشاء )

٤٤٣ - وعن بريدة قال : ( كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في

العشاء الآخرة<sup>(١)</sup> بـ « الشمس وضحاها » ونحوها من السور ) .

---

٤٤٣ - رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال : حديث حسن .

(١) وهي العشاء المروفة ، حيث يقال المغرب صلاة العشاء الاولى .



## صلاة الجمعة

فضلها - حكم تاركها - آدابها - فطرتها - صلواتها - المسبق فيها

فضل صلاة الجمعة :

قال الله تعالى :

٥٧ - ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

٥٨ - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ، وَابْتَغُوا

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) ،

٤٤٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول :

( الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان

مكفّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ) .

ولذلك كان يحرس حتى نساء الصحابة على حضورها :

٥٧ - ٥٨ - سورة الجمعة / ٩ - ١٠

٤٤٤ - رواه مسلم .

٤٤٥ - عن أم هاشم بنت حارثة قالت :

( ... وما أخذتُ « ق ، والقرآن المجيد ... » الا عن لسان

رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس ) .

ويشملها ماورد في فضل الصلوات الخمسة ، بل من باب أولى .

مكم تارك صلاة الجمعة :

٤٤٦ - عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة ( ان رسول الله ﷺ

قال - على أعواد منبره - :

ليستهيبن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم

ثم ليكونن من الغافلين ) .

٤٤٧ - وعن ابن مسعود ( ان النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة

« لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ،

ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » )

٤٤٥ - رواه مسلم وأوله :

( لقد كان شؤراً وتنور رسول الله ﷺ سنتين ، أو سنة

وبعض سنة ، وما أخذتُ ... )

٤٤٦ - ٤٤٧ - رواها مسلم .

٤٤٨ - وعن جابر بن عبد الله قال : ( خطبنا رسول الله ﷺ يوماً

فقال : . . . . .

واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ،  
 في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عاي هذا إلى يوم القيامة ،  
 فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمام عادل أو جائر ،  
 استخفافاً بها ، أو جُحوداً لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا برك له في امره ،  
 ألا ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ،  
 ولا بر له ، حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه . . . ) .

٤٤٨ - رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد : اسناده ضعيف ، ونصه :

( يا أيها الناس ، توبوا الى الله قبل أن تموتوا ،

وبادروا بالاعمال الصالحة قبل أن تُستغفروا ،

وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة

في السر والعلانية

مُترزقوا ومُنصروا وتَجبروا ،

واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة . . . . .

الا ، لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يوم اعرابي مهاجراً ،

ولا يوم فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسُلطان يخاف سيفه وسوطه )

٤٤٩ - وعن جابرٍ أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :  
( من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورةٍ طبعَ الله على قلبه )  
ويشمل أيضاً تارك صلاة الجمعة ماورد في تارك الصلوات الخمسة بل من باب اولى .

### آداب صرة الجمعة :

الاعتسال ولبس أحسن الثياب والتطيب :

٤٥٠ - عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
( من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ،  
ومسّ من طيبٍ - إن كان عنده - ثم أتى الجمعة :  
فلم يتخطَّ أعناقَ الناسِ ، ثم صلى ما كتبَ الله له ،  
ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامُه )<sup>(١)</sup> حتى يفرغَ من صلاته ،  
كانت كفارةً لما بينها وبين جمعه التي تليها ،  
قال ابو هريرة : وزيادة ثلاثة أيامٍ : إن الحسنَةَ بعشرِ امثالها ) .  
وينبغي الفسل وإن لم يكن بالمسلم جنابة :

٤٥١ - قال طاوس : قلتُ لابنِ عباس :

- 
- ٤٤٩ - رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد : استاده صحيح ، وزجاله ثقات .  
٤٥٠ - رواه الشيخان وابو داود ، واللفظ له .  
٤٥١ - رواه البخاري .  
(١) اي الى المنبر .

( ذكروا أن النبي ﷺ قال : « اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب » ؟ قال : اما الغسلُ فنعم ، واما الطيب فلا أدري <sup>(١)</sup> ) .  
تأخير الطعام والنوم الى ما بعد الصلاة :

٤٥٢ - عن سهل بن سعد قال : ( كانت فينا امرأة تجعلُ على أربعاء <sup>(٢)</sup> في مزرعة لها سلقاً ، فكانت إذا كان يومُ جمعةٍ تنزعُ أصولَ السلقِ فتجعله في قدرٍ ، ثم تجعلُ عليه قبضةً من شعيرٍ تطحنها ، فيكونُ أصولُ السلقِ عرقه <sup>(٣)</sup> ، وكنا ننصرفُ من صلاة الجمعة فنسلمُ عليها فتقربُ ذلك الطعامَ فنلحمُه ، وكنا نتمنى يومَ الجمعة لطعامها ذلك ، وما كنا نقيّلُ <sup>(٤)</sup> ،

٤٥٢ - رواه البخاري .

(١) قول ابن عباس : « واما الطيب فلا ادري » هذا مبلغ علمه عندما سئل فهذا لا يني مشروعية التطيب يوم الجمعة ، ولا سيما انه ورد ذلك في احاديث اخرى .

(٢) الاربعاء جمع ربيع ، وهو الجدول او الساقية .

(٣) العرق - هنا - اللحم . اي يكون اصول السلق عوضاً عن اللحم

(٤) اي لا ننام ، وذلك خشية ان يمتد بهم النوم فتفوتهم صلاة الجمعة

وكان حرصهم على صلاة الجمعة دون ما سواها ،

حيث إن من فاتته الجمعة في المسجد فقد فاتته وبصلها ظهراً ،

بينما ما سواها لا يختلف حكم من ادركها مع الجماعة عنمن صلاها منفرداً .

ولا تتعدى<sup>(١)</sup> الا بعد الجمعة .

٤٥٣ - وعنه أيضاً قال :

كنا نُصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكونُ القائلة<sup>(٢)</sup> .

التبكير الى الصلاة :

٤٥٤ - عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال :

( من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة<sup>(٣)</sup> ،

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ،

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن<sup>(٤)</sup> ،

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ،

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ،

٤٥٣ رواه البخاري .

٤٥٤ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) اي لا نتناول طعام القدوة ، وهي اول النهار ، وإنما كانوا يؤخرون الطعام الى ما بعد الصلاة خشية العماس أو النوم أثناء الخطبة بسبب الشبع والله أعلم .

(٢) وهي نومة النهار .

(٣) البدنة : الماقة الكبيرة ، والمعنى انه ذبحها ووزعها لوجه الله .

(٤) اي خروفاً كبيراً ذا قرنين .



فإذا خرج الامامُ حضرتِ الملائكةُ<sup>(١)</sup> يستمعون الذكرَ .  
الاقتراب من الامام :

٤٥٥ - عن سمرة بن جندب ان نبي الله ﷺ قال :

( اُحضروا الجمعة وادنوا من الامام ،

فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها ) .

لكن يكره تخطى الرقاب في سبيل ذلك<sup>(٢)</sup> :

٤٥٦ - عن ابي الزاهرية قال :

( كنا مع عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ،

جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس ،

فقال عبد الله بن بسر : جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ،

- والنبي ﷺ يخطبُ - فقال له النبي ﷺ : « اجلس ، فقد آذيت » )

وكذلك لا يجوز اقامة شخص والقعود مكانه<sup>(٣)</sup> :

٤٥٥ - رواه ابو داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٤٥٦ - رواه ابو داود واللفظ له والنسائي واسناده حسن .

(١) يعني ان الملائكة الذين كانوا يسجلون القربات للمبكرين يتوقفون عن

ذلك عندما يصمد الامام على المنبر ليستمعوا الى ما يذكر بالله سبحانه ، وهو الخطبة .

(٢) ويكره ذلك ايضاً في سائر المجالس .

(٣) وكذلك في سائر المجالس .

٤٥٧ - عن جابر عن النبي ﷺ قال :

( لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،  
ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا ) .  
السكوت اثناء الخطبة (١) :

٤٥٨ - عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال :

( اذا قُلْتَ لصاحبِكَ يومَ الجمعةِ : انصتْ ،  
- والإمام يخطُبُ - فقد لغوتَ ) .  
مطاردة النعاس (٢) :

٤٥٩ - عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ قال :

( إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فليَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ ) .

٤٥٧ - رواه مسلم .

٤٥٨ - رواه الشيخان ، واللفظ لليخاري .

٤٥٩ - رواه ابو داود والترمذي واللفظ له ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١ - ٢) وكذلك في سائر المجالس العلمية .

خطبة الجمعة :

وتكون على المنبر

٤٦٠ - عن أبي حازم بن دينار : ( أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر<sup>(١)</sup> : ممَّ عودُهُ ؟ فسأله عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرفُ مما هو ،

ولقد رأيتُهُ أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأولَ يومٍ جلسَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ : أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فلانة : امرأةٍ من الانصارِ - وقد سمّاها سهل<sup>(٢)</sup> - :

مُرِّي غلامَكَ النُّجَارَ أَنْ يَعمَلَ لِي أعواداً أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النّاسَ ، فَأَمَرَنِي ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفِ العَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأرسلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا . . . )<sup>(٣)</sup>

٤٦٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

( ثم رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلىَّ عليها ، وكبرَّ وهو عليها ، ثم ركعَ وهو عليها ،

ثم نزلَ القهقري<sup>(٤)</sup> فسجدَ في أصلِ المنبرِ ، ثم عاد ، فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ ، فقال : . . . إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا ، وَلِتَعْلِمُوا صَلَاتِي ) .

(١) امتروا : تجادلوا . (٢) لكن نسيها من بعده (٣) وهو مكان المنبر حالياً

(٤) أى كبرَّ راجعاً إلى الورا .

ولا بأس ان يصطحب الامام معه عصا أو نحوها :

٤٦١ - عن شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقِ الطائِفِيِّ قَالَ :

( جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صَحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

يُقَالُ لَهُ : الْحَكْمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ ، فَأَنْشَأَ يَحْدِثُنَا :

وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ -

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ

فَأَمَرَ بِنَا - أَوْ أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ<sup>(١)</sup> ،

فَأَقْنَأْنَا بِهَا أَيَّامًا ، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَقَامَ ﷺ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا - أَوْ قَوْسٍ - ( ... )

فاذا صعد الامام المنبر يجلس عليه ، ويشرع المؤذن بالأذان ، ثم يخطب

خطبتين قائماً يفصل بينها بجملة خفيفة :

٤٦١ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : اسناده حسن ، وقامه :

( .. ) فحمد الله ، وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ،

ثم قال : « أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا - أولن تعملوا - كل

ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا ) .

(١) أي وكان الحال حينئذٍ فقراً .

٤٦٢ - عن ابن عمر قال : ( كان النبي ﷺ يخطبُ خُطبتين كان يجلسُ إذا صعد المنبرَ حتى يفرغَ المؤذنُ ، ثم يقومُ فيخطبُ ، ثم يجلسُ فلا يتكلم ، ثم يقومُ فيخطبُ ) .  
ويبدأ الخطبة بالثناء والتشهد :

٤٦٣ - عن ابن مسعود : ( ان رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصها فانه لا يضره الا نفسه ، ولا يضره الله شيئاً ) .

٤٦٤ - وعن يونس : ( انه سأل ابن شهاب الزهري عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكره<sup>(١)</sup> ، قال :

٤٦٢ - رواه الثلاثة ، واللفظ لأبي داود .

٤٦٣ - رواه ابو داود - واللفظ له - والترمذي والنسائي وفي سنده مقال وله طرق يقوى بها .

٤٦٤ - رواه ابو داود .

(١) اي ذكر الحديث السابق .

... ومن يعصها فقد غوى ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يُطيعه ، ويطيعُ رسوله ، ويتَّبِعُ رضوانه ، ويجتنبُ سخطه ، فانما نحن به وله<sup>(١)</sup> .

٤٦٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( كل خُطبةٍ ليس فيها تشهُدٌ فهي كاليدِ الجذماء<sup>(٢)</sup> ) .

ويعظ الناس بصوت جهوري ، وعبارة فمسيحة ، ولهجة مؤثرة ، وموضوع نافع كما ينص على ذلك الحديث التالي :

٤٦٦ - عن جابر بن عبد الله قال : ( كان رسول الله ﷺ

إذا خطب أحرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتدَّ غضبه ،

حتى كأنه منذرٌ جيشٍ يقول : صبِّحكم مساءكم<sup>(٣)</sup> ،

ويقول : « بُعثتُ أنا والساعةُ كهاتين » ويقرن بين أسبوعيه :

السَّبَّابةِ والوَسْطَى ،

ويقول : « اما بعد ، فإن خير الحديث كتابُ الله ، وخير الهدى هدى محمد ،

وشر الأمور مُحدثاتُها ، وكل بدعة ضلالة »

٤٦٥ - رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح غريب

٤٦٦ - رواه مسلم

(١) يعني به تقوى وله نميد . (٢) اليد الجذماء : المقطوعة .

(٣) أي تكون لهجته كلهجة من ينذر قومه بنزول جيش قريب يوشك

أن يداهم صباحاً أو مساءً .

ثم يقول : « أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه : من ترك مالاَ ولاَ أهله  
ومن تركَ ديناً أو ضياعاً<sup>(١)</sup> فليَّ وعليَّ<sup>(٢)</sup> » (٣) .

ولا ينبغي إطالة الخطبة الى حد ملل الناس ، ولا بأس باطالة الصلاة قليلاً

٤٦٧ - عن ابي وائل قال : ( خطبنا عمار ، فأوجزَ وأبلغ<sup>(٤)</sup> )

فلما نزلَ ،

قلنا : يا ابا اليقظانِ لقد أبلغتَ وأوجزتَ ، فلو كُنْتَ تَنفَسْتَ<sup>(٥)</sup>

فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« إن طولَ صلاةِ الرجلِ ، وقصرَ خطبتهِ مثنى من فقهه<sup>(٦)</sup> ،

فأطيلوا الصلاةَ ، واقصروا الخطبةَ ، وإن من البيانِ سحراً . . . )

ويحتم الخطبة بالطه والاستغفار :

للحديث المتقدم رقم /٤٦٤/ ومنه :

٤٦٧ - رواه مسلم .

(١) الضياع - هنا - العيال الذين لا معيل لهم .

(٢) يعني أن العيال اضمهم الى عيالي ، والديون اضمها عليّ .

(٣) هذه مقتطفات من إحدى خطبه ، ولم يكن ياتزم ذلك دائماً .

(٤) اي خطب خطبة مختصرة مفيدة .

(٥) اي اطلت نفسك ، وهذا كناية عن طلب اطالتها .

(٦) اي يعتبر ذلك علامة على فقهه .

( . . . ) ونسألُ اللهَ ربَّنَا انْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَطِيعِهِ وَيَطِيعُ رَسولَهُ ،  
وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ (

٤٦٨ - وقالَ سَمْرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ

يَسْتَفِرُّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ .  
ولا يَنْبَغِي رَفْعُ اليَدَيْنِ لِلدَّعَاءِ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - :

٤٦٩ - عَنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :

( رَأَى عِمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ،  
فَقَالَ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ

وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ <sup>(١)</sup> ) - .  
ولا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، وَأَنْ يَقْلِبَ يَدَيْهِ لِلتَّعَوُّذِ :

للحديث المتقدم رقم /٣٩٤/ وهو :

( أَنْ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ اللهُ جَعَلَ بَاطِنَ كَفِيهِ إِلَيْهِ ،

وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَ هَا إِلَيْهِ ) .

٤٦٨ - رواه البزار والطبراني .

٤٦٩ - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(١) يشير بها رمزاً للتوحيد .



صلاة الجمعة

وقتها :

وهو وقت صلاة الظهر

٤٧٠ - عن أنس ( ان النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميلُ

الشمسُ ) .

السنة القبلية :

وتكون قبل الخطبة :

وهي عند الشاقبة ركعتان لموم الحديث التالي :

٤٧١ - عن عبد الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ :

( بين كلِّ أذنين<sup>(١)</sup> صلاةٌ - قالها ثلاثاً -

قال في الثالثة : لمن شاء ) .

وعند الحنفية أربع ركعات بنسليمة واحدة :

٤٧٢ - عن ابن عباس قال :

( كان النبي ﷺ يركعُ قبل الجمعةِ أربعاً لا يفصلُ في شيءٍ منهن ) .

٤٧٣ - وعن ابن مسعودٍ : ( أنه ﷺ كان يأمر بذلك ) .

---

٤٧٠ - رواه البخاري .

٤٧١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤٧٢ - رواه ابن ماجه ، وقال ابن حجر : استاده واه .

٤٧٣ - قال ابن حجر : رواه عبد الزقاق ، ورواه ثقات .

(١) يعني الاذان والاقامة .

الفريضة :

وتؤدى بعد الخطبة ، وهي ركعتان :

٤٧٤ - قال عمر بن الخطاب :

(... وصلاة الجمعة ركعتان ، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان النبي ﷺ).

قراءة الفريضة :

٤٧٥ - عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ - : « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ... »

و « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ... » .

واذكر الحديث المتقدم رقم /٤٣٩/ ومنه :

(... أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ)

السنة البعدية :

وهي - عند الشافعية - ركعتان :

٤٧٦ - عن ابنِ عمرَ (ان النبي ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ)

٤٧٤ - رواه النسائي ، واسناده منقطع ولكن عليه المسلمون في مشارق

الارض ومغارها ، وهذا يرفعه الى درجة التواتر مع غض البصر عن سنده .

واوله : ( صلاةُ الأضحى ركعتان ، وصلاةُ الفطر ركعتان ،

وصلاةُ المسافرِ ركعتان ، وصلاةُ الجمعة ... )

٤٧٥ - رواه مسلم ، وتامه :

( وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأُ بهما أيضاً في الصلاتين )

٤٧٦ - رواه مسلم .

وعند الحنفية أربع ركعات :

٤٧٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

( إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ) .

والأفضل أن يكون بين السنة والفريضة فاصل من كلام أو خروج :

٤٧٨ - عن عمر بن عطاء :

( ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخية نمر

يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ،

فقال : نعم ، صليتُ معه الجمعة في المقصورة<sup>(١)</sup> ، فلما سلم الإمامُ

قت من مقامي فصليتُ ،

فلما دخل أرسل إليَّ ، فقال : لا تُعد لما فعلتَ ،

إذا صليتَ الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتى تكلم أو تخرج ،

فان رسولَ الله ﷺ امرنا بذلك : أن لا توصلَ صلاةً بصلاةٍ حتى

تكلم أو تخرج ) .

٤٧٧ - ٤٧٨ - رواها مسلم .

(١) هي حجرة أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي .

المسبوق في صلاة الجمعة :

من فاتته من صلاة الجمعة ركعة واحدة يتم صلاته بإضافة ركعة أخرى :

٤٧٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى )

أما من فاتته الركعتان بأن أدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية

فعليه - عند الشافعية - أن يتم صلاته ظهراً بأداء أربع ركعات بعد التسليم :

٤٨٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

( إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ،

وإذا أدرك ركعةً فليركع إليها أخرى ،

وإن لم يدرك ركعةً فليصل أربع ركعات ) .

وعند الحنفية يكفيه صلاة ركعتين بناء على كونها جمعة :

لمعوم الحديث التالي :

٤٨١ - عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

( ... فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ) .

٤٧٩ - رواه ابن ماجه ، وقال العزيمي : حديث صحيح .

٤٨٠ - رواه الدارقطني ، وفي سننه ضعف .

٤٨١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري وأوله :

( بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجالٍ ،

فلما صلى قال « ما شأنكم » ؟ قالوا : استمجلنا إلى الصلاة ،

قال « فلا تملأوا ، إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم ... » )

## صلاة المسافر

الفصل - الجمع

الفصل :

قال الله تعالى :

٥٩ - ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ، ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ) .

ولا يشترط فيه خوف ولا مشقة :

٤٨٢ - عن يعلى بن امية قال : ( قلت لعمراً بن الخطاب :

« ... ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ... » فقد أمن الناس<sup>(١)</sup> ،

فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ،

فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ( ) .

٥٩ - سورة النساء / ١٠٠ .

٤٨٢ - رواه مسلم .

(١) يريد أن يقول : فلم يمد حاجة الى القصر والحالة هذه .

٤٨٣ - وعن حارثة بن وهب قال: (صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ

بمعنى - آمن ما كان الناسُ وأكثره<sup>(١)</sup> - ركعتين<sup>(٢)</sup>) .

ومتى جاوز المسافر حدود بلده أمكنه ان يستفيد من احكام صلاة المسافر سواء في ذهابه أو إياه أو مكته في البلد الذي سافر اليه :

٤٨٤ - وعن أنس قال :

( صليتُ الظهرَ مع النبي ﷺ بالمدينةِ اربعاً والمصرِ بذى الحليفة<sup>(٣)</sup> ركعتين ) .

٤٨٥ - وقال البخاري : ( خرج علي فقصر وهو يرى البيوت ،

فلما رجع قيل له : هذه الكوفة<sup>(٤)</sup> ؟

قال : لا ، حتى ندخلها<sup>(٥)</sup> .

٤٨٣ - رواه الشيخان ، واللفظ نسلم .

٣٨٤ - رواه البخاري .

٣٨٥ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري .

(١) اي آمين كثيرين جداً

(٢) يعني الصلوات الرباعية .

(٣) هي منطقة احرام اهل المدينة ومن مر بها من الآفاقين ويقال لها

أيار علي ، وتبعد عن المدينة اثني عشر كيلو متر .

(٤) اي قد اقربت منها فدع القصر ، وقيل له ذلك لأنها كانت دار إقامته .

(٥) اي لا ندع قصر الصلاة حتى ندخلها .

٤٨٦ - عن يحيى بن ابي اسحاق قال : سمعتُ انساً يقولُ :

( خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة الى مكة ،

فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا الى المدينة . . . ) .

ولم يرد القصر الا للصلوات الرباعية : الظهر والعصر والعشاء ، حيث ان الصلوات كلها كانت ثنائية ، فزيدت في الحضر وبقيت في السفر على الاصل ، بينا الثنائية والثلاثية لما فرضت بذلك الشكل بقيت على الاصل سفرًا وحضرًا :

٤٨٧ - عن عائشة قالت :

( فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة

السفر ، وزيدت في صلاة الحضر ،

الا المغرب فانها وتر النهار ) .

٤٨٦ - رواه الشيخان واللفظ البخاري وتامه :

( . . . قلت <sup>(١)</sup> : اقم بمكة شيئًا ؟

قال : اقمنا بها عشرًا ) .

٤٨٧ - رواه احمد والشيخان ، واللفظ لمسلم ،

الا قوله : « الا المغرب . . . » فانه من رواية احمد .

(١) القائل . يحيى بن ابي اسحاق .

- ٤٨٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال :  
 ( رأيتُ النبي ﷺ إذا أعجبه السيرُ يؤخِّر المغرب  
 فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ... ) .  
 وإذا اقتدى المسافر بالقيم صلى متماً ( أربعاً ) :  
 ٤٨٩ - عن نافع : ( ان ابنَ عمرَ أقامَ بمكةَ عشرَ ليالٍ يقصُرُ  
 الصلاةَ ، الا ان يصليها مع الامامِ فيصليها بصلاته ) .  
 ٤٩٠ - وعن موسى بن سلمة الهذلي قال : ( سألت ابن عباس  
 كيف اصلي إذا كنتُ بمكةَ إذا لم أصلَ مع الامام ؟  
 فقال : ركعتين ، سنة ابي القاسم<sup>(١)</sup> ) .  
 وإذا اقتدى مقيم بمسافر فعليه أن يتم باقي صلاته لنفسه ، وعلى الامام  
 المسافر ان ينه الى ذلك :

- ٤٨٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :  
 ( ... ثم قلما يلبث حتى يقيمَ العشاء ، فيصليها ركعتين ثم يسلم ،  
 ولا يُسبِّح<sup>(٢)</sup> بعد العشاء حتى يقومَ من جوفِ الليلِ ) .  
 ٤٨٩ - رواه الشيخان ومالك واللفظ له .  
 ٤٩٠ - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .  
 (١) اي شربة النبي ﷺ يفهم منه إذا كان مع الامام المقيم صلى أربعاً .  
 (٢) اي يصلي قيام الليل . ويقال : لمن صلى نافلة سبح كما يقال لصلاة  
 النافلة : سبحة كسبححة الضحى ونحوها .



٤٩١ - عن عبد الله بن عمر : ( ان عمر بن الخطاب  
كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ،  
ثم يقول : يا اهل مكة ، اتمثوا صلاتكم ، فانا قوم سفرة<sup>(١)</sup> ) .  
الجمع :

وهو جائز عند الشافعية :

٤٩٢ - عن ابن عباس قال : ( كان رسول الله ﷺ

- يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير

- ويجمع بين المغرب والعشاء ) .

وله صورتان جائزتان ، يؤدي المسافر ايها شاء حسب فراغه :

أ - جمع تقديم :

وذلك بتقديم صلاة العصر الى وقت الظهر

أو بتقديم صلاة العشاء الى وقت المغرب

ب - جمع تأخير :

وذلك بتأخير صلاة الظهر الى وقت العصر ،

أو بتأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء .

والدليل على الجمع بصورتيه هو الحديث التالي :

٤٩١ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

٤٩٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤٩٣ - عن معاذ بن جبل : ( أن رسولَ الله ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا زاغت<sup>(١)</sup> الشمسُ قبل أن يرتحلَ جمع بين الظهر والمصر ، وإن يرتحلَ قبل أن تزيف الشمسُ أحرَّ الظهرَ حتى ينزلَ للمصرِ وفي المغرب مثل ذلك :

ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل أن تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما ) .

هذا ، ويكفي اذان واحد لكتنا الصلاتين ولا ينبغي اداء سنة بينهما :  
للحديث المتقدم رقم رقم /٢٢٥/ ومنه :

( ... ثم اذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى المصراً ، ولم يصل بينهما شيئاً .. .. )

ثم قال : فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

ولم يسبح بينهما شيئاً ( ... ) .

ولا يجوز الجمع عند الحنفية ، للحديث المتقدم رقم /٤٣٦/ ، وهو :

( من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد آتى باباً من أبواب الكبائر ) .

٤٩٣ - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(١) أي مالت عن كبد السماء ، والمعنى اذا دخل وقت الظهر .

## الصلوات المفروضة - صلاة المسافر

---

حيث فسروا العذر بالاضطرار القاهر كالنوم والنسيان .

لكن يجوز عندم الجمع للحاج في عرفات ومزدلفة :

للحديث المتقدم رقم /٢٢٥/ في صفة حجه وَبَشِّرِ الصَّالِينَ ومنه :

( ... ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقامَ فصلى العصر <sup>(١)</sup> ) . . . .

ثم قال : ... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء <sup>(٢)</sup> ) . . . .

---

(١) صلاهما جمع تقديم . وذلك في عرفات

(٢) صلاهما جمع تأخير .

## (١) صلاة المجاهدين

قال الله تعالى :

٦٠ - ( وإذا كنتَ فيهم فأقتَ لهم الصلاةَ :

فالتقم طائفةٌ منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأتِ طائفةٌ أخرى لم يُصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حِذْرهم وأسلحتهم ، ودُّ الدينَ كفروا لو نفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحداً ، ولا جناحَ عليكم إن كان بكم اذى من مطرٍ أو كنتم مرضىً ان تضعوا أسلحتكم ، وخذوا حِذْرَكم ، ان الله اعدَّ للكافرينَ عذاباً مهيناً ) .

٤٩٤ - وعن صالح بن خواتٍ ( عن صلى مع رسول الله ﷺ

٦٠ - سورة النساء / ١٠١ / .

٤٩٤ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) ومثلها كل صلاة تؤدي مع الخوف وضيق الوقت ، كصلاة الأطفائيين

أثناء اطفاء الحريق ، ونحو ذلك .

يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ<sup>(١)</sup> صلاة الخوف ، أن طائفة صفّت معه<sup>(٢)</sup> ، وطائفة  
وجاهَ العدو ، فصلّى بالذين معه ركعةً ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم  
ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو ،

وجاهتِ الطائفةُ الأخرى ، فصلّى بهم الركعةَ التي بقيت ،  
ثم ثبتَ جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلمَ بهم ) .

وهذا إذا لم تمكنهم ظروف المركة من الصلاة دفعة واحدة .

وكانوا حريصين على الصلاة وراء إمام واحد ،

ويجوز إذا شاؤوا ان ينقسموا قسمين ، ويصلوا وراء إمامين ،

ويصلي كل إمام وجماعته صلاة مستقلة عن الآخر أحدهما بعد الآخر .

(١) غزوة ذات الرقاع حدثت سنة ٤ للهجرة ، وسميت بذلك مما لاقاه

الصحابة من غناء السير حتى تنقبت أقدامهم فلفوها بالرقاع .

(٢) أي مع النبي ﷺ .

## الصلوات المفروضة - صلاة المجاهدين

---

فإن ضاقت ظروف المجاهدين حتى عند أداء الصلاة على هذه الكيفية صلوا حسب استطاعتهم : فرادى وبالأيام ، إلى أي جهة قدروا ، واقفين أو متحركين على أرجلهم أو راكبين ، ولا يجوز تركها بحال :

قال الله تعالى :

٦١ - ( حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ،

وقوموا لله قانتين ،

٦٢ - فان خفتم فرجالاً او رُكباناً ، فاذا أيمتتم فاذكروا الله

كما علمكم مالم تكونوا تعلمون ) .

## صلاة الجنازة

فضلها - كثرة المصلين - كيفيتها - صلاة الغائب - صلاة الشريد .  
فضلها :

٤٩٥ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص :

( أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، الا تسمع ما يقول ابو هريرة ؟ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراطٍ مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد »

فأرسل ابن عمر خباباً الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ، ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت ، واخذ ابن عمر قبضة من حصباء<sup>(١)</sup> المسجد يلقاها في يده حتى رجع اليه الرسول ، فقال : قالت عائشة : صدق ابو هريرة ،

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يديه الأرض ثم قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة ) .

٤٩٥ - رواه الشيخان واللفظ لمسلم . (١) الحصباء : الحجارة الصنيرة .

كثرة المصلين :

٤٩٦ - - عن عائشةَ عن النبي ﷺ قال :

( ما من ميتٍ يصلي عليه امةٌ من المسلمين يبلغون مئةً ،  
كلّهم يشفّعون له الا شفّعوا فيه ) .

٤٩٧ - وعن كُريِبِ مولى ابنِ عباسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ :

أنه مات ابنٌ له بقُدَيْدٍ او بمُسفان<sup>(١)</sup> ، فقال : يا كُريِبُ انظُرْ  
ما اجتمع له من الناسِ<sup>(٢)</sup> ؟ فخرجتُ فاذا ناسٌ قد اجتمعوا ، فأخبرته ،  
فقال : تقولُ هم اربعون<sup>(٣)</sup> ؟

قال : نعم ،

قال : أخرجه<sup>(٤)</sup> ، فاني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول :

« ما من رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازته اربعون رجلاً ،  
لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه ) .

٤٩٦ - ٤٩٧ - رواها مسلم .

(١) قديد وعسفان : موضمان حول مكة

(٢) اي من اجل الصلاة عليه .

(٣) اي هل تظن ذلك ، والله كلفه بذلك لانه كان كفيفاً .

(٤) اي للصلاة عليه طالما اجتمع هذا العدد من الناس .



٤٩٨ - وعن مرند الزني عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
( ما من مسلم يموتُ فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب ،  
فكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ، للحديث ) .

كيفيتها :

عند الخنية يقف الامام حيال صدر الميت ذكرأ كان أو أنى .  
وعند الشافية : اذا كان التوفى امرأة يقف الامام عند وسطها ،  
وإذا كان ذكرأ وقف عند رأسه :

٤٩٩ - عن سمرة بن جندب قال : ( صليت وراء النبي ﷺ  
على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها )  
٥٠٠ - وعن نافع أبي غالب قال : ( كنت في سكة<sup>(١)</sup>  
المربد<sup>(٢)</sup> فمرت جنازة ، معها ناس كثير ،

قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها ، فإذا أنا برجل عليه كساء  
رقيق ، على بريدته<sup>(٣)</sup> ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ،  
فقلت : من هذا الدهقان<sup>(٤)</sup> ؟

٤٩٨ - رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود وقال الترمذي : حسن .

٤٩٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري

٥٠٠ - رواه ابو داود - واللفظ له - والترمذي ، وقال . حديث حسن

وتمامه :

قالوا : أنسُ بنُ مالك ،

فلم ارضعتُ الجنازةُ قام أنسُ فصلى عليها ، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ،  
فقام عند رأسه ، فكبرَ أربعَ تكبيرات ، لم يُطل ولم يُسرِع ،  
ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة <sup>(٦)</sup> المرأةُ الانصاريةُ <sup>(٦)</sup> ،  
فقرَّبوها ، وعليها نَعشٌ أخضرٌ <sup>(٧)</sup> ، فقام عند عجيزتها <sup>(٨)</sup> ،  
فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ،

فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان يفعلُ رسولُ الله ﷺ ؟  
يصلي على الجنازة كصلواتك : يكبرُ عليها أربعاً ، ويقومُ عند رأسِ  
الرجلِ ، وعجيزةِ المرأةِ ،  
قال : نعم . . . . .

= قال : يا أبا حمزة ، غزوتَ معَ رسولِ الله ﷺ ؟ <sup>(٩)</sup> ،

قال : نعم ، غزوتُ معه حنيناً ، فخرجَ المشركون فحملوا علينا ،  
حتى رأينا خيلنا وراءَ ظهورنا ، وفي القوم رجلٌ يحملُ علينا :  
فيدقُّنا ويحطِّبنا ؛ فهزمتهم <sup>(١٠)</sup> ؛ وجعل يُجاءُ بهم فيبايعونه على الاسلام ،  
فقال رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ :

.....

= إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضرن عنقه  
 فسكت رسول الله ﷺ ، وحيء بالرجل ،  
 فلما رأى رسول الله ﷺ ، قال : يا رسول الله ثبت إلى الله ،  
 فأمسك رسول الله ﷺ ، لا يُبايعه ليني الآخرُ بنذره ،  
 فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله ،  
 وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله ،  
 فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه ،  
 فقال الرجل : يا رسول الله ، نذري ؟  
 فقال : إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك ،  
 فقال : يا رسول الله ، ألا أومضت<sup>(١)</sup> الي ؟ ،  
 فقال النبي ﷺ : إنه ليس لنبيٍّ أن يومض .

شرح غوامض الحديث :

(١) السكة : الطريق .

(٢) المربد : مكان تجسس فيه الابل والغنم .

(٣) البريدنة : هي البرذونة الصغيرة ، وهي الحمار الجيدة .

وإذا اجتمع اموات كثيرون بآن واحد تجوز الصلاة على كل على حدة على الاصل وتكفي صلاة واحدة للجميع ، ويوضع حينئذ الرجل أمام الامام وبعدم الغلمان وبعدم النساء :

٥٠١ - عن ابن جريج قال : ( سمعتُ نافعاً يزعم أن ابن عمر ،

صلى على تسع جنازٍ جميعاً ، فجعل الرجال يلون الامام ،

والنساء يلين القبيلة ، فصفهن صفّاً واحداً ،

ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها ،

يقال له زيد ، وضعا جميعاً ، والامام يومئذ سعيد بن العاص ،

٥٠١ - رواه النسائي ، واسناده صحيح .

= (٤) الدهقان : بلغة الفرس رئيس الفلاحين .

(٥) هذه كنية أنس ، كناه بها النبي ﷺ لأنه كان يأتيه بحشيشة برية تؤكل اسمها حمزة .

(٦) هذا خبر يتضمن الطلب ، والمعنى ندعوك للعلاة عليها حيث انها ميتة

(٧) نعش اخضر : اي محمولة على نعش مسجى بقماش خضراء .

(٨) عجيذة المرأة : مؤخرتها .

(٩) وجه اليه هذا السؤال حيث كان انس على عهد رسول الله ﷺ صغيراً .

(١٠) اي هزمهم رسول الله ﷺ واتصر عليهم آخر الامر .

(١١) اومضت : الوميض في الاصل ظهور البرق ، والمعنى ألا اشرت اليها اشارة خاطفة كومبض البرق .

ومن الناس ابنُ عمرَ وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ،  
فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل : فأنكرتُ ذلك ،  
فنظرتُ الى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة  
فقلت : ما هذا ؟  
قالوا : هي السنةُ ) .

كيفيها :

وهي أربع تكبيرات

٥٠٢ - عن أبي هريرة :

( أن رسولَ الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه :  
خرجَ بهم الى المصلى ، فصفَّ بهم ، وكبرَ أربعاً ) .  
وبقرأ في التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب - عند الشافية -  
٥٠٣ عن طلحة بن عبد الله بن عوف : قال :  
( صليتُ خلفَ ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ،  
فقرأ بفاتحة الكتاب <sup>(١)</sup> ، قال : ليعلموا انها سنة <sup>(٢)</sup> ) .

٥٠٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٥٠٣ - رواه البخاري .

(١) اي لعله جهر بها .

(٢) أي ذلك هو الحكم الشرعي ، حيث معنى السنة اللغوي : الشريعة .

وقال الحنفية يقرأ فيها دعاء الاستفتاح :

وهو المتقدم في الحديث رقم /٣٦١/ ونصه :

( كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال :

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ) .

وفي التكبيرات الباقية يصلى على النبي ﷺ ويخلص الميت الدعاء :

ولا بأس أن تخصص التكبيرة الثانية للصلاة على النبي ﷺ والباقي الدعاء .

٥٠٤ - عن أبي سعيد المقبري ( انه سأل أبا هريرة :

كيف تصلي على الجنابة ؟

فقال أبو هريرة : أنا - لعمرك الله - أخبرك :

أَتَبَيَّمُهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ كَبَّرْتَ ، وَحَمَدْتَ اللهُ (١) ،

وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ،

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ،

وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ،

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بِمَدِهِ ) .

٥٠٤ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

(١) لعل المعنى قرأت الحمد لله رب العالمين ... ، الفاتحة .

وإليك نماذج من الادعية في صلاة الجنائز :

٥٠٥ - عن عوف بن مالك قال :

( صلى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ ، فحفظتُ من دعائه :  
« اللهم اغفر له وارحمه ووافيه واعفُ عنه وأكرم نزلهُ  
ووسع مُدخله ، واغسله بالماء والثلج والبردِ ،  
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوبَ الأبيض من الدنس ،  
وأبدلهُ داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ،  
وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنةَ ، وأعذه من عذاب القبر »  
قال : حتى تمنيتُ ان اكون أنا ذلك الميت ) .

٥٠٦ - وعن سعيد بن المسيب قال :

( صليتُ وراءَ ابي هريرةَ على صبي لم يعملْ خطيئة قط ،  
فسمعته يقول : « اللهم اعذه من عذاب القبر » ) .

٥٠٧ - وعن الحسن قال :

٥٠٥ - رواه مسلم .

٥٠٦ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

٥٠٧ - رواه البخاري في تراجمه باب واسناده صحيح .

## صلاة الغائب

وهي جائزة عند الشافعية :

للحديث المتقدم رقم / ٥١١ / ، وهو :

( أن رسول الله ﷺ نعى <sup>(١)</sup> النجاشي <sup>(٢)</sup> في اليوم الذي مات فيه :  
خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُعْصَلِ <sup>(٣)</sup> ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ) .

## الشهيد

لا تجب الصلاة على الشهيد عند الشافعية إذا قتل فوراً

٥٠٩ - عن جابر ( أن رسول الله ﷺ كان يجمعُ بين الرجلين

من قتلى أحد في ثوب واحدٍ

ثم يقول : أيهم أكثرُ أخذًا للقرآن ؟ فإذا اشير إلى أحدٍ قدمه في اللحد ،

وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ،

وأمرَ بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم ينسلوا ) .

٥٠٩ رواه البخاري .

(١) أي أخبر الصحابة بوفاته ؛ وكان ﷺ علم بذلك بواسطة الوحي .

(٢) وهو ملك الحبشة .

(٣) هو ارض فسيحة مخصصة لصلاة العيد والاستسقاء ونحو ذلك .



## الصلوات المفروضة - صلاة الجنارة

وهذا إذا كان القتال في سبيل الله ، والقيادة اسلامية ، أما إذا كان في سبيل الطاغوت والعبادة جاهلية - وهو كل ما سوى الاسلام - فلا يأخذ القتل لقب الشهيد ولا أحكامه ، وأنى له ؟ ههنا ههنا وتجب الصلاة عليه عند الخنفة مها كان للحديث التالي :

٥١٠ - عن أبي سلام الحبشي عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال :

( طلب رجل من المسلمين رجلاً منهم<sup>(١)</sup> فضر به فأخطأه ، وأصاب الرجل نفسه بالسيف<sup>(٢)</sup> ،

فقال رسول الله ﷺ : أخوكم يامعشر المسلمين »

فابتدره<sup>(٣)</sup> الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه ، وصلى عليه ودفنه ،

فقالوا : يا رسول الله اشهيد هو ؟

فقال : « نعم ، وأنا له شهيد » )

٥١١ - وعن عبد الله بن عمر :

( أن عمر بن الخطاب غُسل وكُفن ، فصلى عليه ، وكان شهيداً يرحمه الله<sup>(٤)</sup> )

٥١٠ - رواه أبو داود ، وفي سنده مقال .

٥١١ - رواه مالك وسنده صحيح .

(١) يعني من الكافرين . (٢) اي خطأ من غير قصد .

(٣) اي سارعوا لانتقائه . (٤) حيث طمنه بالحجر ابو لؤلؤة الجومسي .

# دليل الكتاب

٢	الاهداء
٤ - ٣	المقدمة
٣٠ - ٥	الطهارة
	<hr/>
٦	المياه
١٢	التطهير
٢١	آداب الخلاء
٢٧	مكروهاته
٦٨ - ٣١	الوضوء
	<hr/>
٣٢	فرائضه
٣٤	سننه
٤٣	اسبابه
٤٥	متى يجب
٥٠	متى يسن
٥٤	الحدث الاصفر
٩٤ - ٦٩	الغسل
	<hr/>
٧٠	فرائضه
٧٣	سننه
٧٨	متى يجب
٨١	متى يسن

٨٩	الحدث الاكبر
٩٢	ليس من الحدث الاكبر
٩٣	صوم الجنب
٩٥ - ١١٨	<u>الحيض</u>
٩٦	الحيض
٩٧	النفاس
٩٨	الاستحاضة
١٠٢	الطهر
١٠٤	المادة
١٠٥	ما يحرم بالحيض
١١٠	ما يباح فيه
١١٦	غسله
١١٩ - ١٤٠	<u>التييمم</u>
١٢٠	مشروعيته
١٢٧	متى يشرع
١٣٠	فرائضه
١٣٢	سننه
١٣٤	مفسداته
١٣٧	تييمم الجنب
١٣٨	متى يجب
١٣٩	متى يسن
١٤٠	اعامة التيميم

١٤٦ - ١٤١	المسح على الخفين
١٤٢	مشروعيته
١٤٢	شروطه
١٤٤	كيفية
١٤٥	مفسداته
١٤٦	الامامة
٢٠٠ - ١٤٧	الأذان والاقامة
١٤٨	مشروعيتها
١٥٠	كلماتها
١٥٣	شروطها
١٥٥	مكانة الاذان
١٥٧	سنن الاذان
١٦٦	سنن الاقامة
١٧٣	مقاييس
١٩٦	الاجابة
٣٢٦ - ٢٠١	الصلاة
٢٠٢	شروطها
٢٢٢	ف : اشتباه القبلة <sup>(١)</sup>
٢٢٣	ف : المرور أمام المصلي
٢٢٤	ف : سترة المصلي
٢٢٦	ف : الصلاة على اللذابة

(١) حرف الفاء يرمز الى كلمة فصل .

٢٢٩	اركانها
٢٣٠	ف : القعود في صلاة النافلة
٢٣٨	ف : سجود المريض
٢٤٣	واجباتها
٣٥٢	سننها البعضية
٢٥٣	ف : القنوت في النوازل
٢٥٦	سننها
٢٨٤	مفسداتها
٢٩١	مكروهاتها
٢٩٨	اذكارها
٣٢٧ - ٣٩٣	الصلوات المفروضة
٣٢٨	الصلوات الخمسة
٣٥٤	صلاة الجمعة
٣٧٢	صلاة المسافر
٣٧٩	صلاة المجاهدين
٣٨٢	صلاة الجنائز

فوائد على الهوامش<sup>(١)</sup>

٣٨	اطلاق اللحى
٤٦	كتاب النبي ﷺ الى عبد الله بن حزم
٥١	دعاء يقال قبل النوم
٥٦	لقاء بين صفوان بن عسال وزريق حبيش
٦٠	التبرع بالدم
٦٣	الاختلاط بالنساء
٨٢	الصور والتصوير
٨٣	اتخاذ الكلاب لغير حاجة
٨٧	صلاة أبي بكر بالناس في مرضه ﷺ
١٠٥	مناقشة النساء للنبي ﷺ
١٢٢	تكثير الماء مع النبي ﷺ
١٣٤	جماع النساء عند فقد الماء
١٥٣	الصحابة الشهيذة
١٥٦	اذان الراعي
١٥٩	دعاء الصحابة للمشركين بالهداية
١٦١	صفحة من اخلاقه ﷺ
١٦٧	صلاة أبي بكر بالناس في غيبته ﷺ

(١) حصلت هذه الفوائد حيث اتنا التزمنا ان نذكر الحديث بكامله مهما كان طويلا - على طريقة الداف الصالح - ولكن ذكرنا في الاصل الشاهد فقط ، والبقية على الهامش .

مؤسسة دار العرس  
للطباعة والنشر والتوزيع  
ص . ب ١٦٧١ - النوحة - قطر